

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المجلس الأعلى للغة العربية



السياسي والثقافي في النظمين الإسلامي والوضعي

دراسة مقارنة

الأستاذ . جمال بن دعاس

منشورات المجلس 2008

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(المجلس الأعلى للغة العربية)

السياست النقدية

في النظريتين الإسلامي والوضعي

دراسة مقارنة

جمال بزنة دعاس

منشورات المجلس - 2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• كتاب: السياسة الذكدية في
النظمتين الإسلامية والوضعية

• إعداد: أ. جمال بن دعاس

• قياس الصفحة: 24/16

• عدد الصفحات: 320 ص

الابداع القانوني : 2009/39
ردمك : 3 9947-821-34



المجلس الأعلى للغة العربية

06، شارع محمد بورقة الأبيار - الجزائر

الهاتف: 021.23.07.07 | الفاكس: 021.23.07.24

ص.ب 575 الجزائر - دباؤش مراد

اللَّهُمَّ إِنِّي
أَنْذُرُكُمْ مَا كُنْتُ

أَنْذُرَنِي

إِلَى كُلِّ عَالَمٍ وَكُلِّ مَعْلُومٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُظْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَظْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ حَمْدًا عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَبَعْدَ :

تعد النقود أهم ما اصطلح عليه الإنسان للقيام بمهمة الخلافة في الأرض، من خلال تيسيرها عمليات تبادل السلع والخدمات، وتحقيقها التوازن الاقتصادي التلقائي منذ بدء التعامل بها إلى بدايات القرن الماضي، عندما تحلت دول العالم عن النظام المعدني بسبب قيام الحرب العالمية الأولى، وتوسعت في الإصدار النقدي لتمويل نفقات الحرب، وتوسعت البنوك التجارية في إحداث النقود الكتافية جرياً وراء تحقيق الربح، مما أدى إلى حدوث الأزمات الاقتصادية التي دفعت الاقتصاديين للبحث في مدى قدرة الدول على التأثير في النشاط الاقتصادي، فظهرت النظرية الكلاسيكية التي أعطت للسياسة النقدية أهمية خاصة للسيطرة على هذه الأزمات ثم تراجعت بعد أزمة الكساد العظيم، لظهور النظرية الكيزيزية التي ترى ضرورة تدخل الدولة بصورة أقوى في النشاط الاقتصادي، ثم تراجعت للتزداد حدة الجدال القائم بين أنصار النظريتين ويستمر تضاؤل دور هذه السياسات، لسوء تشخيصها لطبيعة المشكلة، وعدم اقتراحها الحلول الناجعة للتغلب على المشاكل الاقتصادية بصفة عامة، وتقلبات المستوى العام للأسعار بصفة خاصة.

وفي خضم هذا الجدال انهار النظام الاشتراكي، واستمر تخلف معظم دول العالم الثالث، بما في ذلك الدول الإسلامية، التي بحثت عن حلول لمشاكلها بعيداً عن شريعة ربها فلم تزدد إلا تخلفاً.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة تحليلًا ونقدًا لنظم وضعية تعيش أزمات معقدة، بفعل قيمها على سعر الفائدة، وهو أداة ربوية ضرورية للتاثير في حجم النشاط الاقتصادي فيها. كما تعرض هذه الدراسة نظاما إسلاميا بديلاً ومتميزة في مجال السياسة النقدية، ويستمد فعاليته من قيمه على قاعدة المشاركة، في ظلال سياسة نقدية شرعية تتكمّل مع باقي أجزاء النظام الاقتصادي الإسلامي، للتاثير في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، تكون بديلاً للسياسة النقدية الوضعية.

وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال عدة منطلقات نظرية وعلمية، هي :

- توجيه السياسة الاقتصادية للدولة، وتوفير الأدوات المناسبة للمعاملين في حقل الاقتصاد للوصول إلى الأهداف الثانوية لكل نظام.
- المحافظة على استقرار قيمة التقدّم المتداولة في المجتمع.

التأكيد على فعالية النظام التقديمي الإسلامي كبدائل من شأنه تفادي التناقضات التي تفرزها الأنظمة الوضعية.

- الاعتماد على رؤانية المنهج كمصدر أساسى للسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وضرورة نشره بين المتعاملين.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها :

- تسلیط الضوء على التقدّم وتطورها في النظمين الإسلامي والوضعي.

توضیح تأثير خصائص كل نظام ومدى الحاجة للسياسة النقدية عرض ما وصلت إليه السياسة النقدية في النظام الوضعي، ومدى أهمية سعر الفائدة في توجيهها، ومدى فعاليتها.

عرض أدوات السياسة النقدية المقترن استخدامها في نظام ذاتي معالم إسلامية ومدى فعاليتها.

- وضع لبنة جديدة من لبنات بناء الدولة الإسلامية، من خلال المساهمة في صياغة سياسة اقتصادية تحقق أهداف السياسة الشرعية.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول، لكل منها ثلاثة مباحث موزعة على مختلف جوانب الموضوع كما يلي:

الفصل الأول : هو مدخل للتعريف باقتصاديات النقد في النظائر الإسلامى والوضعى. وفيه تعريف بالنقد والنظم النقدية، فقد تناول البحث الأول ماهية النقد وأنواعها ، وتناول البحث الثاني أنواع النظم النقدية وشروط قيامها، أما البحث الثالث فخصص للنقد في الإسلام من حيث نشأتها وتطورتها وأحكام التعامل بها.

وفي الفصل الثاني ، تعريف بالسياسة النقدية ودورها في التحليل الاقتصادي، فقد تم التعريف بالسياسة النقدية وعلاقتها بالسياسات الأخرى البحث الأول، أما البحث الثاني فعرف بالنظريات النقدية وعلاقتها بالسياسة النقدية، وأما في البحث الثالث فتناول دور السياسة النقدية في علاج أخطر الاختلالات النقدية وأكثرها انتشاراً لا وهي ظاهرة التضخم.

وقد خصص الفصل الثالث للسياسة النقدية في النظام الوضعي، حيث تناول البحث الأول منه الجهاز المصرفى ودوره في السياسة النقدية في ظل خصائص النظام الوضعي، وتناول البحث الثاني أدوات السياسة النقدية المستخدمة في هذا النظام، أما البحث الثالث فناقش فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي وتقييمها تقييمًا شاملًا.

وفي الفصل الرابع والأخير تم التعرض للسياسة النقدية في النظام الإسلامي ومقارنتها بالنظام الوضعي في كل جزئية، حيث تناول المبحث الأول الجهاز المصرفي في النظام الإسلامي ودوره في السياسة النقدية، وتناول المبحث الثاني أدوات السياسة النقدية المختلفة في النظام الإسلامي، وأما المبحث الثالث فبحث فعالية السياسة النقدية وتقييمها في النظام الإسلامي، مع مقارنة ذلك بالنظام الوضعي.

وفي الختام، أعلن أنني بذلت قصارى جهدي في هذه الدراسة، فإن أصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي أخطائي وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الأستاذ جمال بن دعا

الفصل الأول

مدخل إلى اقتصاديات النقود
في النظريتين الإسلامية والوضعية

لـ *أحمد بن عبد الله بن محبه* : *ربيع* *الشمسية*

شميد

تعد النقود المتغير الأساسي في مجال السياسة النقدية، لأنها تسهل المبادرات بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، كما أن توفيرها بكميات لا تناسب مع حجم هذا النشاط يجعلها تؤثر سلباً في القدرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدول.

ويعرض هذا الفصل إلى توضيح المفاهيم الأساسية للنقد، من حيث ماهيتها، ومراحل تطورها، وبيان وظيفتها، وأنواع نظمها، بالإضافة إلى نشأة النقد الإسلامية وتطورها وأحكامها الفقهية، في ظل المعاملات المالية المعاصرة، من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية النقد وأنواعها.

المبحث الثاني: النظم النقدية.

المبحث الثالث: النقد في الإسلام.

المبحث الأول : ماهية النقد و أنواعها

عرفت المجتمعات البشرية النقد بسبب صعوبات المقاييس واسع نطاق التخصص وتقسيم العمل، ثم استمر تطور النقد من حيث وظائفها وأنواعها، كما تطورت نظرة الاقتصاديين لدورها في النشاط الاقتصادي، ولذلك فإن هذا المبحث يتعرض بالدراسة ماهية النقد ووظائفها، ثم أنواعها المختلفة عبر العصور.

المطلب الأول، ماهية النقد

لتتعرف على ماهية النقد ينبغي البحث في معناها في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء وأخيراً عند الاقتصاديين.

الفرع الأول: ماهية النقد في اللغة

جاء في لسان العرب:

"النقد: خلاف التسبيحة، والنقد والتتناد: تمييز الدرهم وإخراج الزيف منها، وتقدحها وتقدح إياها نقداً: أعطاء، فانتقدحها أي قبضها. وفي حديث جابر وجمله قال: فتقدني رسول الله ثمنه: أي أعطانيه نقداً معجلاً، والدرهم نقد أي وزن جيد"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - ابن مصادر حمال الدين ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، د. ط ، د.ت ، الجزء 3 ، ص. 425.

وفي القاموس المحيط: "النقد": خلاف النسية، وتعيز الدرهم وغيرها كالتنقاد والانتقاد والتتقد وإعطاء النقد والوازن من الدرهم، وانتقد الدرهم قبضها⁽¹⁾.

وقال ابن فارس: "النقد في اللغة أصل يدل على إبراز شيء وبروزه. ومن الباب نقد الدرهم: وهو تمييزها والكشف عن حالتها في جودتها أو غير ذلك"⁽²⁾.

ولهذا فإن النقد يحمل المعاني اللغوية التالية⁽³⁾:

- النقد: يعني الوازن الجيد وهو وصف لها.
- النقد: يعني الإعطاء والقبض وهو المناولة.
- النقد: يعني تمييز الدرهم وهو إخراج الزيف منها.
- النقد: يعني الإعطاء المعدل وهو خلاف النسية.

الفرع الثاني: ماهية النقود في الاصطلاح الشرعي

لا يوجد في مصنفات الفقهاء والمفكرين المسلمين تعريفاً مستقلاً للنقود، ولكنهم يستعملون أنواع النقود المعامل بها من الذهب والفضة للدلالة عليها، أو يستعملون لفظ النقود ويعنون هذه الأنواع.

أولاً: النقود في القرآن والسنة

جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ذكر النقود الذهبية والفضية في مواضع كثيرة، منها على سبيل المثال:

¹ الفرزنجي، محمد الدين، القاموس المحيط، ترجمة مكتبة الوردي - دمشق، ج. 1، ص. 241، فصل السنون باب الدال.

² تربه خاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالى للتفكير الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، 1414/1993، ص. 277.

³ عطية عبد الخاليم صقر، دراسات مقارنة في النقد، دار الحدائق لطباعة القاهرة، ط. 2، 1992، ص. 6.

- قال الله تعالى: «وَمِنْ أُهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُعْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَئِنْ عَلِيَّا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْخَلِيلِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (آل عمران: 75).

- وقال سبحانه وتعالى: «وَشَرَوْةٌ يَكْمَنُ بِهِ خَسِيرٌ دَرَاهِيمٌ مَغْدُودَةٌ وَكَاثِرَا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ» (يوسف: 20).

- وقال الله تعالى: «فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرُورِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْنَا أَرْكَيْ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ يَرْزِقُ مِنْهُ وَلَيَتَلَطَّفْ لَا يُشَعِّرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا» (الكهف: 19)، والورق: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة⁽¹⁾.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في النهي عن الرياء:

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الْدِينَارَ
بِالْدِينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»⁽²⁾.

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ
وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا وَرَثْنَا بِوَرْزَنْ مِثْلًا يَمْثُلْ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»⁽³⁾.

ثانياً: التقويد عند الفقهاء

كثيراً ما نجد في مصنفات الفقهاء ذكر التقويد بتنوعها المختلفة عند حديثهم عن الوظائف التي تؤديها وأحكامها في المعاملات المالية، وهذه جملة من هذه الأقوال وما يمكن أن يستخلص منها فيما يتعلق بمقاييس التقويد ووظائفها:

¹ - المختصر في حمودة بن عمر، الكشف عن حقائق التزيير وعيوب الأقوال في وجوبه شتاوي، دار الفكر، بيروت، ط. 1، 1983، ج. 2، ص. 476.

² - سلم: صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ج. 1، 1423 هـ - 2002، كتاب، آذان، آذان، الرياء، رقم: 686، ص. 1585.

³ - المصادر السابقة

- يقول الإمام مالك رحمة الله: "ولو أن الناس أجازوا بيعهم الجلود حتى تكون لها سكة (أي نقداً) وعین لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(١)، وعليه فلا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة.

ويقول ابن رشد: "لما عسر إدراك تساوي الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها"^(٢)، فهو يبين أن الدرهم والدينار - أي النقود - إنما اخُذتا للتعريب على صعبويات المقاييس، وأن من وظائفها أنها مقاييس للقيم ووسط في المبادلة.

- ويقول ابن خلدون: "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والنفحة، قيمة لكل متمول، وهو الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب"^(٣)، ومنه فإن النقود مقاييس للقيم وأداة للادخار أو مستودع للقيم.

ويقول عنها ابن قيميه: "وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، وهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الارتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو

^١ مالك بن أنس، المدونة اللكنري، دار صادر، دمشق، د.ت، ج. 3، ص. 5.

² محمد بن أخذ بن رشد، بيان أختياد وحماية المتضاد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. 1، 2002.

ص. 542.

³ عبد الرحمن بن خلدون، القدماء، موسسة الكتب الثقافية، ت. 2، 1996، ج. 2، ص. 48.

الشرعية، والوسيلة المختصة التي لا يتعلّق بها غرض لا يمتدّ لها ولا يصوّرها، يحصل بها المقصود كيما كانت⁽¹⁾.

- أما ابن القيم فيقول: "الدرّاهم والدّنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع"⁽²⁾، وهو هنا يشترط للنقد أحد أهم خصائصها وهي ثبات قيمتها الحقيقية.

"والنقد عند الفقهاء خلاف النسبة، وإنهم يطلقونه بمعنى الإيقاض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً، فيقولون: نقدت الرجل الدرّاهم، يعني أعطيته... فانتقدتها، أي قبضها. وإنما سموا إيقاض الدرّاهم والدّنانير نقداً، لتضمينه في الأصل - ميزها وكشف حالها من حيث الجودة، وإخراج الزيف منها من قبل المعطى والأخذ. كذلك يطلقونه على نفس الذهب والفضة، ومنها عرفوا عقد الصرف بأنه بيع النقد. ومرادهم به الدرّاهم والدّنانير"⁽³⁾.

"فنقد الدرّاهم: أي ميزها ونظرها ليعرف جيدها من ردّيتها، والنقد: العملة من الذهب والفضة"⁽⁴⁾.

¹ - أحمد بن عبد الحليم بن أبيهيد، مجموع شفوي شيخ الإسلام من تبيّنة. مكتبة المعارف، الرباط، د. ط، د.ت، ح. 19، ص. 251.

² - شمس الدين بن قيم الجوزية، أعلام المؤمنين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1993، ح. 2، ص. 105.

³ - زريق حداد، مرجع سابق ذكره، ص. 277.

⁴ - سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر - بيروت، ط. 1، ص. 358.

الفرع الثالث: التقدّم في الاصطلاح الاقتصادي

لا يوجد تعريف موحد للنقد عند الاقتصاديين، بسبب اختلاف وجهات

نظر كل منهم لها، ثم إن مجال النقد هو مجال تحريره، وليس مجالاً لنظرها^(١).

فقد عرفها ج.ف. كراوزر بأنها: «أي شيء يلقى قبولا عاماً كوسيلة للتبادل، ويستخدم في نفس الوقت مقياسا للقيمة ومستودعا لها»⁽²⁾، وهو تعريف يستند أساسا إلى وخلاف التقويد. ما يكتبه كراوزر هنا هو أن المقدار الذي يكتسب

كما عرفها محمد زكي شافعى بقوله: «أى شيء يمتنع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات⁽³⁾، وهو تعريف يركز على خصائص التقدّم.

وتعريفها أحمد فريد وسمير محمد بأنها: "المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنع لصاحبيها القوة الشرائية التي تحكمه من إشباع احتياجاته، كما أنها من الناحية القانونية تمثل له الأداة التي تحكمه من سداد التزاماته"^(٤)، وهو تعريف يركز على الجانب القانوني للنقود.

من خلال التعريف السابقة يمكن وضع تعريف جامع لأهم عناصر النقود، بحيث تعرف النقود بأنها كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسبيط في التبادل.

ويكن تخليل عنا صر هذا التعريف فيما يلى:

^١- فوري عطري؛ في الاقتصاد السياسي المفهود والنظم التقليدية، دار الفنك العم، بيروت، ٢٠١، ١٩٨٩.

.47.

² صحي نادر مريض، النقد والنونك، دار الهيئة العربية- بيروت، ١٩٧٥، ط١، ص. ٢١، نقلاً عن:

ج. ف. تکراوزر، الموجز في اقتصاديات التقويد، ص-24

² محمد زكي شافعى: مقدمة في الفرود والبيزوك. دار النهضة العربية- بيروت، ط. 7، د.ت، ص. 26.

⁴ أحمد فريد حصطيحي، سهير محمد البدحت، الغزو ودوران الاقتصاد، مؤسسة شباب الحادمة لاسكنت به: د.ط. 2000، ص. 50.

- النقود هي كل شيء وعليه فكل شيء له قيمة اقتصادية، يمكن أن يستخدم في مبادلة كافة السلع والخدمات، ولا يشترط أن تكون ذهباً أو فضة، وهذا ما جاء في قول الإمام مالك رحمة الله وما تم اتخاذ نقداً فعلاً على مر العصور.

- يلقى قبولاً عاماً: وهو قيد في التعريف، إذ يشترط في الشيء الذي يمكن أن يكون نقداً أن يلقى قبولاً عاماً، فيكون جيداً لا زيف فيه مما يجعله يجوز ثقة الناس فيه، وكما يقول ابن تيمية: "فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"، فلا يجب أن يكون هذا الشيء قيمة ذاتية كالذهب والفضة، ولكن يجب أن "يتمتع بندرة نسبيّة، بحيث تكون كميته متناسبة مع حاجة التداول لغرض تسهيل استخدامه"⁽¹⁾.

- ك وسيط في التبادل: وهو قيد ثان في التعريف، إذ لا يكفي أن يكون هذا الشيء مقبولاً قبولاً عاماً، فإن ذلك ما كان يحدث قبل ظهور النقود وما جاءت النقود إلا لتسهيل التبادل - الإعطاء والقبض - كما جاء في التعريف اللغوي وقول ابن رشد، ثم ما يترتب عن عملية التبادل من قياس للقيم، وقدرة على الاحتفاظ بها، وإمكانية استخدامها في المدفوعات الآجلة.

والرأي السائد لدى الاقتصاديين أن النقود تخفيض تكلفة المبادلات التي يتحملها أطراف التعامل في اقتصاد المقايضة، لقيوتها من طرف الجميع لثقتهم فيها، ولبنيات قيمتها، كما يمكن مبادلتها في أي وقت مقابل كل انسلاع⁽²⁾.

1- سير حسن، الاقتصاد السياسي في النظر والسلوك. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.2،

2004، ص. 20.

2 - Dominique Plihon , La monnaie et ses mécanismes. Casbah Editions-Alger, 2004, p.113.

ينقص هذا التعريف ما أشار إليه ابن القيم، وهو أن يكون هذا الشيء محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، وهذا ما أفقد النقد قوتها في أداء وظائفها بالعدل في المجتمع دون ظلم لأطراف التعامل، مما يفرض على الدولة اتباع سياسة عادلة في مجال النقد، إيجاداً وحفظاً، ولتوفير هذا الشرط يمكن اقتراح التعريف التالي للنقد: كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلٍ في التبادل ويتأثر بثبات في قيمته.

المطلب الثاني: تطور النقد

لم تعرف المجتمعات البشرية النقد في مراحلها الأولى لعدم الحاجة إليها بالنظر لحجم المبادرات القائمة، ثم بدأت تظهر ضرورة استخدامها بأشكال متعددة باتساع نشاط المبادرات، فاختارت سلعاً معينة نقوداً، ثم اختارت منها المعادن لخصائصها الفيزيائية، ولما ازداد حجم النشاط الاقتصادي، ظهرت النقد الورقية ثم النقد المصرفية وأخيراً النقد الإلكترونية.

الفرع الأول: نظام المقايضة

كان الإنتاج في بداية تاريخ النشاط الاقتصادي للإنسان، يتم بقدر الإشباع المباشر للحاجات، سواء كانت في نطاق الأسرة أو القبيلة أو المجتمع⁽¹⁾، وكانت كل جماعة تتبع لنفسها ما تحتاج إليه من طعام وملبس وسلاح، وتودع المنتجات في خازنها توطة لاستهلاكها خلال العام.

⁽¹⁾ أحمد حسن أخذ الحسيني، تطور النقد في حيرة الشريعة الإسلامية، دار المسدو - حمد، ط. 1، 1989،

ص. 19، 196-197.

ومع زيادة حجم ما تنتجه كل جماعة عن حاجاتها الذاتية، ورغبتها في الحصول على ما يتوجه الغير، بدأت أولى عمليات المبادلة تظهر للوجود في صورة مقايضة، وهي: "تبادل السلع مباشرة دون استخدام أي وسيط مثل النقود"⁽¹⁾.

ثم ازدادت الحاجة للتبدل بتطور المجتمعات البشرية، وزيادة عدد السكان، وتتنوع الحاجات الإنسانية، فاتسع نطاق التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد في القبيلة الواحدة، وبين القبائل المختلفة.

وفي المقابل لم تستطع المقايضة أن تؤدي الدور المطلوب منها لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات، فظهرت الحاجة إلى النقود، يقول في ذلك أبو حامد الغزالى: "نم هذه الأموال التي تتغلل لا يقدر الإنسان على حلها فتحتاج إلى دواب تحملها، وصاحب المال قد لا تكون لديه دابة فتحذث معاملة بينه وبين مالك الدابة تسمى الإجارة، وبصير الكراه نوعا من الالكتساب أيضا، ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى التقدين، فإنه من يزيد أن يشتري طعاما بشوب، فمن أين يدرى المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو، والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعم وحيوان بشوب، وهذه أمور لا تناسب فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتعابرين، يعدل أحدهما بالآخر فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاو، لأن الحاجة إليه تدوم وأبقى الأموال المعادن، فتحذث النقود من الذهب والفضة والنحاس، ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير، فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارة، وهكذا تداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض حتى انتهت إلى ما تراه"⁽²⁾.

وعموما يمكن تلخيص صعوبات المقايضة في النقاط التالية:

¹ حسين عمر، موسوعة المفطلحات الاقتصادية، دار النزوى - خدمة، د.ط، د.ت، ص. 223.

² - أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار الثقافة - الجزائر، ط. 1، 1991، ج. 3، ص. 396 - 397.

- 1- صعوبة توافق الرغبات: وهذا لاختلاف حاجات كل فرد نوعاً ومقداراً، فإذا كان هذا يملك طعاماً ويريد أن يكتفي ثوباً، فقد لا يجد من يزيد أن يبادله الثوب، وإذا وجده فقد لا يكون راغباً في الحصول على الطعام وإنما على سلعة أخرى.
- 2- صعوبة تناسب قيم السلع المتبادلة: إذ لا يوجد مقياس مشترك لكل السلع والخدمات المعروضة إذ يصعب مثلاً تحديد نسبة التبادل بين خدمة النقل وكمية من الطعام والثياب.
- 3- صعوبة تجزئة السلع: فتجزئة بعض السلع يؤدي إلى إتلافها، فالشاة مثلاً يجب ذبحها وتقديم جزء منها للحصول على سلعة أخرى.
- 4- صعوبة تخزين السلع: إن كثيراً من المنتجات لا يمكن تخزينها، فاحتاج الإنسان إلى مال يطول بقاوه - كما قال أبو حامد الغزالى - وفي المثال السابق فإن الشاة إذا ذبحت لا يمكن الاحتفاظ بالحومها لمقاييسه يوماً آخر للحصول على سلعة أخرى.

إن هذه الصعوبات جعلت الإنسان يختار بعض السلع ليجعل منها نقوداً، فظهرت التقاد السلعية.

الفرع الثاني: التقاد السلعية

نتيجة لصعوبات المقاييس السابقة ظهرت التقاد في صورة سلعة، يقع الاختيار عليها للقيام بوظيفة التقاد، وكانت تختلف من بيئة إلى أخرى تبعاً للتواهي الاقتصادية والاجتماعية، كإمكانية الحصول على هذه السلعة بكميات

كافية، ودرجة تمثيلها للثروات المعروفة في ذلك الحين، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتصل بمستوى التفكير السائد وأذواق الجمهور⁽¹⁾.

وكان من بين السلع التي امتدت تقدماً في البدايات الأولى لظهور النقود، تلك التي امتازت بقدرتها الاستعمالية العالية، فاستخدم الشاي والملح والمجلود والدخان⁽²⁾، كما استخدم المصريون كسر الخبز والدجاج، واستخدم المندوب البلع⁽³⁾، كما أن لفظ "Pecuniaire" يعني "مالٍ" مشتق من اللفظ اللاتيني "Pecunio" يعني نقود، وهو مشتق بدوره من لفظة "Pecus" أي ثور، وكلمة "Drachma" وهي وحدة النقد في اليونان، تعني في الأصل قبضة من مسامير الحديد، مما يدل على أنها استخدمت نقوداً في السابق⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لاكتشاف النقود السلعية، إلا أن صعوبات كبيرة حالت دون أن تؤدي وظيفتها كاملة، ومنها: صعوبات في نقلها وخرزها واستعمالها في المبادرات التي تتضمن مبالغ كبيرة نسبياً، فنشأت الحاجة لنقود أكثر كفاءة منها⁽⁵⁾، وكانت النقود المعدنية وخاصة الذهبية والفضية.

ومن خصائص النقود المعدنية⁽⁶⁾:

١- غير قابلة للتلف فهي أفضل من غيرها لوظيفتها مستودع للثروة.

¹- عصمت تادرس فريضة، مرجع سين ذكره، ص. 24.

²- خليفة محمد المؤسوبي، الاقتصاد التقديمي، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت، ص. 26.

³- تقى الدين أحمد بن علي المخريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، د. ط، د. ت، ص. 69-70.

⁴- محمد دودور، الاقتصاد السياسي، ج. 2، الاقتصاد التقديمي، مستورات الحسيني الحقوقية - بيروت، د. ط، 2003، ص. 84.

⁵- عبد المنعم النميري علي: زوار سعد الدين الشعبي، النقد والمصارف والأسوق الثالث، دار الحكمة - عمان، الأردن، ط. I، 2004، ص. 35.

⁶- مروان عطوش، النظريات النقدية، دار ابن سينا، بيروت، د. ط، 1989، ص. 30.

- 2- قابلة للتجزئة إلى قطع متباينة يلائم حجمها مختلف حاجات التداول.
 - 3- ندرتها النسبية جعلتها مرتفعة الثمن، فيمكن مبادلة جزء صغير فيها بكمية كبيرة من السلع.
 - 4- سهولة نقلها ، إذ أن نقل جزء صغير منها يعادل نقل كمية كبيرة من غيرها من السلع، فينطبق عليها القول: "خف حله وغلا ثمنه"⁽¹⁾.
 - 5- الثبات النسبي في قيمتها بالمقارنة مع غيرها من السلع، نظراً لضائقة الإنتاج الجاري إلى جموع المراكם منها على مر الزمن (يتراوح بين 1%-2% سنوياً).
 - 6- سهولة التعرف عليها والتحقق من عيارها.
 - 7- الطلب الكبير عليها للاستعلامات الأخرى كالصناعة والخلي والزينة.
- إن هذه الخصائص جعلت بعض الفقهاء يعدون الذهب والفضة نقوداً بالطبع والخلفة وغيرها نقوداً اصطلاحية، ولذلك يرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن: "أهم ما اصطلح عليه البشر في نظام حضارتهم المالي وضع النقادين أعواضاً للتعامل"⁽²⁾.
- وقد تطورت النقود المعدنية في القرن السابع قبل الميلاد، حيث عمّ استعمالها، ثم تطورت أكثر أثناء فتوحات الإسكندر الأكبر في القرن الرابع قبل الميلاد⁽³⁾.

وقد مررت النقود المعدنية بثلاث مراحل :

1- شاكر الغزواني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، د. ط، 2000، ص. 15.

2- محمد انطاهير بن عاشور، مفاوض الشرعية الإسلامية، دار الفيصل -الأردن، ط. 2، 2001، ص. 469.

3- شاكر الغزواني، مرجع ستر ذكره: ص. 15.

1 - مرحلة النقود الموزونة: حيث كان الناس يتعاملون بالمعادن النفيسة بعد وزنها واختيار عيارها لمعرفة مقدار ما تحتويه من معدن خالص من الشوائب، وكانت على شكل سبائك فكانت العملية شبيهة بالمقاييس حيث تسلم السيكة المعدنية مقابل السلعة المطلوبة .

2 - مرحلة النقود المعدودة: أو مرحلة القطع المعدنية، وهي سبائك مستديرة الشكل تضمن الدولة وزنها وعيارها وتسجل ذلك على وجهها .

3 - مرحلة النقود الإلزامية: فبعد أن كان التعامل بها اختيارياً، أصبحت ملزمة للناس بقوة القانون، وفي هذه المرحلة دعت الحاجة إلى عملة صغيرة هي النقود المساعدة، وتصنع عادة من معادن غير نفيسة كالنيكل والبرونز، وتكون قيمتها الأساسية (المسجلة عليها) أعلى من قيمتها الحقيقة (التبادلية)، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالنقود المغشوشة أو الفلوس⁽¹⁾ .

ومع توسيع النشاط التجاري بين المجتمعات، بدأت تظهر بعض الصعوبات في استعمال النقود المعدنية منها⁽²⁾ :

أ- تزايد نفقات السك^(*) الباهظة .

ب- صعوبة حملها وعرضها للسرقة .

ج- قلتها بالمقارنة مع حجم المبادرات التجارية المتزايدة .

د- تأكل المعدن واقتطاع أجزاء منه أثناء التعامل .

هـ- ضرورة التحقق من درجة نقائه مما يتسبب في ضياع قسم من المعدن .

¹ - رفيق يونس المصري، الإسلام والنقد، دار المكتبي - دمشق، ط. 1، 2001، ص. 20.

² - إبراهيم بن صالح العمر، النقد الاتساعية، دار العاصمة - ج. السعودية، 1414 هـ، ص. 82.

* - السك: ضرب النقود.

إن هذه الصعوبات، إضافة إلى تزايد النشاط الاقتصادي بنسب تفوق حجم المعروض من النقود المعدنية، ونمو الوعي النقدي لدى الأفراد، أدت إلى ظهور النقود الائتمانية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: النقود الائتمانية

تميز النقود الائتمانية بكون قيمتها النقدية تتجاوز بكثير قيمتها السلعية أو المادة المصنوعة منها، وهي عبارة عن وثائق ترتب حقوقاً لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنك، فلا تundo أن تكون مجرد بطاقة تخول حامليها الحق فيما يقابلها من سلع وخدمات من الناتج القومي⁽²⁾، وظهرت في شكل نقود ورقية ثم نقود كتابية، لتظهر أخيراً النقود الإلكترونية.

أولاً: النقود الورقية

بدأت مرحلة النقود الورقية في أوروبا في عصر الرأسمالية التجارية، حيث نشطت التجارة الخارجية⁽³⁾، وكان التجار يحملون سندات تعبّر "عن ثروتهم حتى إذا سرقت لم تتأثر ثروة التاجر، وكان السنّد عبارة عن شهادة صادرة عن شخص معروف بأنّ التاجر قد أودع المبلغ المعين عنده، وتتضمن وعداً بدفع هذا المبلغ لصاحبها في تاريخ معين"⁽⁴⁾. ولتسهيل عملية التبادل أصدر الصاغة والصيارة أوراقاً محددة القيمة وبفاتحات مختلفة تتناسب مع عمليات التبادل

¹ سعيد سعد بن عمان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، 2002، ص. 194.

² إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

³ يذكر المؤرخون أن النقود الورقية استخدمت بشكل واسع من صرف الصينيين في أوائل القرن الرابع الميلادي، كما استعملت من طرف بعض أمراء المسلمين في القرن السابع المجري. انظر: إبراهيم بن صالح العسر، مرجع سبق ذكره، ص. 83.

⁴ - أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 58.

التجاري، فازدادت ثقة الأفراد فيها وتعودوا على تداووها دون أن يضطروا إلى سحب مقابلها من الذهب والفضة⁽¹⁾.

وبالتجربة وجد الصيارة أن المودعين لا يطلبون تحويل ودائعهم في وقت واحد، فلاحظوا بقاء جزء كبير منها معطلًا في خزاناتهم، وإذا حدث سحب بعضها فإن ودائع جديدة تتدفق عليهم، فقاموا بإصدار كميات تفوق ما لديهم من ذهب وفضة مستغلين ثقة الأفراد، وأنخذوا يقرضون هذه الصكوك ويحصلون على أرباح طائلة، ومع شادي الصيارة في عمليات الإصدار، حدثت موجات من ارتفاع الأسعار، فأحس الناس بهذه الخدعة وأسرعوا إلى طلب تحويل صكوكهم دون أن يقدر الصيارة على ذلك، مما أدى إلى حدوث اضطرابات، وتدخلت الحكومات للحفاظ على حقوق الأفراد، فقامت بتنظيم الإصدار، وقصرته على مؤسسة واحدة تحت إشرافها وتحضع لرقابتها وهي التي أطلق عليها في ما بعد اسم المصارف المركزية⁽²⁾، فعادت ثقة الأفراد بهذه الصكوك التي أصبحت تسمى أوراق البنوك⁽³⁾، وتحمل تعهداً لدفع قيمة المبلغ المدون إلى ذهب أو فضة حاملها لدى الطلب⁽⁴⁾.

١- المرجع السابق.

* ففي بداية القرن التاسع عشر بدأت كل من فرنسا وإنجلترا فرض الضرائب على عملية الإصدار الصناعي، وفي عام 1844 صدر مرسوم ينص على قصر حق الإصدار على بنك إنجلترا، وفي الوقت نفسه امتنع هذه الفانور على البنك أن لا يصدر نقوداً ورقية إلا إذا كان هذا غطاءً لإصدار كامل من الذهب، انظر: أحمد هريدي مصطفى، سهير محمد السيد حسن، مرجع سابق ذكره، ص. 78.

* البنوك: ورقة يصدرها البنك المركزي لها شكل معين، وتحمل تعهداً منه على "دفع حاملها مقابلها من النقود الفاتورية"، وتعمم الدولة أن هذه الورقة ذات قوة إبراء غير محدودة، انظر: حسين عمر، مرجع سابق ذكره، ص. 58.

¹- أحمد الحسين الحسيني، مرجع سابق ذكره، ص. 60.

وبعد قيام الحرب العالمية الأولى ازدادت حاجة الدول إلى النقد لتمويل نفقات الحرب، فطلبت القروض من البنوك المركزية لسهولة العملية، مما أدى إلى زيادة أسعار السلع والخدمات مرة أخرى، فطلب الأفراد تحويل أوراقهم النقدية إلى معادن نفيسة، ولما خشيت الدول أن تعجز مصارفها المركزية عن تلبية هذه الطلبات، أصدرت قوانين تعفيها من تعهدها وتلزم الأفراد بقبول هذه الأوراق النقدية في التوفاء بالديون والالتزامات، فأصبحت مذكورة نقوداً ذاتية إلزامية تستمد صفتها النقدية من قوة القانون، وانفصلت العلاقة بين النقد السلعية (الذهب والفضة) والنقد الورقيه⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم تطور الأوراق النقدية إلى ثلاث مراحل:

1- النقود الورقية النائية

وهي أوراق نقدية تصدرها البنوك، مغطاة بمعادن تبلغ قيمتها 100 % من قيمة هذه النقود الورقية، فكانت في نظر حامليها أداة ادخار هامة وواسطة سهلة للتبادل، فهي نائية عن معادن بمقدار قيمتها، وأطلق على المعادن التي يحتفظ بها البنك اسم الغطاء المعدني، وكانت أولى المبادرات في تطوير هذه الأوراق وجعلها صالحة للتداول تعود إلى بنك البندقية عام 1587 ثم تلاه بنك أمستردام عام 1609⁽²⁾.

¹ المرجع السابق.

² مروان عطوان، مرجع سابق ذكره، ص. 34.

2- النقود الورقية الوثيقة

وهنا تكون التغطية المعدنية جزئية، حيث يمثل الذهب والفضة جزءاً من الغطاء، والجزء الآخر يستند إلى ثقة المعاملين فيها واتساعهم للبنك الذي أصدرها، ومع ذلك يمكن تحويلها إلى معدن عند الطلب حفاظاً على ثقة الأفراد فيها⁽¹⁾.

3- النقود الورقية الإلزامية

إذاء تزايد كمية النقود الورقية المصدرة وتعدد الأفراد في قبوها، أثرت الدولة الأفراد بالتعامل بها، وهي غير مغطاة بالذهب، وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضفيها القانون، حيث تدخلت الدول وأعفت بنوكها المركزية من تحويل أوراق البنوك إلى ذهب وإلغاء قابلية صرفها، فجعلتها نقوداً إلزامية⁽²⁾، وهي التي يجري التعامل بها في الوقت الحاضر.

ثانياً : نقود الودائع

مع تطور النظام الرأسمالي واحتلال رأس المال الصدارية في المجتمع، لم تعد المعادن كافية ل حاجات التداول، بل حتى النقود الورقية لم تعد لتفكيها، فأصبحت القروض ضرورية لتمويل المشروعات، واتجه المنظمون إلى البنوك يطلبون معونتها⁽³⁾. و بعد أن أصبحت للأوراق النقدية قيمة ذاتية، أصبح ضياعها أو سرقتها فقداناً لقيمتها الحقيقة كفقدان المسكوكات المعدنية، ولذلك بدأ الأفراد مرة أخرى يودعون هذه النقود لدى المصارف حفاظاً عليها، وذلك مقابل تعهد من المصارف

¹ - محمد دريدار، مرجع سابق ذكره، ص. 93.

² - محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية - القاهرة، ط. 3، 1995، ص. 23.

³ - محمد حامد دريدار، عادل أنهج، حبشي، مبادئ الاقتصاد النظري والمصرفي، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية، ط. 1، 1994، ص. 25.

بدفعها لأصحابها عند الطلب عن طريق شيكات^(*) يحملها المودع، كما يستطيع أن يأمر المصرف بدفعها أو بدفع جزء منها إلى من يشاء، فأصبحت هذه الشيكات تقوم بما كانت تقوم به من قبل الأوراق الناثبة، فتعود الأفراد قبولاً وازدادت ثقتهم بها وأصبحوا لا يتعاملون بالنقود الورقية إلا نادراً، إلا أن قبولها في التداول ليس عاماً ولا إلزامياً، فيتحقق لأي فرد عدم قبوله⁽¹⁾.

ولما تبين للبنوك أن أصحاب الودائع النقدية الحقيقة لا يسحبون منها إلى جزءاً ضئيلاً، إضافة إلى تدفق ودائع نقدية جديدة إليها، ووُجدت أن جزءاً كبيراً منها يبقى معطلاً لديها باستمرار، قامت بإقران هؤلاء المنظمين بمنحهم ائتمان في شكل حساب جاري أو وديعة، يقيده باسمهم في قيود دفترية لصالحهم، ويكون من حقوقهم السحب منه بشيكات، تماماً كما لو أودعوا لديها نقوداً قانونية، وأصبحت هذه المصارف تحقق أرباحاً طائلة من الفوائد الربوبية⁽²⁾، حيث أصبحت تمثل الجزء الأكبر من مكونات وسائل الدفع، ففي فرنسا بلغت نسبتها 92% سنة 2001 بينما تمثل النقود الورقية والعملة المساعدة نسبة 8% المتبقية⁽³⁾، ومن هنا يظهر مدى الدور الخطير الذي تقوم به المصارف التجارية في ظل النظام الاقتصادي المعاصر، من تأثير المباشر في عرض النقود ووسائل الدفع في المجتمع، وما يتربّ عليه من تقلبات اقتصادية وغياب الاستقرار في النظام النقدي، مما يتطلب سياسة نقدية تكبح هذه الوسيلة في الإصدار لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

* الشيك: أمر موجه من صاحب الوديعة وهو الدائن إلى البنك وهو المدين الذي يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغينا من النقود. انظر:

صيحي نادرس فريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 28.

١ - أحد حسن أحد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 63.

٢ - المرجع السابق: ص. 65.

٣ - Dominique Plichon, Op_cit, p.12.

و يمكن تقسيم النقود على أساس مدى نهاية قبول الأفراد لها إلى نقد انتهائي ونقد غير انتهائي أو مشتق، ففي مرحلة النقد السلعية كانت النقد الذهبي هي النقد الانتهائي بينما كانت النقد الورقية ونقد الودائع غير انتهائية، لأنها يمكن تحويلها إلى ذهب ولا يمكن تحويل الذهب إلى نقد آخر. أما في مرحلة النقد الورقي الإلزامي فصارت النقد الورقية نقدا انتهائيا، لا يمكن تحويله إلى نقد آخر، بينما اقتصر النقد غير الانتهائي على نقود الودائع⁽¹⁾.

و يمكن تقسيم النقد أيضا إلى نقود داخلية ونقود خارجية، على أساس الجهة التي تقوم بإصدارها، فالنقد الداخلية هي النقد القانونية التي يصدرها البنك المركزي؛ أما النقد الخارجية فهي النقد المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية⁽²⁾.

ثالثا: النقد الإلكترونية

يعود ظهور الصيرفة الإلكترونية إلى السبعينيات من القرن العشرين، عندما بدأت البنوك باستخدام الهاتف لعرض خدماتها، وبعد ظهور تكنولوجيا الانترنت في نهاية الثمانينيات بدأت البنوك في عرض عملياتها باستخدامها، وفي سنة 1995 ألمحت شركة NETSCOPE الأمريكية أول برنامج يسمح بدخول موقع الويب، أما أول بنك استفاد من هذه التقنية فهو "SFNB" وهو بنك أمريكي.

ويتم تداول النقد الإلكترونية باستخدام الحاسوب الآلي لتحويل المبالغ من جهة إلى أخرى للوفاء بالالتزامات وفق نظام إلكتروني، وتستخدم الآن بشكل

¹ - صحي نادرس فريضة. مرجع سابق ذكره، ص. 30.

² تميم فريد، مصطفى، محمد عبد المنعم عغر، الاقتصاد الندي والنصراني، مؤسسة شباب الجامعية - الاسكندرية، د. ط، 2000، ص. 50.

واسع لتمويل المبالغ الكبيرة من قبل البنوك والشركات وصناديق الاستثمار والوسطاء الماليين باستخدام الصرف الآلي، ومن مزايا النقود الإلكترونية^(١):

- الكفاءة العالية الممكن تحقيقها وتأمين المبالغ من السرقة والضياع.

- سرعة تحويل الأموال وتقديم الخدمات طوال ساعات اليوم والأسبوع.

- تخفيف تكلفة تحويل الأموال.

أما عيوبها فتمثل في:

- عدم توفير أي نوع من الإثبات باستلام المبالغ المدفوعة أو كشف بها مثلما يوفره نظام الشيكات.

- سرعة التحويل تحول دون إعطاء فترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية كما في نظام الشيكات.

- افتقار النظام لطرق الرقابة على عمليات القرصنة الإلكترونية، وما يتربّع عنها من أضرار للمتعاملين، كزيادة عملية التحايل على الواقع والبطاقات الآلية، مما يتطلب زيادة الإشراف التكنولوجي.

وهذا فلا يزال التعامل بالنقود الإلكترونية قليلاً نسبياً في مختلف الدول المتقدمة، فيبدو أنه من السابق لأوانه الحديث عن نظام نفدي آلي، حيث لا زال

^(١) - محمد مصطفى تمار، "النظم المصرفي الجزائري وأصنافه الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، محمد حضر - بسكرة، العدد 2، 2002، ص. 190.

الأمر يحتاج إلى مزيد من التنظيم والتسوية في إطار الاختراعات التكنولوجية وتطور الوعي المصري⁽¹⁾.

وهكذا يلاحظ أن النقود ظهرت وتطورت على مراحل متعددة عبر التاريخ، استجابة لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، إلى أن وصلت إلى حد التأثير في هذه الظروف من خلال السياسة النقدية⁽²⁾.

المطلب الثالث، وظائف النقود

تؤدي النقود دورها في النشاط الاقتصادي من خلال وظائفها الأصلية وما يشتق منها من الوظائف التي لا تعود أن تكون امتداداً لها. وفي ظل الاقتصاديات الحديثة تؤدي النقود وظائف اقتصادية تؤثر من خلالها في مستوى النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: الوظائف الأصلية للنقد

وهي الوظائف التي لا غنى عنها للنقد حتى تؤدي دورها في التبادل، وهذه ذكرها أبو حامد الغزالى في قوله: "فخلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوى مائة دينار وهذا القدر يساوى مائة، فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد، إذن فهما متساويان"⁽³⁾، وإذا فمن وظائف النقد أنها وسيط في التبادل (متوسطين بين سائر الأموال)، وأنها مقياس لنقيمة (قدر الأموال بهما).

١- محمود سحون: دروس في الاقتصاد النقدى والمصرى، جامعة منوفى- قسم طبعة المسئنة الخامسة، 2003/2004، ص. 41.

٢- شكرى التوفيقى: مرجع سابق ذكره، ص. 21.

٣- أبو حامد الغزالى: مصادر سبق ذكره، ج. 1، ص. 347.

أولاً: النقد وسيط في التبادل

وهي أقدم وظيفة للنقد، وبها تم التغلب ولو جزئياً على صعوبات المعايضة، حيث انفصلت عملية البيع والشراء، ودخلت النقد كأحد البدلين في كل صفقة على حدة، فأصبح من يقدم النقد يسمى مشرياً، ومن يتلقاًها مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات يسمى بائعاً، وتسمى هذه النقدة المقدمة ثمناً. ويشرط هذه الوظيفة الشرط الأساسي لقيام النقد وهو تعمتها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع.

ثانياً: النقد مقياس للقيم

النقد وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات، إذ في مرحلة المعايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات، فهي تؤدي في قياس السلع الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلو غرام في قياس الأوزان وهكذا⁽¹⁾. وما دامت أدوات القياس هذه تمتاز بالثبات، وتغيرها يؤدي إلى القوى في القياسات، فإن النقد يجب أن تتصف بالثبات ولو نسبياً - وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، وهذا يقول ابن القيم: "الدرهم والدنانير أثمن المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الوظائف المشقة للنقد

وهي وظائف تكون امتداداً للوظائف الأصلية وتمثل في:

¹ ريس خوش الله، أسامة محمد النور، أسابيع الاقتصاد السقطي والمصرفي. منشورات مجلس الحقوقية، ج. ٢، ٢٠٠٣، ص. ٢٥.

² ابن قيم الجوزية، مصدر متن ذكره، ج. ٢، ص. ١٠٥.

أولاً: النقد مستودع للقيمة

وهي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط في التبادل، فعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة لعمليات التبادل، فقد يستعمل هذه الأرصدة مباشرة في شراء السلع والخدمات، وقد يدخل جزءاً منها بعرض استخدامها في المستقبل، فالنقد هنا قام بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع، ولكن لا تقوم النقد وحدها بهذه الوظيفة، فهناك أدوات أخرى تضطلع بهذه المهمة غير أنها ليست بدرجة سيولة النقد التي يمكن استعمالها في أي وقت، ومن هذه الأدوات: الأوراق المالية، والأصول الثابتة كالأراضي والمنازل وغيرها⁽¹⁾.

وفي هذا يقول أبو حامد الغزالى: "ثم يحتاج إلى مال يطول بقائه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاختارت النقد من الذهب والفضة والنحاس"⁽²⁾. إلا أن أداء هذه الوظيفة لا يعني المبالغة في الاحتفاظ بالنقد ومنعها من التداول لمدة معينة-حولان الحول- إذا بلغت مقداراً معيناً-نصاب الزكاة- لأن ذلك يعني اكتنازها، وقد توعد الله تعالى من يفعل ذلك فقال سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (التوبه:34)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤْدِ زَكَائَةً مُثْلَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَيْتَانٌ، يُطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِ شَيْءٍ يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ» "ثُمَّ تَلَاقَ... وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطُوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾، وقال أبو حامد الغزالى: «فإذن من كنزهما- يعني الذهب

1- صحيح نادر بن قريضة، مرجع سابق ذكره، ج. 1، ص. 19-20.

2- أبو حامد الغزالى، مصدر سابق ذكره، ج. 3، ص. 397.

3- البحدري ، صحيحة البخاري، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 1424 هـ 2003، كتاب الزكاة ، باب إيمان الزكاة رقم : 1403، ص. 245.

والفضة - فقد ظلمهما، وأبطلحكمةفيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يتنع عليه الحكم بسببه... فإنهما حجران وإنما خلقا لستدا لهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس⁽¹⁾.

ثانياً: النقد أداة للمدفوعات الآجلة

تعد هذه الوظيفة امتداداً للموظيفة الثانية أي مقياساً للقيم الحاضرة، وهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تقرر في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، أي أن هذه الوظيفة ترتكز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقد ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن في المستقبل أيضاً، كما يتشرط أن تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمة مقدرة بالسلع والخدمات، وغياب هذين الشرطين أو أحدهما سوف يؤدي إلى إحجام الأفراد عن قبول التعامل خوفاً من الخسارة المترتبة عن انخفاض قيمة النقد⁽²⁾.

من خلال استعراض وظائف النقد نلاحظ الإسهام الكبير للمسلمين في هذا المجال، وأن ما ينسب إلى علماء الاقتصاد في الغرب على أنهم السباقون في مختلف العلوم هو مغالطة أثبتوها من خلال كتابتهم لتاريخ الأفكار الاقتصادية، وأخذ كثير من الباحثين المسلمين عنهم دون تحيص وتأكد، مما جعلنا جميعاً نقع في هذا الخطأ، وعن طريق البحث العلمي الجاد فقط نستطيع أن نؤكّد المغالطات التي كتبواها، لأنهم فعلوا ذلك مع سبق الإصرار والترصد.

¹- أبو حامد الغزالى، مصدر سبق ذكره : ج. 4، ص. 348.

²- صحبي تادرس فريضة، مرجع مسق ذكره، جن. 18.

الفرع الثالث: الوظائف الاقتصادية للنقد

لا تقوم النقد باداء الوظائف التقليدية فقط، بل تؤدي أيضاً مجموعة من الوظائف الاقتصادية، حيث تستعمل كأداة لتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي ومنها:

أولاً: النقد كأداة من أدوات السياسة النقدية

تستطيع السلطات النقدية التأثير في المتغيرات الاقتصادية من دخل وإنتاج وعمالة، من خلال تأثيرها على الاستهلاك والإدخار والاستثمار، عن طريق التأثير في كمية النقد المتداولة زيادة ونقصاناً⁽¹⁾، كما تتعرض القيمة الحقيقة للنقد للتقلب نتيجة تغير المستوى العام للسعر، إذ أن زيادة الكمية المعروضة من النقد في المجتمع تؤدي مع ثبات حجم الإنتاج الحقيقي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في المجتمع، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقد، أو انخفاض المقابل الحقيقي لوحدة النقد والعكس، وهذا يعني أن النقد أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية التي تهدف للتحكم في كمية النقد المتداولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية⁽²⁾.

ثانياً: النقد كأداة لتوزيع الموارد

لقد أصبح للنقد قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، بين مختلف عوامل الإنتاج من جهة، وبين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى، كما أنها تمثل مختلف الأنشطة الحكومية لإعداد الميزانية من إيرادات ونفقات في صورها المختلفة، وهي أيضاً وسيلة لتحقيق التخصص بين مختلف الدول، حتى مع استعمالها وحدات نقدية مختلفة، فإنها

1- محمد فريد مصطفى، سليم محمد السيد حسن، مرجع سابق ذكره، ص. 73.

2- زينب عوض الله، أسامة محمد الغوري، مرجع سابق ذكره، ص. 29.

تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة تحقق استقرار العملة، فالنقد بصفة عامة، وانطلاقاً من كونها مقياساً للقيم، فإنها تساعد على توزيع القيم الحقيقية على مختلف الموارد والقطاعات (أفراد، مشروعات، حكومة)⁽¹⁾.

ثالثاً: النقد كأداة للمخيار بالنسبة للأفراد

يتحصل الأفراد على دخولهم في صورة نقود، وب بواسطتها يستطيعون إشباع رغباتهم بما تثله من قوة شرائية، تمنع حائزها القدرة على توزيع دخله بين مختلف السلع والخدمات، للاستهلاك من جهة، للإدخار من جهة أخرى، ثم استعمال مدخراته في مرحلة تالية في مجالات الاستثمار المختلفة، وبواسطة النقد يستطيع الأفراد معرفة مستوى دخولهم الحقيقية بمقارنة دخولهم النقدية بالمستوى العام للأسعار⁽²⁾، وبالتالي قدرتهم على اتخاذ قرار أولوية الإشباع في ظل هذه الدخول، من بين مختلف السلع والخدمات المتوفرة، وهذا من شأنه توسيع نطاق الشخص وتقييم العمل في المجتمع⁽³⁾، بما يساعد النقد على أداء وظائفها بصورة أفضل.

إن هذه الوظائف الحديثة أو الاقتصادية، ليست محل إجماع بين مختلف النظم الاقتصادية، ولا حتى المدارس الاقتصادية في النظام الواحد، ذلك أن معظم الاقتصاديين لا يزالون يرون أن الوظائف التقليدية الأصلية هي الوظائف الحقيقة للنقد، ك وسيط في التبادل وكمقياس للقيم، وهذا نجد البنوك المركزية في معظم البلدان، لم تعد مكلفة بأكثر من تحقيق ثبات المستوى العام للأسعار الذي ينشق من هاتين الوظيفتين⁽⁴⁾. كما أن الاقتصاديين المسلمين⁽¹⁾ يرون للنقد وظيفتين

١ - المرجع السابق ص. 31.

٢ - المرجع السابق ص. 33.

٣ - محمد سحرور، مرجع سابق ذكره، ص. 13.

٤ - زيد عوض الله، أسامة محمد الغولي، مرجع سابق ذكره، ص. 301.

أساسيتين هما: أنها وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي، وأنها مقياس عام لتنمير السلع والخدمات، وبالتالي رفض الفكر الاقتصادي الذي يعتبر النقود سلعة، وأن سعرها هو الفائدة، وأن سوق النقد هي سوق حقيقة على غرار الأسواق الأخرى.

أما عن استعمالها كأداة في النشاط الاقتصادي، فقد كان ذلك موضع اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، ذلك أن عدم استقرار الأسعار يعود في الأصل إلى محاولة تكليف النقود بهذه الوظائف الاقتصادية، حيث تتدخل السلطات النقدية سواء عن طريق خلق النقود الخططية التي تقوم بها المصارف التجارية، أو عن طريق الإفراط في الإصدار النقدي، بحيث لا يراعي التوافق بين معدل نمو كمية النقود ومعدل نمو المبادرات في النشاط الاقتصادي، مما يتطلب ضرورة التحكم في حجم الإصدار، وعليه فإن تفادي هذه العوامل من شأنه أن يوقف الارتفاع المفرط المستمر في الأسعار، ويسمح للنقد بأداء وظائفها الأساسية كاملة⁽²⁾.

١- محمد متفر قحطان، الاقتصاد الإسلامي، دار الفلم - الكويت، ط. ١، ١٩٨٩، ص. ١٤٩.

٢- المرجع السابق، ص. ١٥٠.

المبحث الثاني: النظم النقدية

يختلف استخدام النقد باختلاف طبيعة كل مجتمع وباختلاف النظام النقدي المتبوع، والقواعد التي تنظم البناء الاقتصادي فيه، سواء من حيث أنواع النقود المستخدمة أو القوانين التي تحكمها في التعاملات المحلية وأندولية في مرحلة معينة من تطور المجتمع.

وفي هذا المبحث تعريف بالنظم النقدية وخصائصها، ثم عرض لمختلف النظم النقدية التي عرفتها المجتمعات البشرية.

المطلب الأول: ماهية النظم النقدية خصائصها

من خلال المبحث السابق تبين أن النقد إنما نشأ وتطورت من خلال تطور الحياة الاقتصادية في المجتمعات المختلفة، ولا شك أن النظام الاقتصادي العام بما فيه من خصوصيات، يؤثر في النقد المتعامل بها من حيث أنواعها والقوانين التي تحكمها والمؤسسات التي تتعامل بها، وهو ما يسمى بالنظام النقدي.

الفرع الأول: تعريف النظام النقدي وتكوينه

يشتمل هذا الفرع على التعريف بالنظام النقدي، ثم أهم مكوناته.

أولاً: تعريف النظام النقدي

يتمثل النظام النقدي في "تحديد وحدة التحاسب النقدي أو العملة، وكيفية تداولها ومدى قوتها في الإبراء، وأنواع النقود المقبولة في التداول، وعلاقة كل نوع

منها بالأنواع الأخرى، وضوابط إصدار هذه النقود، وعلاقتها بالنقود المتداولة في الدول الأخرى⁽¹⁾.

ويختلف تعريف النظام النقدي على المستوى المحلي عنه على المستوى الدولي⁽²⁾:

على المستوى المحلي: هو مجموعة القواعد التي تتضمن وحدة التحاسب النقدية وتلك التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهائي من التداول، وتتركز مسؤولية هذا النظام في يد سلطة واحدة لها صلاحية وضع حد أقصى لحجم التداول من النقود.

على المستوى الدولي: يمثل مجموعة العلاقات النقدية الدولية المبنية عن التجارب العملية والاتفاقيات الدولية، التي يتواجد في ظل وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية أو ما يسمى بالسيولة الدولية.

ثانياً: تكوين النظام النقدي

يتالف النظام النقدي من⁽³⁾:

1- أنواع النقود المستخدمة سواء النقود الورقية أو المسكوكات أو الودائع، وتمثل خصائص النظام النقدي الجيد في مرنة النقود المتداولة، بحيث توفر للجمهور الحرية في الاحتفاظ بأي نوع من أنواع النقود المستخدمة، وإمكانية تحويلها إلى عملات أجنبية، بحيث تحفظ هذه النقود باستقرار قيمتها⁽⁴⁾.

¹- محمد دريدار: مرجع سابق ذكره، ص. 228.

²- صحفي نادر قريصه: مرجع سابق ذكره، ص. 32 - 33.

³- عبد المنعم سعيد عبي، فرار سعد الدين العبي، مرجع سابق ذكره، ص. 54.

⁴- عرف محمد الكثروي، النقد والمصارف في النظام الإسلامي. دراسات جامعات مصرية، د. ط، د. ت، ص. 17.

2- المؤسسات التي لها سلطة إصدار النقود الورقية والمصرفية وإبطالها هي البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تحفظ بودائع الجمهور لديها.

ويجب أن تكون السلطات النقدية قادرة على التحكم في حجم المعروض النقدي، زيادة ونقصاناً وبالسرعة المطلوبة لتفادي الاختلالات النقدية.

3- القواعد والقوانين والتنظيمات والتعليمات والأساليب التي تحكم إصدار النقود وإبطالها وتهدف إلى تسهيل الإدارة النقدية، حيث تتناسب والقوانين السارية المفعول مع مرحلة النشاط الاقتصادي وطبيعة عمل المصارف من حيث قدرتها على الإصدار.

الفرع الثاني: خصائص النظام النقدي

يتميز النظام النقدي بثلاث خصائص هي⁽¹⁾:

أولاً: نظام مركب:

و يتكون من عنصر أساسي هو القاعدة النقدية، وتعني القياس الذي يتخذه المجتمع أساساً لحساب القيم الاقتصادية أو مقارنة بعضها بعض حفاظاً على القوة الشرائية للنقد، وبالتالي قدرتها على أداء وظائفها في الداخل، ك وسيط في التبادل ومخزن للقيمة، وفي الخارج من خلال علاقاتها مع العملات الأجنبية، وتقاس كفاءة القاعدة النقدية بقدرتها على التحكم في عرض النقود وتنظيم التداول.

١- مصطفى رشدي شحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية - بيروت، ط. ٥، ١٩٨٥، ص. ٨٤.

- زين عوض الله، أسماء محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص. ٥٢.

اما العناصر الثانوية التابعة للقاعدة النقدية فاهمها وحدة النقد الرسمية المستخدمة في الحسابات النقدية، ومتى ينبع صفتين أساسيتين هما^(١):

- 1- صفة القانونية: وتتمثل في تدخل الدولة بإعطائها قوة إبراء مطلقة في الوفاء بالالتزامات حيث يقبلها الجميع في المعاملات.
- 2- صفة النهائية: حيث يكون لها سعر إنزامي فلا يمكن تحويلها لنوع آخر من النقود.

ولا يشترط تلازم الصفتين للنظام النقدي، ففي مرحلة النقد الورقية النائية كانت هذه الأوراق لها صفة القانونية لكن لم تكن لها صفة النهائية إذ يمكن تحويلها إلى ذهب عند الطلب، وتحتختلف صفة النهائية من نظام نقدي لأخر، وقد تطور الأمر في ظل قاعدة النقد، فلم تعد العلاقة تنحصر بين القاعدة النقدية والنقود القانونية الأساسية وإنما بين النقود ومحنط مختلف أدوات الدفع، فالنقد القانونية تمثل قمة السيولة، أما أدوات الدفع الأخرى فهي تتمتع بدرجات متفاوتة من السيولة، وسوف تحول خلال دورة النشاط الاقتصادي إلى نقود أساسية، ولنهم هو تمنع النظام النقدي بخاصية التناسق بين مختلف عناصره.

ثانياً: نظام اجتماعي

فالنظام النقدي لم يوجد إلا تسهيل إنتاج السلع وتبادلها، فهو يعكس بالضرورة الاقتصاد الذي وجد فيه بل لا يسير إلا وفقاً له، ومنى عرفت الظروف الاقتصادية والاجتماعية لاقتصاد معين أمكن تحديد نوع نقه وانتقامه لأن لكل اقتصاد نظاماً نقدياً ومصرفياً معيناً يناسبه، فالنظام النقدي هو جزء من النظام الاجتماعي ككل، وعليه فالنظام النقدي في الرأسمالية مختلف عن النظام النقدي

^(١) - سمير حسون، مرجع سبق ذكره، عن 122.

في الاقتصاد الإسلامي، ولا يقتصر الأمر في ذلك على مجرد تحريم الإسلام للربا، وإنما يمتد ليشمل ما يتعلق بكيفية توزيع الموارد ونوعية المؤسسات المصرفية وأدوات التمويل وكيفية توزيع الدخول، وغيرها من التنظيمات التي تحقق سير الاقتصاد والبناء الاقتصادي بما يتفق وقواعد الإسلام⁽¹⁾.

ثالثاً: نظام تاريخي

إن النظام النقدي هو نتاج الظروف السائدة في فترة معينة، يتطور بتطور وتغير النظام الاقتصادي والاجتماعي وتغيرهما ، وعادة ما يكون سبباً في تغير هذه الظروف بل شرطاً في تكوينها، وهذا التغير لا يكون عفواً، بل نتيجة طبيعية للتوازن بين البيئة الاقتصادية والظواهر النقدية، لغرض المحافظة على الأهداف الرئيسية للنظام السائد⁽²⁾.

المطلب الثاني، النظام المعدني

النظام المعدني هو النظام الذي تكون وحدة التحاسب النقدية فيه مقدرة بنسبة معينة من سلعة واحدة (نظام المعدن الواحد) أو بالنسبة لأكثر من سلعة (نظام المعدنين).

تنافست الفضة والذهب كقاعدة للنقد السلمي قبل القرن التاسع عشر، أما خلاله فقد سارت بعض الدول على نظام المعدنين كفرنسا والولايات المتحدة، وعلى العموم فقد استقر الأمر على قاعدة الذهب خلال الفترة من سنة 1875 إلى سنة 1914، ليس فقط كنظام نجلي محلي بل كان أساساً للعلاقات النقدية

¹- المرجع السابق، ص. 50.

²- المرجع السابق.

العالمية، واستمر العمل به علياً في الولايات المتحدة حتى سنة 1934، والعمل بشكل من أشكاله حتى 15 أوت 1971⁽¹⁾.

الفرع الأول: نظام المعدن الواحد

في ظل نظام المعدن الواحد يكون أساس الوحدة النقدية معدناً واحداً، فإذا اعتمدت الدولة الذهب فهي تبني نظام قاعدة الذهب وهو ما كان سائداً، وإذا اعتمدت الفضة فهي تتبع نظام قاعدة الفضة، وقد عرفت بعض الدول هذا النظام نظراً لوجود كميات قليلة لديها من الذهب، ثم تخلت عنه بعد اكتشاف مناجم الذهب في استراليا سنة 1841 وفي كاليفورنيا سنة 1847⁽²⁾.

وفي ظل نظام الذهب تكون قيمة الوحدة النقدية مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب، فتكون القوة الشرائية لوحدة النقد متساوية للقوة الشرائية لذلك المقدار الثابت من الذهب الذي تحتوي عليه القطعة الذهبية⁽³⁾.

وقد تم العمل بنظام الذهب في أشكال عدّة هي :

أولاً: نظام المسكوكات الذهبية

وهو الشكل الأول لقاعدة الذهب حيث تم التداول بالمسكوكات الذهبية، وهي عبارة عن قطع نقدية ذهبية يتم تداولها بمفردها أو إلى جانب الأوراق النائبة، التي تقبل الإبدال بالذهب وفق سعر محدد قانوناً، ولتشغيل هذا النظام يجب توافر الشروط التالية⁽⁴⁾:

¹ - صحيح نادرس فريصة، مرجع سابق ذكره، ص. 34-35.

² - مروان عطون، مرجع سابق ذكره، ص. 61.

³ - ضياء محمد الموسوي، مرجع سابق ذكره، ص. 52.

⁴ - مروان عطون، مرجع سابق ذكره، ص. 57.

- 1- تحديد نسبة ثابتة بين وحدة النقد المستخدم وكمية معينة من الذهب بموجب قانون.
 - 2- الاعتراف للأفراد بحرية سك النقد بتكلفة طفيفة.
 - 3- قابلية أنواع النقد الأخرى للصرف بالسعر القانوني المسكوكات الذهبية.
 - 4- القوة الوفانية غير المحدودة للنقد حيث تقبل في جميع المبادرات.
 - 5- حرية استيراد الذهب وتصديره.
- وإذا فإن الشروط التي قام عليها هذا النظام يمكنها أن تتحقق الإدارة التلقائية للنقد، وبشكل خاص حرية سك النقد، وهذا من خلال المساواة الدائمة بين قيمة الذهب وقيمة النقد، كما أنها تنسجم مع مذاهب الحرية الاقتصادية السائدة آنذاك، وتساهم حرية استيراد الذهب وتصديره في ثبات أسعار الصرف بين مختلف الدول المعاملة بهذا النظام، ويتحقق هذا النظام عدة مزايا⁽¹⁾:
- 1- تساوي قيمة الذهب مع قيمة النقد، فكلما ارتفعت قيمة الذهب لجأ الأفراد إلى سك معدن الذهب لديهم في شكل حلبي أو غيره، والعكس، مما يحقق الإدارة التلقائية للنقد.
 - 2- ثبات أسعار الصرف بين مختلف الدول المعاملة بهذا النظام، نظراً لحرية دخول الذهب وخروجه.

1- المراجع السابق، ص. 58.

ثالثاً: نظام الصرف بالذهب

في هذا النظام لا ترتبط عملة بلد ما بالذهب مباشرة، وإنما ترتبط عملتها بعملة دولة أخرى تسير على نظام الذهب، فتكون الدولة الأولى تابعة والثانية متبوعة، وفي المقابل تحفظ الدولة التابعة بسندات أجنبية للبلد المتبع كغطاء لعملتها في التداول الخارجي، وظهر هذا النظام خاصة بين الدول المستعمرة والدول التي استعمرتها كالمملكة ومصر بالنسبة لعلاقة عملتيهما بإنجلترا⁽¹⁾.

ويشترط لقيام هذا النظام⁽²⁾:

- 1- تحديد نسبة قانونية بين وحدة نقد الدولة التابعة ووحدة النقد المرتبطة بالذهب في الدولة المتبوعة.
- 2- تعهد السلطة النقدية بإيدال الأوراق النقدية بأوراق نقد أجنبية بالسعر المحدد.
- 3- احتفاظ السلطة النقدية بكمية كافية من النقد الأجنبي لتحويل النقد المحلي عند الطلب.

وينطوي هذا النظام على مساوى كثيرة منها خاصة تكريس تبعية الدول التابعة للدول المتبوعة، حيث تتصرف في اقتصادها وتسهل عملية انتقال أموالها إلى الدول المتبوعة، إضافة ل تعرض عملة البلد التابع لخاطر تقلب عملة الدولة المتبوعة وتقلبات ميزانها الخارجي⁽³⁾.

¹- ضياء محمد الموسوي، مرجع سابق ذكره، ص. 55.

²- محمود سعدون، مرجع سابق ذكره، ص. 34.

³- محمد دريدار، مرجع سابق ذكره، ص. 244.

رابعاً: تقييم نظام الذهب

يعمق نظام الذهب المزايا التالية⁽¹⁾:

1- الذهب عملة عالمية لقبوها في كل أرجاء العالم، وتقود إلى استقرار مستويات الأسعار العالمية في الأمد الطويل، وهي من أهم مزايا تطور التجارة الدولية واتساع حركة رؤوس الأموال، ولو لا تعمد الحكومات الحد من تنقلات الأفراد وفرض الضرائب على السلع، فإنه سيتم توزيع الموارد بين دول العالم عند نفس الكفاءة التي تتحقق داخل البلد الواحد.

2- يحول نظام الذهب دون التقلبات الحادة في قيمة العملة المحلية، إذ يؤدي عمله ذاتياً دون الحاجة إلى تدخل الحكومات، وهي الميزة التي لم تستطع النظم النقدية الحديثة تحقيقها لصعوبة الحصول على المعلومات الكافية والمطلوبة لاتخاذ السياسات النقدية المناسبة لضمان سير عمل الاقتصاد، وبتحقيق هدف الاستقرار الذاتي لا يبقى على الدولة سوى ضمان الأمن وتطبيق القانون وتوفير الخدمات العامة، وهي مهام الدولة الحارسة أو غير المتداخلة، وقد استطاع النظام الذهبي ضمان الاستقرار والسيولة وسهولة تحديد سعر الصرف، مما ساعد على تحقيق التوازن الداخلي والخارجي، حيث سادت حالة استقرار نسبي لأسعار السلع والخدمات وكذلك أسعار الفائدة السائدة⁽²⁾.

ورغم هذه المزايا فإنه بدأت تعري نظام الذهب الذهب نقائص، منها عدم استقرار الأسعار بسبب اكتشاف الذهب في دول مختلفة، تستفيد من تحقيق

¹- مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص.57.

²- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي للبيورو. موسسة شباب الجامعة-الإنكشارية، د.ط، 2000، ص.9.

الفائض لصالحها على حساب الدول الأخرى، كما أن نظام الذهب قد يقف عائقاً أمام التوسيع الاقتصادي الذي يمكن أن يكون أسرع من معدل زيادة الذهب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظام المعدنين

في ظل هذا النظام تتحدد قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لمعدنين هما الذهب والفضة، حيث تجد في التداول مسكونات ذهبية وأخرى فضية مع وجود نسبة قانونية بينهما تحددها الدولة.

أولاً: شروط نظام المعدنين

يتطلب قيام نظام المعدنين توفر الشروط التالية⁽²⁾:

1- تعريف وحدة النقد بوزن معين من كلا المعدنين: ما يترب على ذلك إنشاء علاقة قانونية بين قيمة الذهب وقيمة الفضة، وكانت النسبة القانونية بين الدولار الفضي والدولار الذهبي تعادل (16:1) في النصف الأول من القرن التاسع عشر.

2- الاعتراف للمسكونات المصنوعة من المعدنين بقوة وفائدة غير محدودة.

3- إعطاء الأفراد حرية السك لكل معدن، حتى لا تصبح القيمة السلعية أكبر من القيمة الاسمية.

ورغم أن هذا النظام كان عمولاً به منذ اكتشاف النقد المعدنية، إلا أنه لم يستطع أن يعمر طويلاً خلال الفترة الأخيرة، نظراً إلى اختلافات بين الدول في تحديد النسبة بين الذهب والفضة، ففي كل مرة كان الأفراد يفضلون التعامل بأحد

¹- فوزي عطوي، مرجع سابق ذكره، ص. 218.

²- المرجع السابق، ص. 66.

المعدنين دون الآخر، بفعل قانون "جريشام" الذي مفاده أن العملة الجيدة وهي التي تكون قيمتها التجارية أكبر من قيمتها القانونية تطرد بها العملة الرديئة من التداول، فلنجات بعض الدول لتعديل هذه النسبة، وجعلت من الذهب نقداً أساسياً والفضة نقداً مساعداً في معاونة الإنقاذ هذا النظام، وتحول نظام المعدنين إلى ما يسمى بنظام المعدنين الأعرج، الذي يفرض في التداول ثلاثة أنواع من النقود⁽¹⁾:

1- نقود ذهبية تتمتع بالقوة الوفائية غير المحدودة.

2- نقود فضية تتمتع بالقوة الوفائية غير المحدودة لكن ليس لها حرية الضرب.

3- نقود فضية خفيفة لا تتمتع بحرية الضرب كما أن قوتها الوفائية محدودة.

ثانياً: خصائص نظام المعدنين

يرى أنصار نظام المعدنين أنه الأفضل للخصوصيات التالية⁽²⁾:

1- أن نظام المعدنين يستطيع تحقيق ثبات شرط التعادل بين قيمتي الذهب والفضة، سواء بتدخل الأفراد بزيادة عرض كمية النقود التي قلت في السوق فارتفاع سعرها يظهر ما لديهم من معدن إلى نقد حتى يعود إلى قيمته التعادلية، كما تستطيع السلطات النقدية تعديل نسبة القانونية بين قيمة المعدنين وتعيدها إلى التعادل مرة أخرى مع النسبة السوقية لمنما يضمن استمرار هذا النظام.

2- أن نظام المعدنين أفضل من نظام المعدن الواحد، لأن استخدام معدنين يزيد من حجم القاعدة النقدية، ويصبح العرض الكلي للنقود أكبر في ظل هذا النظام منه في حالة نظام المعدن الواحد، مما يحقق حاجة الأفراد والاقتصاد للنقود.

¹- مروان عطون، مرجع سابق ذكره، جن. ص. 65 - 66.

²- سمير حسون، مرجع سابق ذكره، ص. 136.

3- استخدام معدنين في التداول يضمن ثبات النسبى للقوة الشرائية للوحدة النقدية أكبر مما يتوافر في ظل نظام المعدن الواحد.

وفي مقابل هذه المزايا، فإن أهم عيوب نظام المعدنين، تتمثل في صعوبة استمرار نسبة التعادل بين المعدنين التي تحدها الحكومة في السوق، وحتى لو عكست من ذلك في نفس الدولة، فإنها لا تضمن ثباتها في الدول الأخرى، مما يؤدي إلى تصدير المعدن الذي أصبحت قيمته أقل في الداخل مقارنة بقيمة في الدول الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الثالث، نظام النقد الورقي الإلزامي

في ظل هذا النظام انفصلت العلاقة بين وحدة النقد الورقي المتداولة وبين ما كانت تمثله من ذهب في ظل النظام الذهبي السابق ذكره، ولم يعد لاحتياطي الذهب لدى سلطات الإصدار دور في تحديد حجم المعروض النقدي الذي أصبح مرتبطاً بمجمجم النشاط الاقتصادي للدولة، ويتمتع بقوة إيراء يستمدّها من القانون الذي تصدره الدولة⁽²⁾.

الفرع الأول: تطور نظام النقد الورقي الإلزامي

Sad النظام الذهبي في معظم دول العالم، وكانت السلطات النقدية توفر الشروط التي يقوم عليها هذا النظام، وبذلك تحققت الإدارة التلقائية للنقد إلى غاية عام 1914، حيث أوقفت مختلف الدول العمل بالنظام الذهبي لتتمكن من تمويل نفقات الحرب.

¹- صباح مجید المؤسسي، مرجع سبق ذكره، ص. 50.

²- صبحي نادر من قريصنة، مرجع سبق ذكره، ص. 46.

أولاً: أسباب التخلّي عن النظام الذهبي

بعد الحرب العالمية الأولى لم تتمكن الدول من العودة إلى النظام الذهبي للأسباب التالية¹:

- 1- الإفراط في إصدار النقود الورقية لتمويل نفقات الحرب الذي تسبب في ضعف العلاقة بين الكمية المصدرة من هذه النقود والتغطية المعدنية، مما أدى إلى استحالة عملية إيدال النقود بالذهب لأن كميته لم تكن كافية لذلك.
- 2- أدى استخدام الاحتياطي الذهبي في شراء المعدات الحربية من الدول الأخرى إلى انخفاضه، وبالتالي تعذر العودة إلى هذا النظام.

وقد أصبح من المعترف به أن تحديد الكمية المصدرة من النقود الورقية يجب أن يشكل جزءاً من السياسة الاقتصادية للدولة، وبالضبط السياسة النقدية، والحكومة عندما تأخذ على عاتقها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلاد، فلا يمكنها أن تقبل ببقاء الارتباط الكامل بين كمية النقود المتداولة، والاحتياطي النقدي الذهبي، مما قد يعرض البلاد إلى أزمات انكماش أو تضخم نقدى، لاسيما وأن تغيرات هذا الاحتياطي الذهبي كثيراً ما تكون خارجة عن إرادة الدولة، بل وخاضعة للمضاربات في أحيان كثيرة⁽²⁾.

وهكذا فقد الغيت قابلية إيدال معظم النقود الورقية بالذهب في منتصف الثلاثينيات - بعد أزمة الكساد الكبير وظهور المدرسة الكينزية، وفشل محاولات بعض الدول في العودة إلى قابلية إيدال عملاتها بالذهب، بينما استمر إيدال الدولار الأمريكي بالذهب إلى أوت 1971.

¹- مروان عطون، مرجع سابق ذكره، ص. 72.

²- المرجع السابق، ص. 73.

ثانياً: تقييم النظام النقدي الورقي

يمتاز هذا النظام ببروتته في عرض النقد خلافاً لنظام الذهب، إلا أنه تعرض لاتفاقات حادة ثُمَّ ظهرت خاصة في:

- 1- لا يستطيع هذا النظام ضمان الاستقرار في أسعار الصرف بشكل آلي كما كان يحصل في قاعدة الذهب⁽¹⁾، مما يتعمّن على السلطات النقدية بذل جهد أكبر لتقليل خطر الفوضى في المعاملات المالية والدولية من خلال السياسة النقدية.
- 2- خطر الإفراط في إصدار النقد وما يترتب عنه من تضخم نقدى، ذلك أن نظام النقد الورقي الإلزامي يحمل في طياته إغراء قوياً نحو الإفراط في الإصدار، وخاصة بعد أن أصبحت القواعد الضابطة له على درجة عالية من المرونة، والدليل على ذلك فترات التضخم النقدى في ظل هذا النظام، وما جرّه من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة، مما زاد من أهمية السياسة النقدية كوسيلة فعالة للتأثير في النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقييم النظم النقدية

من خلال ما سبق ذكره يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً: أن نظام الذهب على قوته فإن نظام المعدن أفضل منه، إذ أنه يضمن ثباتاً نسبياً لقوة الشرائية للنقد، كما أن استخدام معدن يزيد من حجم القاعدة النقدية وبالتالي تيسير عمليات التبادل.

ثانياً: أن نظام النقد الورقي الإلزامي ارتبط ظهوره بحالة استثنائية هي الحرب، واستمر نتيجة فشل الحكومات في العودة إلى نظام الذهب وسيطرة أصحاب

¹- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العبسى: مرجع سابق ذكره، ص. 58.

²- صبحى نادر مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص. 47.

النفوذ، بعدما رأوا فيه وسيلة لتحقيق الريع الموفير، حيث ارتبط بظهور النظام الرأسمالي، ثم إن هذا النظام صاحبته فوضى التعاملات المالية والاقتصادية والأثار السلبية للتضخم النقدي، لأنه كان دائماً غطاءً لفشل سياسات الحكومات في مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ثالثاً: إن القول بأن نظام المعدنين لم يعمر طويلاً، قول غير صحيح، ذلك أن ما ورد إنما يتحدث عن القرن التاسع عشر فهو يعني فقط مرحلة النظام الرأسمالي، والصحيح أن البشرية تعاملت بهذا النظام في معظم فتراتها، ولم تحدث الفوضى إلا في المراحل التي تحملت فيها الدول عنه، وقد سبق ذكر الآيات القرآنية التي تحدثت عن النقود في الأمم السابقة، حيث كان نظام المعدنين هو السائد قبل الإسلام وبعده، يقول المقرizi: لا يعلم في خبر صحيح ولا سقim أن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اخْدُوا أبداً في قديم الزمان ولا حدث نقداً غيرهما... حتى قيل أن أول من ضرب الدنانير والدر衙م، وصاغ الحلبي من الذهب والفضة، فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشند بن سام بن نوح عليه السلام، وتدارك الناس ذلك في زمانه⁽¹⁾، وهذا يرى: أن النقود الصغيرة المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداها لا يصلح أن يكون نقداً، وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك... وذلك يسير على من يسره الله عليه⁽²⁾.

رابعاً: إن التعامل في ظل نظام المعدنين يحقق للنقد قدرتها على أداء وظائفها كاملة بمحافظتها على الثبات النسبي للقوة الشرائية لها، وهو ما اشترطه ابن القيم كما سبق.

¹- المقرizi، مصدر سق ذكره، جزء، ص. 47، 48.

²- المصدر السابق، ص. 81.

المبحث الثالث: النقود في الإسلام

إن أهم أنواع النقود التي استخدمها المسلمين هي النقود المعدنية من الذهب والفضة، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويتعارض هذا البحث لكيفية نشأة النقود الإسلامية ومراحل تطورها، وحكم التعامل بالأوراق النقدية باعتبارها نقوداً مستحدثة.

المطلب الأول، نشأة النقود الإسلامية وتتطورها

يتناول هذا المطلب النقود التعامل بها في صدر الإسلام، ثم سك النقود الإسلامية وخصائصها، وأخيراً نشأة وتطور النقود المغشوشة.

الفرع الأول: النقود في صدر الإسلام

جاء ذكر النقود المتداولة في صدر الإسلام في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه: 34).

وحدد الرسول ﷺ نصاب الزكاة بالذهب والفضة فقال: (إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم)⁽¹⁾، فقد أقر الرسول ﷺ التعامل بالنقود الذهبية والفضية التي كانت متداولة في جزيرة العرب⁽²⁾، وهي الدينار والدرهم:

¹ - أبو عبد القاسم بن سلام، الأموال، دار المدارسة - بيروت، ط 1، 1988، كتاب الصدقة وأحكامها ومتناها، باب فروع زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، ص 393.

² - المقربوي: مصدر مبين ذكره، ص 51.

١ - الدينار: قطعة مستديرة من الذهب، نقش على أحد جانبيها صورة الملك هرقل لوحده أو مع ولديه، وقد قبض كل منهم على صليب، أما الوجه الثاني فنقش عليه الصليب مع بعض العبارات الدعائية، وهو بيزنطي، أما أصل الكلمة فيوناني (denarius)^(١).

٢ - الدرهم: وهي سكة فضية فارسية، أصلها أعجمي عربت عن الكلمة اليونانية (drachma) ويعادلها بالفارسية دراخم ودبرام، وهي عبارة عن نقد مستدير نقش على أحد وجهيه صورة نصفية للملك الساساني ملابسه الرسمية، وعلى الوجه الثاني معبد النار^(٢).

وأشهر الدراجم الفضية نوعان^(٣):

١ - السود الواقية أو البغلية: وهي من النحاس وفيها القليل من الفضة، وسميت البغلية نسبة إلى الرجل الذي ضربها، وهو رأس البغل اليهودي، وزنها ثمانية دوانق.

٢ - الطبرية العتق: وسميت كذلك لأنها كانت تأتي من مدينة طبرية بالشام، أو لأنها كانت تضرب فعلاً بتلك المدينة، وزنها أربعة دوانق.

كما أقرَّ الرسول ﷺ الأوزان المتعامل بها في قريش بقوله: "الوزنُ وزنُ أهلِ مكَّةَ وَالْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"^(٤)، قال ابن خلدون: "اعلم أن الإجماع منعقد

١ - خلف فارس، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات وقراءة التاريخ. دار النشر - عمان - الأردن، د.ط، 1994، ص. 27.

٢ - المرجع السابق، ص. 24.

٣ - أميريزى، مصدر سبق ذكره، ص. 48.

٤ - أبى داود، سنن أبو داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.ت. محمد عبد العزيز الخانى. الحديث رقم: 452/2: 3340

منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقيه منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة عشرار الدينار، وزن المثقال من الذهب اثنان وسبعون جبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة عشراره خسون جبة وخمساً جبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع أجودها الطبرى وهو أربعة دوائق والبغلى وهو ثمانية دوائق، فجعلوا الشرعي بينهما وهو ستة دوائق، فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية ومائة طبرية خمسة دراهم وسطاً^(١).

ولعل السبب في التعامل بهذه التقدّم وزنا لا عدا هو "تنوع الدراديم واختلاف أوزانها، ولاحتمال أن تنقص الدنانير من كثرة تداوحاها، وإن كانت حين ذلك ثابتة الوزن"^(٢)، وكان سبب فساد نقود الفرس بسبب ضعف دولتهم، ويدرك الماوردي حالة هذه التقدّم فيقول: "وقد كان الفرس عند فساد أمرهم فسدت نقودهم، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خانصة إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخانصة، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم، إلى أن ضربت الدراديم الإسلامية فتميز المغشوش من الخانص"^(٣)، ويقول في اختلاف أوزانها: "فذكر قوم أن الدراديم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً، ودرهم وزنه اثنا عشرة قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قراريط، فلما احتج في الإسلام لتقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربع عشرة قيراطاً"^(٤).

^١ - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية - بيروت: ط. ١، ١٩٨٥، ص. ١٩٥.

^٢ - عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، د. ط، د. ت، ص. ٢.

^٣ - الماوردي، مصدر سبق ذكره، ص. ١٩٦.

^٤ - المصدر السابق، ص. ١٩٥.

أما الأوزان فهي: "الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية هي أربعون درهماً فيكون الرطل ثمانين وأربعين مائة درهم، والأوقية اثنتي عشر درهماً، فيكون الرطل مائة وأربعة وأربعين درهماً، والنعش وهو نصف الأوقية - حوت صاده شيئاً فقيل نش - وهو عشرون درهماً والنواة وهي خمسة دراهم"⁽¹⁾

ومما سبق يتبع ما يلي :

1- أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد نقدٍ، فقد أقرَّ الرسول ﷺ التعامل بالنقود الذهبية والفضية الموجودة رغم أنها لم تكن مسكوكة في الدولة الإسلامية، كما حرم ربا الفضل وهو تبادل كمياتٍ متفاوتتين من نفس السلع (المقايسة)، وجاءت ضرورة استخدام النقود كمقاييس مشتركة، للتمكن من تجنب الغبن في تقدير الفوارق في النوعية، كما أن المقايسة تدخل العرش والبنية السائبة في المعاملات التجارية، فكان من أهم مقاصد تحريم ربا الفضل التأكيد على ضرورة نقدية المعاملات⁽²⁾.

2- أن النظام النقدي في صدر الإسلام هو نظام المعدن، فقد اتخذت وحدتي الذهب والفضة معاً كأساس للنقد والعملة في الدولة الإسلامية، وكانت النسبة بينهما واضحة، وهي كل عشرة دراهم تعادل سبعة دنانير.

3- إن إقرار الرسول ﷺ النظام الذي كان سائداً في مكة المكرمة، يأتي من واقع حرصه على منافع الناس الاقتصادية واتقاء حدوث تقلبات في النشاط الاقتصادي يمكن أن يتسبب فيها أي تجديد في المجال النقدي، إضافة إلى كون

¹- المفرزكي، مصدر سبق ذكره: ص. 49.

²- محمد منذر قحده، مرجع سبق ذكره، ص. 144.

الذهب والفضة عملة دولية آنذاك، والمزايا التي يتصف بها المعدنان، وانشغال
الرسول ﷺ بتوطيد دعائم الإسلام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سك النقود الإسلامية

اختلف المؤرخون في أول من ضرب النقود الإسلامية، فقال المقرizi أن
النقود السالفة الذكر، تم العمل بها أيام النبوة، وعمل بذلك أبو بكر^{رض} ولم يغير
من ذلك شيئاً، "فلم استخلف عمر بن الخطاب^{رض} أقر النقود على حفاظها، ولم
يعرض لها بشيء حتى سنة ثمانية عشرة من الهجرة في السنة السادسة من
خلافته... وضرب عمر^{رض} الدرارهم على نقش الكسرورية وشكلها بأعيانها، غير
أنه زاد في بعضها "الحمد لله"، وفي بعضها "رسول الله"، وعلى أخرى "لا إله إلا
الله وحده"، وعلى أخرى "عمر"، والصورة صورة الملك لا صورة عمر، وجعل
وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، فلما بُويع عثمان بن عفان^{رض} ضرب دراهم
ونقشها "الله أكبر"⁽²⁾.

إلا أن معظم المؤرخين يذكرون أن عبد الملك بن مروان هو أول من قام
بضرب النقود الإسلامية، يقول الماوردي: "فقال سعيد بن المسيب إن أول من
ضرب الدرارهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد رومية
والدرارهم ترد كسرورية ومحيرية قليلة، قال أبو الزناد: فأمر عبد الملك بن مروان

¹ - أحمد المسن، أحمد الحسيني، مرجع سابق ذكره، ص. 80.

² - المقرizi، مصدر سابق ذكره، ص. 52.

- عبد القديم زلوم، مرجع سابق ذكره، ص. 3.

الحجاج أن يضرب الدرهم بالعراق فضربيها سنة أربع وسبعين⁽¹⁾، ويذكر مثل ذلك ابن خلدون⁽²⁾.

وكان لضرب عبد الملك بن مروان النقود الإسلامية الخالصة دوافع سياسية ومالية ودينية، أما السياسية فتحقيق السيادة المالية وتحدي مكانة الدينار البيزنطي، وأما المالية فاستهدف مواكبة النمو الاقتصادي وما يتطلبه من إصلاح نقدي، وأما الدينية فإزالة عبارات تنسب إلى عيسى عليه السلام الربوبية وكتابه نصوص قرآنية مكانها، فاغتنض ملك الروم من هذا الإجراء وهدد بوضع عبارات على الدنانير تسيء للرسول ﷺ وقال: "إنكم أحدثتم في القراءات كتاباً نكرهه، فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير في ذكر نبيكم ما تكرهونه، فأشار عليه خالد بن يزيد بن معاوية بأن يحرم دنانيرهم وينهى التداول بها، وينهى للناس مسكونيات جديدة وينهى إرسال القراءات إلى بلاد الروم⁽³⁾، فأمر عبد الملك بن مروان تعيم النقود الإسلامية في جميع الأقطار الإسلامية سنة ست وسبعين هجرية⁽⁴⁾.

وقد نفى القاضي أبو يعلى أن تكون النقود قد ضربت قبل عبد الملك بن مروان، فقال: "أنه لم تضرب سكة في زمن النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية"⁽⁵⁾.

ويؤكد هذا القول عدة شواهد:

¹ - ناصردي، مصدر سبق ذكره، ص. 196.

² - ابن خلدون، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ص. 288.

³ - حلف، فارس، وناهض عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص. 43.

⁴ - ابن خلدون، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ص. 288.

- ناصردي، مصدر سبق ذكره، ص. 196.

⁵ - أبو يعلى القراء، الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية - بيروت، 1983، ص. 181.

- 1- ما وقع بين عبد الملك بن مروان وملك الروم أعلاه، ولو سكت النقود قبل ذلك لانتفاض ملك الروم من قبل وكان حال المسلمين أضعف.
- 2- يؤكد المقرئي نفسه أن المسلمين كانوا يؤدون الزكاة على شطرين من الكبار والصغار إلى أن سك عبد الملك بن مروان النقود الإسلامية.
- 3- لو تمكن عمر بن الخطاب رض أو غيره من الخلفاء من سك النقود، لما تركوا عليها النقوش الكسرية وما تحمل من عبارات ورموز (بصورة كسرى وعلى رأسه التاج ومعبد النار).
- 4- أن جميع الدراريم التي توجد في الماحف العالمية لا تحمل أي شواهد تؤكد سك الخلفاء الراشدين للنقود ⁽¹⁾.
- 5- سبق أن دراهم الفرس قد فسادت بفساد دولتهم، ويقول أحد في روایة محمد بن عبد الله المنادي "ليس لأهل الإسلام أن يضرروا إلا جيداً"، فكيف لأمير المؤمنين أو من بعده من الخلفاء أن يضرروا على ضرب الأكاسرة ونقودهم على ما آلت إليه ⁽²⁾.
- 6- جاء في رد الإمام مالك رحمه الله حينما سُئل عن تغيير كتابة الدنانير والدراريم لما فيها من كتاب الله تعالى فقال: "أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان والناس متواوفرون، فما أنكر أحد ذلك وما رأيت أهل العلم أنكروه" ⁽³⁾.
وعليه فالراجح أن عبد الملك بن مروان هو أول من سك النقود الإسلامية. وأما ما وقع في عهد عمر بن الخطاب فهو تقديره لقيمة الدرهم

¹- أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 81 ،

²- أبو علي الغراء، مصدر سبق ذكره، ص. 4.

³- المقرئي، مصدر سبق ذكره، ص. 58.

الإسلامي، وهو ستة عشر قيراطاً كما سبق في قول الماوردي، وأن نقود الجاهلية استمرت حتى ضرب عبد الملك بن مروان، ويؤكد هذا الرأي ابن خلدون في رده حول اختلاف الناس في أول من ضرب النقود فيقول عن الدينار والدرهم الشرعيين: «والحق أنهما معلوماً المقدار في ذلك العصر - عهد الصحابة - لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلّق بهما من الحقوق، وكان مقدارها غير مشخص في الخارج، وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدار وزنها، حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة ودعت الحال إلى تشخيصها من المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهن ونقش عليهما السكة باسمه وتاريخه إثر الشهادتين الإيمانيتين، وطرح النقود الجاهلية رأساً حتى خلصت ونقش سكة وتلاشي وجودها ، فهذا هو الحق لا تجد عنه⁽¹⁾».

وكانت النقود التي ضربها الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك بن مروان نقية، وافية الوزن حتى سميت الدرهم البيض بجودتها⁽²⁾.

واستمر الولاة الأمويون على نهج عبد الملك بن مروان حتى استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب عمر بن هبيرة الهبرية فكان أول من شدد في أمر الوزن وخلص الفضة أبلغ من تحليص من قبله، فلما قام هشام بن عبد الملك أمر خالداً ابن عبد الله القصري لضرب الدرهم على السكة الخالدية وكانت أشد نقاء من قبلها، حتى تولى يوسف بن عمر الثقفي سنة عشرين ومائة فعزل خالد القصري

¹ - ابن خلدون، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ص. 279.

² - المقرئي، مصدر سبق ذكره، ص. 60.

فأفقرت في الشدة بحيث امتحن يوم العيار فوجد درهما ينقص حبة فضرب كل صانع ألف سوط وكانوا مائة صانع فضرب في حبة مائة ألف سوط⁽¹⁾.

واستمرت النقود الإسلامية على جودتها حتى قيام الخلافة العباسية سنة اثنين وثلاثين ومائة للهجرة وعندما بدأ غش النقود⁽²⁾: فخالف أهل السكة المقدار الشرعي في مختلف الولايات الإسلامية، ورجع الناس إلى تصور المقادير الشرعية ذهنا كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة بينها وبين مقاديرها الشرعية⁽³⁾.

الفرع الثالث: نشأة النقود المغشوشة وتطورها

منذ نشأة الدولة العباسية إلى يومنا هذا بدأت النقود تفقد جودتها، فكلما احتاج الولاة والحكام إلى كميات أكبر تماذوا في غش النقود لتعطية احتياجاتهم المختلفة، والدرارهم المغشوشة هي الدرارم التي تحدد لها السلطات النقدية قيمة اسمية تفوق قيمتها الذاتية، ويمكن تمييز نوعين أساسين هما الفلوس والنقود الورقية.

أولاً: الفلوس⁽⁴⁾: استمر سك النقود الإسلامية خالصة في العهد الأموي، وبدأ غشها مع نشأة الخلافة العباسية إلا أن غشها لم يكن فاحشا بل كانت أحياناً تضرر بالأوزان الشرعية كما في عهد هارون الرشيد، إلى أن قتل الأتراك الخليفة المتوكلي فتبعت الأوضاع وكثرت الاضطرابات وكثير الترف، وأحدثوا وابتدعوا ما

¹ المصدر السابق.

² المقريزي، مصدر سابق ذكره، ص. 60 وما بعدها.

³ ابن عثيمون، مصدر سابق ذكره، ج. 1، ص. 279.

⁴ الفلوس: جمع فلس وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار تقدما في التعامل عرفاً، وئنا باصطلاح الناس.

لم ياذن به الله ومن ذلك غش الدرهم⁽¹⁾ وهذا ليتمكنوا من سك كميات كبيرة منها لمواجهة مختلف النفقات لغرض الترف، ومن أنواع النقود المغشوشة مرتبة تصاعدية حسب نسبة الغش فيها⁽²⁾:

- 1- الزيوف: جمع زيف وهو لفظ عربي يعني الغش وهو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره.
 - 2- البهرجة : وهو لفظ غير عربي أصله نبهره وهو الحظ، فحظه من الفضة أقل وغشه أكثر وهو أكثر غشا من الزيوف.
 - 3- المستوقة: وهي المغشوشة غشا زائدا، وهي مكونة من ثلاثة طبقات، طبقة الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه.
- وأما الفلوس فيذكر المقريزي ثلاثة مراحل لتطورها⁽³⁾:
- 1- ظهرت كنقود مساعدة مخصصة لمحقرات المبيعات وهي التي تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، وعليه فقد كانت عملية مساعدة قليلة العدد، ولا تعتبر نقدا كالدنانير والدرهم، وضررت في أيام الكامل الأيوبي لضرورة استعمالها، فيشترون بها أكثر المأكولات والمشمومات ويدخلون بها الحمامات.
 - ب- استمر التعامل بالدرهم الكاملي إلى السنة الخمسين والستمائة بعد الهجرة، فسول بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة، فضربوا فلوسا كل منها يزن مثقالا - أي يوزن الدينار والدرهم - فتقل ذلك على الناس ثم تعودوا عليه - وهم دوما كذلك - ولكنها لا تستعمل للأمور الجليلة، ثم أكثر الوزير فخر

¹- المقريزي، مصدر سبق ذكره، ص. 59-63.

²- عصبة عبد الحليم صقر، مرجع سبق ذكره، ص. 200.

³- المقريزي، مصدر سبق ذكره، ص. 82 إلى 66.

الدين عمر بن عبد العزيز الخليلي من المظالم وطمعت حاشيته في أخذ الأموال فزاد من ضرب الفلوس حتى أصبح يتعامل بها وزنا، الرطل منها بدرهمين.

ج- وفي عهد الظاهر برقوق تولى محمود بن علي الاستادار أمر الأموال السلطانية، شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال، فأحدث زيادة كبيرة في الفلوس وجلب لذلك التحاس الآخر من بلاد الفرنجة، فراجحت حتى أصبحت هي النقد الغالب في أيدي الناس وقلت الدرهم بسبب عدم ضررها، وكذلك لسبكها حلباً منذ تفنن أمراء السلطان وأتباعهم في دواعي الترف، فمات الظاهر وللناس ثلاثة نقود أكثرها الفلوس وهو النقد الرائع الغالب، وأما الذهب فقليل وأما الفضة فقللت حتى بطل التعامل بها لعزتها، وصارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة، فدھي الناس بسبب ذلك داهية أذهبت أثوابها، وأوجبت قلة الأقوات وتعد ووجود المطلوبات لاختلاف النقود، وإن يخشى من تمادي ذلك أن يحول حال أهل الإقليم، أي مصر، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ إِنَّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِ﴾ (الرعد: 11).

ويقول السيوطي في هذه المرحلة: "وقد وقع في السنة الواحدة والعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها"⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- 1- أن غش النقود بدأ متزامناً مع ضعف الدولة الإسلامية بعد خلافة المتوكل وضعف الوازع الديني للأتراء الذين استولوا على السلطة.
- 2- أن الفلوس تستعمل أصلاً كعملة معايدة وليس كنقد قائم بذاته.

1- السيوطي، الحاوي للفتوى، دار الكتب العلمية- بيروت، د. ط، 1988، ج. 1، ص. 99.

- 3- أن طمع الحكام ورغبتهم في جمع الأموال لغطية نفقات تصرف بالترف هو ما يدفعهم عادة لزيادة سك الفلوس على حساب العملة الرسمية.
- 4- أن قانون جريشام القائل بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول صحيح، ولوحظ فعلاً في عهد الظاهر برقوق وبه إليه المقرizi قبل ذلك بكثير، حيث انسحبت الفضة والذهب من التداول وراجحت الفلوس.
- 5- الآثار السيئة للتمادي في سك الفلوس ومنها ضعف الدولة وانهيار النشاط الاقتصادي.

ثانياً: النقود الورقية

لما تولى العثمانيون الحكم في أوائل القرن الخامس عشر الميلادي، لم يقوموا بأي إصلاحات للنظم النقدية، سوى إلغاء صيغة الشهادتين والأيات القرآنية من القطع النقدية، واكتفوا باللقب التقديمي التي كانوا يطلقونها على سلاطينهم؛ وتاريخ توليهم سدة الخلافة⁽¹⁾، وقد كان نظام المعدين هو السائد وكانت النسبة بين الذهب والفضة (1 إلى 15)⁽²⁾.

ثم ارتفعت الأسعار بشدة وشاع الاضطراب في النظام الاقتصادي بسبب تدفق كميات كبيرة من الذهب جلبها التجار الأسبان والفرنسيون من المكسيك والبيرو عام 1580، وزاد تحمل الإمبراطورية بسبب الإنفاق المفرط في بلاط السلطان سليمان العظيم، وصاحب ذلك صراعه مع الانكشاريين إلى أن هزمهم السلطان محمود الثاني، وسجل خلال تلك الفترة هبوطاً في القوة الشرائية⁽³⁾.

¹- فوزي عطري، مرجع سابق ذكره، ص. 79.

²- أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سابق ذكره، ص. 93.

³- فوزي عطري، مرجع سابق ذكره، ص. 80.

ولما ارتفعت نفقات البلاط وحدت تدخل بين ميزانية الدولة وميزانية السلطان، بسبب طبيعة النظام المالي والنقدى السائد، والحالة المتدهنة للإنتاج وقع تقریض للاقتصاد العثماني مع نهاية القرن التاسع عشر فلجلات الدولة العثمانية إلى القروض الداخلية والخارجية، وأنشأت مصرف القسطنطينية سنة 1844 لكن سرعان ما أفلس⁽¹⁾.

وفي سنة 1862 أصدرت نقوداً ورقية نائبة – قابلة للتحويل بالذهب – إلا أنها لم تلق ثقة الناس لعدم تعودهم على التعامل بها، ومع بداية الحرب العالمية الأولى خرجت على غرار باقي الدول – عن قاعدة الذهب وأعلنت التداول الإلزامي بالنقد الورقي في أنحاء الإمبراطورية، وبعد الحرب سقطت الدولة العثمانية وأبطل التعامل بعملتها، وأصبحت معظم العملات الوطنية مرتبطة بعملات الدول المستعمرة (أو ما يسمى نظام الصرف بالذهب) وخاصة إنجلترا وفرنسا وهو ما يعرف بالمجموعات النقدية الكبرى فترتب على ذلك آثار عديدة أضررت بالدول الإسلامية كثيراً كما أفادت الدول المستعمرة كثيراً منها⁽²⁾:

- عدم استفادة الدول التابعة من رؤوس أموالها رغم حاجتها إليها، حيث تكون ملزمة بأن يكون معظم غطاء عملاتها من عملات الدول المتبوعة، بينما تكون أرصدة الدول التابعة مجتمدة لدى الدول المتبوعة ومستغلة من طرفها.
- انعكاس الأزمات النقدية من تضخم وكساد على اقتصاديات الدول التابعة لارتباط عملاتها بعملات الدول المتبوعة، ومنها انخفاض قيمة العملة وقيمة السندات مما كان يؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة في مدخلات الدول التابعة.

¹ المرجع السابق، ص. 82.

² أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق ذكره، ص. ص 96 - 97.

3- تقييد الإصدار النقدي في الدول التابعة وعدم ملاءمته لحجم النشاط الاقتصادي لتقييده بعملة الدول المتبوعة وسنداتها، حيث لا يسمح بخطاء نفدي من السنادات الوطنية، وقد يتعرض هذا الاحتياطي للتجميد الفعلي، مما يعني حرمان الدول التابعة من الاستفادة منه في تحقيق التنمية.

لقد استمر هذا الوضع إلى بداية الخمسينات من القرن العشرين عندما أخذت بعض الدول استقلال نظمها النقدية، وبقيت دول أخرى إلى أن تم دخول الاستعمار، وأصبح لكل دولة من الدول الإسلامية عملتها الورقية ونظامها النقدي الخاص بها، فأنشئ مثلاً في الجزائر البنك المركزي سنة 1962 بعد الاستقلال مباشرة.

المطلب الثاني، أحكام التعامل بالأوراق النقدية

ظهرت النقود الورقية الإلزامية مع بداية الحرب العالمية الأولى، وهو نوع مستحدث، فاختلت آراء الفقهاء في طبيعتها والأحكام المتعلقة بها، ذلك أن أراء السلف تصرّ أنواع النقود في الذهب والفضة والفلوس "فلا نطبع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم" ^(١).

الفرع الأول: التكيف الفقهي للأوراق النقدية

تحتختلف أحكام التعامل بالأوراق النقدية تبعاً لاختلاف التفسير الفقهي لطبيعتها، وقد كان لتطور النقود الورقية وأنواعها المختلفة تأثيره في هذه الاختلافات.

١- يوسف القرضاوي، فقه الركامة، مؤسسة الرسانة، ط. 24، 1999، ج. ١، ص. 270.

أولاً: الأوراق النقدية سندات ديون

وقال بهذا الرأي الشيخ أحمد الحسيني والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وأخرون، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة⁽¹⁾، ومضمون قوله: "إن الأوراق النقدية لا تعد نقوداً بحد ذاتها فهي ليست سوى صكوك تثبت مدینونة البنك خاملها، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية وما هي إلا أدوات هذا الرصيد المعدني"⁽²⁾، وحجتهم في ذلك أنها مغطاة بالذهب بالكامل وانتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق فالعبرة برصيدها المعدني، ويتبين من خلال هذه الحجج أن المقصود هو الأوراق النقدية التانية التي كانت مستعملة قبل الحرب العالمية الأولى.

ولعل السبب في ذلك أن الحسيني استشهد بالأوراق المتداولة سنة 1903 فهو معذور ولكن لا يعذر من يجعلها اليوم سندات ديون⁽³⁾.

ويترتب على هذا القول عدم جواز السلم بها، وعدم جواز صرفها بفقد معدني أو ببعضها ولو كان يداً بيد لانتفاء التقادم في مجلس العقد وكذلك الأمر في بيع الأجل وما في الذمة لأنه من قبيل بيع الكالء بالكالء⁽⁴⁾.

١- المرجع السابق، ج. ١، ص. 272.

٢- أحمد حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها. دار الفكر - بيروت، د. ط، 1999، ص. 165.

٣- المرجع السابق ص 172

٤- الكالء والكالء: المزخر بالمعنى، انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق ذكره، ج. 29، ص. 469.

٥- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق ذكره، ص. 115.

ثانياً: الأوراق النقدية عروض تجارة

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرحمن السعدي⁽¹⁾، كما قال به الشيخ عليش من المالكية⁽²⁾، ومفتى الديار المصرية الشيخ نصر فريد واصل⁽³⁾، ومضمون قولهم: "أن الأوراق النقدية المتعارف عليها ليس لها صفة الشمنية لأنها صفة قاصرة على الذهب والفضة، فهي عبارة السلع والعروض"⁽⁴⁾.

وحجتهم في ذلك أن العقد يكون على الورق نفسه بدون إلزام من الدولة كما لو سقطت الحكومة. ثم إن أصل الورقة كاغد وهو مال متقوم⁽⁵⁾، يقول فريد واصل: "سبق أن بينا أن المضاربة في الأثمان والتقويد تفسدها على الناس وتخرجها عن المقصد الشرعي الذي خلقت وأنشئت من أجله وتجعلها سلعا محلا للتجارة كعروض التجارات مما يجعلها ترتفع وتشخض حسب العرض والطلب"⁽⁶⁾.

ويترتب على الأخذ بهذا القول، أحکام خطيرة فلا يجري عليها الربا بنوعيه ولا تجب فيها الزكاة، إلا أن أداء الأوراق النقدية لوظائفها يعد ردا قويا على هذا الرأي، أما عدم قيامها ببعض الوظائف على الوجه المطلوب، مما نتج عنه من تغير لقيمتها فليس سببه الأوراق النقدية في حد ذاتها، يقدر ما هو تصرف الدول والحكومات لأغراض أخرى، بحيث إذا انضبط الإصدار أدت هذه التقويد وظائفها كاملة.

١- أحمد حسن، مرجع سابق ذكره، ص. 173.

٢- محمود الحالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة. شركة الشهاب - الجزائر، طبعة خاصة، د.ت: ص. 31.

٣- نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية. مكتبة الوفاء، ط. ١، ٢٠٠٠، ص. 126.

٤- أحمد حسن، مرجع سابق ذكره، ص. 173.

٥- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق ذكره، ص. 116.

٦- نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص. 126.

ثالثاً: النقود الورقية ملحقة بالفلوس

قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء منهم مصطفى الزرقاء والشيخ أحد رضا البريلوي والشيخ أحد خطيب والدكتور محمود الخالدي وأخرون⁽¹⁾، ومضمونه أن الأوراق النقدية تشبه الفلس في طروء الشمنية عليها، بحيث يثبت لها من الأحكام ما يثبت للفلوس في الربا والزكاة والسلام ونحوها، يقول الخطيب: الأوراق النقدية ليست سندًا ولن يستدعي بل ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها كالتعامل بأعيان النقود الذهبية وأن رواجها بسبب التزام صاحب البنك دفع قيمتها المرقومة فيها لكل من أتى بها، كما أن عملة الفلس النحاسية كذلك فإنها موضوعة للتعامل بأعيانها كالتعامل بالنقود، وأن ماليتها مربوطة بأعيانها وأن رواجها عند المتعاملين بسبب التزام واضعها دفع قيمتها المرقومة فيها لكل من أتى بها لبيعها له، وأن ضياعها يتلفها وأن ما رقم فيها من المال قيمة لها بالغة ما بلغت تضيع بتلفها"⁽²⁾.

ويقول الخالدي: "إذا كان محققوا المذاهب الفقهية من علماء السلف قد قالوا بمشروعية الفلس، والفلوس نقد معدني لا يمثل في حقيقته وحكمه نقد الذهب والفضة، ولا ينوب عنهما، والفلوس بهذا التكيف الاقتصادي يكون بمثابة النقود الإلزامية في ذلك الزمان، وبغض النظر عن مناقشتنا لعلة اجتهادهم وهي الشمنية، إلا أن رأيهم يظل رأياً شرعياً لاستناده إلى شبهة الدليل، والرجل في أيامنا هذه له أن يطمئن إلى ترك اجتهاده إلى اجتهاد غيره من فحول أهل العلم، فنصل إلى أن النقود الورقية المعاصرة هي شرعية بالقياس على رأي السلف في مشروعية الفلس"⁽³⁾، فهو اجتهاد لقياس النقود الورقية على الفلس واعتماد

١- أحد حسن، مرجع سابق ذكره، ص. 180.

٢- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق ذكره، ص. 117.

٣- محمود الخالدي، مرجع سابق ذكره، ص. 90.

على قول السلف في إثبات الثمنية للفلوس، واعتماداً على القاعدة الشرعية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽¹⁾ فاعتبار النقد الورقي غير شرعي يعني تعطيل الأمور الشرعية المتعلقة به وخاصة الزكاة، وتعطيل فريضة الزكاة حرام شرعاً⁽²⁾.

والرد على ذلك أن قياس النقود الورقية على الفلس باطل، لأن الفلس هي فرع قيس على الذهب والفضة وهي الأصل، ولا يصح قياس فرع على فرع، يقول الغزالى في القياس: "أن لا يكون الأصل فرعاً للأصل آخر، بل يكون ثبوت الحكم فيه بنسخ أو إجماع، فلا معنى لقياس الدرة على الأرز ثم قياس الأرز على البر، لأن الوصف الجامع إن كان موجوداً في الأصل الأول كالطعم مثلاً فتطوين الطريق عبث، إذ نسخ الدرة بأن تجعل فرعاً للأرز أولى من عكسه، وإن لم يكن موجوداً في الأصل فهم يعرفون الجامع في العلة"⁽³⁾.

وقد اعتبر الأستاذ أحمد حسن في رسالته الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي الشيخ محمد عليش المالكي من القائلين بهذا الرأي وما هو كذلك، لأنه يراها تأخذ حكم الكاغد فلا زكاة فيها، فهو يعتبرها من عروض التجارة - كما سبق - ولو ألحقتها بالفلوس تقال بوجوب الزكاة فيها⁽⁴⁾.

رابعاً: الأوراق النقدية متفرعة عن الذهب والفضة

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء في السعودية⁽⁵⁾، ومضمونه أن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه

¹ أي سعيد الغزالى، المستصنفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1993، ج. 2، ص. 71.

² عمود المذلولى، المستصنفى، مرجع سبق ذكره، ج. 2، ص. 79.

³ أي حامد العزاوى، المستصنفى، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ص. 324.

⁴ انظر: يوسف القرضاوى، مرجع سبق ذكره، ج. 1، ص. 281.

⁵ أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص. 204.

من ذهب وفضة نظراً للتغطية هذه الأوراق بذهب أو فضة فتأخذ حكم ما تفرعت عنه⁽¹⁾، وهو شبيه بالرأي الأول فهو يفتقر إلى واقع يسنه، ذلك أن التغطية الذهبية لم يعد لها وجود في كل النظم النقدية، رغم صحة الأحكام التي تتبع عن هذا الرأي.

خامساً: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته.

ويعتبر هذا الرأي أن كل مرحلة من مراحل النقد نقد مستقل بذاته، ومنها مرحلة النقد الورقية⁽²⁾، والأوراق النقدية أجناس تعددت بتنوع جهات إصدارها فلا يحق بيع بعضها ببعض متبايناً أو نسبة، أما إن كانت من جنس آخر فيجوز التبادل في أي صورة إذا كان يداً بيد، ويترتب على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، كما يجوز جعلها رأس مال في السلم والشركات⁽³⁾، ذهب إلى ذلك غالبية العلماء المعاصرین⁽⁴⁾، كما استقر الشيخ حسن أبوب على هذا الرأي، فقال: "إنها مال محترم وعملة متداولة بين الناس بصفة أساسية، وإنها تقوم بها الأشياء كبديل عن الذهب والفضة في زمتنا هذا"⁽⁵⁾، وكان قبل يراها عروضاً للتجارة⁽⁶⁾.

١- إبراهيم بن صالح العسر، مرجع سابق ذكره، ص. 118.

٢- أحمد حسن، مرجع سابق ذكره، ص. 208.

٣- إبراهيم بن صالح العسر، مرجع سابق ذكره، ص. 119.

٤- محمد عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفاثات -الأردن، ط. ١، ١٩٩٦، ص. 152.

٥- حسن أبوب، فقه المعاملات المالية. در. اسلام -الناشرة، ط. ١، ٢٠٠٣، ص. 152.

٦- انظر في ذلك: أحمد حسن، مرجع سابق ذكره، ص. 172.

- هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، د. ط، 1999، ص. 153.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، وهذا الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحاكمها⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوراق النقدية

باعتبار أن الأوراق النقدية تقدّم مستقل قائم بذاته، فإنها تأخذ جميع أحكام النقود من الذهب والفضة وذلك من الزكاة والربا والصرف والسلم وغيرها.

أولاً: الزكاة

"الزكاة لغة اننمو والزيادة يقال زكا الزرع وزكا المال إذا كثرا، وشرعها مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة لأن فاعلها يذكر بفعلها عند الله تعالى"⁽²⁾، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً شَفَهُرُهُمْ وَلَا زَكِيرُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ (التوبه: 103).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: 43).

1- مجمع التفهيم الإسلامي، قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار الكلم - دمشق - 1998/1409، ط. 2، ص. 40.

2- صالح عبد السميح الآي، الشعران شرح رسالة أبي يزيد القزويني، مكتبة رحاء، د. ط، د. ت، ص. 322.

ومن السنة قوله ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٌ مِنْهَا حَقُّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَافِعَ مِنْ نَارٍ فَأَخْمَيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكُوَّى بِهَا جَنَّبَهُ وَجَيْسَهُ وَظَهَرَهُ كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارَهُ خَمْسِينَ الْفَ سَعْيَ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِيَادَ وَفَيْرَى سَيْلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" ^(١).

فالزكاة فرض من قواعد الإسلام من جهد وجوبها فهو كافر ومن منعها أخذت منه قهراً فإن امتنع قوتل حتى يؤديها ^(٢)، وأجمع أهل العلم على وجوبها في التقدّمين في كل العصور ^(٣).

واما نصاب الزكاة في التقدّمين، فنصاب الذهب عشرون ديناراً شرعية وزن كل دينار اثنان وسبعين جبة من الشعير المتوسط... ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية ، وخمس أواقٍ شرعية، وزن كل درهم خسون جبة وخمساً جبا من الشعير المتوسط... وهي التي في كل دينار عشرة دراهم... و تضم أصناف الذهب والفضة بعضها إلى بعض ويضم الذهب إلى الفضة ^(٤)، وقال الإمام مالك في ذلك: "أن السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم" ^(٥) وما زاد على النصاب تجب فيه الزكاة بحسبه، لقوله ^(٦): "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً" ^(٧)، حيث قال الفقهاء: "ما زاد

^١- رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب إثبات مانع الزكوة، الحديث رقم: 987، ص. 396.

²- ابن حزم، القوانين الفقهية. المكتبة الثقافية - بيروت، د. ط، د. ت، ص. 67.

³- ابن فدام، المغني والشرح الكبير. دار الكتاب العربي - بيروت، د. ط، 1972، ج. 2، ص. 596.

⁴- ابن حزم، مصدر سبق ذكره، ص. 68.

⁵- مالك بن أنس، الموطأ. المكتبة العربية - بيروت، ط. 1، 2000.

⁶- رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب إثبات مانع الزكوة، رقم الحديث: 987، ص. 396.

عن مائتي درهم من الوزن ففيه بحسب ذلك أعني ربع العشر، قال به مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة⁽¹⁾.

ونظراً للعدم بقاء الدرهم والدينار على ما استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك ابن مروان، حيث أصابهما التغيير في الوزن والعيار على مر الزمان، فالسبيل الأمثل لتحديد وزنهما هو ما أرشد إليه الرسول ﷺ بقوله: "الوزن وزن أهل مكانة والمكانة مكيان أهل المدينة"⁽²⁾ حيث كانت الأوزان والمكاييل مضبوطة⁽³⁾.

ويستخدم الطرق العلمية والاستقراء العلمي للنقود التاريخية يكون وزن الدينار 4.25 غ ووزن الفضة 2.975 غ فيكون نصاب كل منها⁽⁴⁾:

$$\text{نصاب الذهب: } 4.25 \text{ غ} \times 20 \text{ دينار} = 85 \text{ غ}$$

$$\text{نصاب الفضة: } 2.975 \text{ غ} \times 200 \text{ دينار} = 595 \text{ غ}$$

ويجب فيما ربع العشر أي 2.5% إذا حال الحال، ويقوم نصاب الزكاة بالعملة المحلية لكل بلد حسب سعر الذهب الخالص باعتبار هذه الأوزان.

وهناك من الباحثين⁽⁵⁾ من وجد أن وزن الدينار 4.45 غ ووزن الدرهم 3.115 غ وهذا بسبب اختلاف أوزان النقود الأثرية في المتاحف وعدم مراعاة التغيرات التي طرأت عليها.

¹- ابن رشد، مصادر سبق ذكره، ص. 238.

²- سبق تخرجه من، 32.

³- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج. 1، ص. 254.

⁴- انظر المراجع السابقة، ص 262.

⁵- محمود الحالدي، مرجع سبق ذكره، ص. 159.

ثانياً: الربا

الربا صنفان، ربا فيما تقرر في الذمة أي في الديون وهو متفق على تحريمه وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ في حجة الوداع بقوله: "وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضيع ربنا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"⁽¹⁾ قوله صيغتان: أنظرني أزدك، وضع وتعجل، والنصف الثاني هو ربا البيوع وهو قسمان: ربا النسيئة وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبُرْ بالبُرْ ربا إلا هاء وهاء والثمر بالثمر ربا إلا هاء وهاء والشَّعير بالشَّعير ربا إلا هاء وهاء"⁽²⁾ وربا الفضل في حديث عبادة وهو: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرْ بالبُرْ والشَّعير بالشَّعير والثمر بالثمر والمليح إلا سواء يسواء عيناً يعين فمن زاد أو أزيد فقد أربى"⁽³⁾.

وعلة الربا في الذهب والفضة عند المالكية هي كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمنتفات وقد وافق الإمام الشافعي الإمام مالك في ذلك⁽⁴⁾ وأن العلة هي الشمنية، وهي عند الحنفية واحتياطة الوزن والحادي الجنس، إلا أن المتأخرین من الحنفية قالوا بأنه يحرم الربا في الدرارم الغالية الغش إذا تعارف الناس أنها نقوداً، وعللوا ذلك بالثمنية، باعتبار أن الفلوس والدرارم المشوشة أثمان اصطلاحية وهي تشبه الذهب والفضة، وهي أثمان خلقية، لأنهم لم يستطعوا أن يثبتوا الربا في الأنواع الأخرى من النقود بالوزن فلم يجدوا العنة إلا في الشمنية، وكذلك فإن

¹ رواه مسلم، مصدر سيف ذكره، كتاب حج، باب حجحة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218.

² ص 508.

³ رواه البخاري، مصدر سيف ذكره، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، 377، رقم 2174.

⁴ رواه مسلم، كتاب المساقاة، بباب الصرف وبيع المذهب بالبورق نقد، أحاديث رقم 1587، ص 686.

⁴ ابن رشد، مصدر سيف ذكره، ص 541.

الرواية الثانية عند الحنابلة هي أن العلة هي الشمنية الغالية، فقد اعترض على علة الوزن ابن قدامة على أنها غير مطردة فهناك موزونات ولكنها ليست دبوية كالنحاس والقطن⁽¹⁾، وكذلك اعترض عليها ابن القيم بأنها علة لا مناسبة بينها وبين الحكم بخلاف علة الشمنية فإن الدنانير والدرهم أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال⁽²⁾، فإذا قلنا بعلة الوزن لم يغير الربا في الفلوس وغيرها من النقود الاصطلاحية، ويرى ابن تيمية أن الفلوس الثاقبة – يعني الرائجة – يغلب عليها حكم الأثمان وتحمل معيار أموال الناس⁽³⁾، وكذلك النقود الورقية فيها تقوم أموال الناس اليوم وبها يتم التداول في النفقات الاستهلاكية والاستثمارية على حد سواء، وكذلك جاء قرار الجمع الفقهي السابق بمنع الربا في الأوراق النقدية في جميع أصناف الربا.

ثالثاً : الصرف

يجوز الصرف وهو بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب مع وجوب الحلول والتقابل تفاوتاً لاختلاف الجنس، ويجوز مبادلة النقد المسكوك بجنسه لاتحاد الجنس لقوله ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والملح بالملح مثلاً بمثل سواه بسواء يدًا ييد فلذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا ييد﴾⁽⁴⁾.

وأما زمن التسليم فيجب أن يكون في نفس المجلس، فقال أبو حنيفة والشافعي الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض، وقال

¹- ابن قدامة، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص.125.

²- ابن القيم، أحلام المدقع. مصدر سبق ذكره، ج.2، ص.156.

³- ابن تيمية، مصدر سبق ذكره، ج.29، ص.468.

⁴- رواه سليم، مصدر سبق ذكره، كتاب المسنفاة، باب الصرف رباع الذهب بالورق تقداً، الحديث رقم 687، ص.1587.

مالك بأن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا وسبب اختلافهم ترددتهم في قوله ~~فلا~~ هاء وهاء هل يعني على الفور أو ما لم يفترق المجلس⁽¹⁾.

وينطبق هذا على الفلوس والأوراق النقدية لوجود علة الثمنية فهي أموال ربوية.

وفي المصارف التجارية يجوز صرف العملة وهو استبدال العملة بعملة دولة أخرى على أساس السعر الحاضر، فهذا الصرف فيه حلول وتقابض، وسيحصل الصرف على أرباح من خلال الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وكذلك في حالة وجود حساب جار لطالب الصرف فيقوم المصرف باستبدال المبلغ المطلوب فيدفعه للعميل أو يقيده في حسابه بالعملة الصعبة وهذا بالسعر الحاضر والقيد في الحساب كالقبض باليد لأن خروج من ذمة المصرف إلى العميل، ومثله أن يوكل العميل المصرف لتحويل مقابل الصرف إلى شخص آخر في دولة أخرى مقابل عمولة، وهذا التوكيل خارج عن عملية الصرف لأن الصرف تم بسعر يومه، وكذلك لو أعطى المصرف للعميل شيئاً بمبلغ الصرف فيقبض في دولة أخرى ومثال ذلك عمليات التبادل التجاري عن طريق الاعتماد المستندي وغيرها في الحالة الأولى والشيكات السياحية في الحالة الثانية، أما الصرف على أن يتم القبض بعد مدة فهو صرف لأجل فلا يصح لعدم التقابض من الطرفين⁽²⁾.

١- ابن رشد، مصدر مبين ذكره، ص. 597.

٢- نحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع مبين ذكره، ص. 145-148.

خلاصة الفصل .

- ظهرت النقود تبعاً لحاجات المجتمع الإنساني، للتلغلب على صعوبات المقاومة، وتطورت بتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتقسيم العمل وظهور التخصص، ويحاول المفكرون الغربيون ربط النقود بالنظام الرأسمالي في القرون الثلاثة الأخيرة، رغم أن النقود المعدنية، ظهرت إلى التداول منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة، ويقدم الفكر الوضعي تعاريف للنقود تؤدي بعض الوظائف دون أخرى، وخاصة وظيفة مستودع للقيمة، فرغم ضرورتها فإن التعريف المقدمة لا تغير اهتماماً كبيراً لانخفاض قيمة العملة، بينما ركز مفكرو النظام الإسلامي على ذلك، واعتبروه انفصالاً من المعنى الحقيقي للنقد.

- عرفت البشرية نظماً نقدية مختلفة كان أهمها النظام المعدني بما يقدمه من مزايا، خاصة ضمان التوازن النقطي التلقائي العالمي، إلا أن حاجات الدول الأوروبية لتفطية نفقات الحرب العالمية الأولى، جعلتها تخلي عن هذا النظام إلى النظام الاتماني، فظهرت النقود الورقية ونقود الودائع وأخيراً النقود الإلكترونية، حيث يسمح للدول بالتوسيع في الإصدار دون زيادة حقيقة من السلع والخدمات، مما أدى إلى ظهور الأزمات الاقتصادية من كساد وتضخم .

- اعتبر فقهاء المسلمين بالنقود لارتباطها بكثير من الأحكام الشرعية، إضافة لأهميتها في التداول، واعتبروا الذهب والفضة نقوداً خلقية، ويمكن اصطلاح نقود أخرى غيرها شريطة أن تؤدي وظائف النقود، واعتبروا النقود الورقية نقوداً كاملة الشمنة وتجري عليها مختلف الأحكام الفقهية.

وبعد أن تم التعرف على النقود وتطورها في هذا الفصل، يجب التطرق للدور النقود في النشاط الاقتصادي كمؤثر في السياسة النقدية من خلال النظريات الاقتصادية المختلفة، ومدى قدرتها على تفسير ظاهرة التضخم وعلاجها في الفصل التالي .

الفصل الثاني

التعريف بالسياسة النقدية ودورها

في التحليل الاقتصادي

تمهيد

يتناول هذا الفصل التعريف بالسياسة النقدية، و مختلف النظريات التي تتناول التفسير العلمي للمشكلة الاقتصادية في المجال النقدي، وأخيرا دور السياسة النقدية في علاج أكثر المشاكل الاقتصادية خطورة في هذا العصر، والتمثلة في التضخم النقدي.

وعليه فإن هذا الفصل يشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية.

المبحث الثاني: النظريات النقدية.

المبحث الثالث: دور السياسة النقدية في علاج التضخم.

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية وعلاقتها بسياسات أخرى

يتعرض هذا المبحث للتعریف بالسياسة النقدية، وعلاقتها بسياسة الشرعية والسياسة المالية ثم السياسة الاقتصادية، كما يتعرض لدراسة الأهداف التي تسعى السياسة النقدية لتحقيقها في إطار السياسة الاقتصادية، خدمة للأهداف العامة للدولة.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية

يقتضي توضیح ماهية السياسة النقديةتناول مفهوم السياسة أولاً، ثم المفهوم المركب الذي تتكون منه.

الفرع الأول: ماهية السياسة

يتطلب توضیح ماهية السياسةتناول هذه الكلمة لغة واصطلاحاً.

أولاً: السياسة لغة:

جاء في نسان العرب: "قال العرب: ساس الأمر سياسة أي قام به، والتسوس أي الرياسة، ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، قد ساس وسيس عليه: أي أمر وأمر عليه، وفي الحديث: كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم، أي تتولى أمرهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعاية، فالسياسة القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالى يسوس رعيته... وقال غيره سوس له أمراً أي روضه وذله"⁽¹⁾.

1- ابن منظور، مصدر سنن ذكره، ج. 3، ص. 425.

وفي القاموس المحيط: "يقال سبت الرعية سياسة: أي أمرتها ونهيتها، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله صير ملكاً، فالسياسة تعني تولي الأمر بالنهي والأمر مع الطاعة للسائب".⁽¹⁾

ثانياً: السياسة في الاصطلاح

يتضمن المفهوم العام للسياسة كل القرارات والأوامر والتشريعات واللوائح التي تصدرها الحكومة للتغيير عن توجهاتها أو إنفاذ تلك التوجهات.⁽²⁾ والسياسات العامة لها فروع ثلاثة: داخلية وخارجية ومدنية، والسياسة المدنية هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة وهي من أقسام الحكم العلمية، وهي في عرف السياسيين بيان التدابير اللازمة لإدارة أعمال البشر بحيث يجري الإنسان في عمله على السنط الطبيعية الغباضة لسعيه واجتهاده في ترقية حاله، وقد يقال لها الاقتصاد السياسي.⁽³⁾

"ونقل ابن حيم عن المقرئي أنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال؛ وقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه النامن أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به الوحي".⁽⁴⁾

أو هي: "اسم للأحكام والتصورات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكمتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها وعلاقاتها بغيرها من الأمم، أي أنها كل النظم والتشريعات التي تساس بها الأمة في الداخل والخارج".⁽⁵⁾

¹ المغيروز آبادي، مصدر سابق ذكره، فصل السين.

² مير حسن عمر، أصول السياسات، هيئة الأسدل الفكرية - السودان، د. ط، 2004، ص. 230.

³ عوف عمود الكثراوي، السياسة النقدية والمالية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع - لاسكتشرز، ط. 1: 1997، ص. 141.

⁴ بزيه حماد، مرجع سابق ذكره، ص. 159.

⁵ أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. 1986، ص. 12.

فهي تعني الأحكام أو النظم التي تدار بها شؤون الأمة، وهي في النظم الوضعية تقوم على العقل وتعمل على تحقيق المصالح الدينية، أما في الإسلام فهي تقوم على العقل في إطار الشرع وتعمل على تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية

يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها: "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"⁽²⁾، ويعرفها Kent بأنها: " إدارة التوسيع والانكماش في حجم النقد لغرض الحصول على أهداف معينة"⁽³⁾.

وتشتمل السياسة النقدية على: "جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عن ما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى انتأثير في النظام النقدي"⁽⁴⁾.

وهناك من عرف السياسة النقدية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والاتساع وتنظيم السيولة العامة لل الاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة"⁽⁵⁾.

ذلك أن المصدر الأساسي للأصول السائلة إنما هو خلق الاتساع من طرف المصارف التجارية⁽⁶⁾، حتى أنها أصبحت سياسة مستقلة تسمى السياسة الائتمانية، وتعرف بأنها: "التأثير في حجم وسائل الدفع الإيجابية بحيث يؤدي إلى

¹ أمين حسن عمر، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

² ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 173.

³ عبد النعم سيد عدنان، الاقتصادات النقدية والمصارف. الأكاديمية للنشر-الفرق، د.ط، 1988، ص. 372، فصل

⁴ R.P. Kent . Money and banking wenston INC. 6th ed. 1972.P. 455.

⁴ عبد النعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 349.

⁵ عبد النعم عدنان، السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام. الاتحاد الدولي لبيروكلاسية، ط. 1، 1987، ص. 381.

⁶ سامي خليل، النظريات والسياسات المالية والنقدية. شركه كافeme - الكويت. د.ط، 1982، ص. 647.

امتصاص السيولة الزائدة، أو مد الاقتصاد القرمي بتيار نقدی إضافی في حالة نقص السيولة⁽¹⁾.

وتشتمل السياسة النقدية على نوعين من القرارات، ففيما يخص الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها فهو قرار سياسي يتخذ في الغالب على مستوى الحكومة، وأما وسائل تحقيق تلك الأهداف فهي مقررات تتصل بالبنك المركزي بالتنسيق مع الجهات السياسية⁽²⁾.

وبعد مصطلح السياسة النقدية حديثاً نسبياً، فقد ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور الأزمات الاقتصادية والمحروب، ومع ظهور الأوراق النقدية والمشاكل المتعلقة بها وبغيرها من أمور النقد وخاصة التضخم⁽³⁾.

ولا يعني تأخر ظهور مصطلح السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العملي لها قبل ذلك، فقد قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بـ سك النقود وتمييز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدار المتداول منها، حفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار، وكل ذلك من صميم السياسة النقدية.

المطلب الثاني، أهداف السياسة النقدية

تشابه ظاهرياً أهداف السياسة النقدية في النظمتين الإسلامية والوضعية، ولكن في الحقيقة يوجد اختلاف كبير بينهما، بسبب اختلاف مدى التزام كل منهما بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾.

1 - مصطفى النشرقي، سياسات النقدية والمصرفية، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية، ط.2، 1984، جن. 239.

2 - عبد المنعم السيد على، مرجع سبق ذكره، ص. 375.

3 - المرجع السابق، ص. 372، نقل عن: P. EINZING, Monetary policy Ends - 1964, P.55 - and Minz.

4 - محمد عمر شاير، هو نظام نقدی عادل، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط.2، 1992، ص. 47.

ورغم ادعاء بعض الاقتصاديين الغربيين أن علم الاقتصاد لا علاقة له بالقيم والأخلاق، لأن علم محايد بين الوسائل والغايات، وأنه يصل إلى درجة دقة العلوم الطبيعية، إلا أن اقتصاديين آخرين يرفضون ذلك، ويصنفون الادعاء بالحياد الكامل نوع من التناقض⁽¹⁾، فالاقتصاد الإسلامي جزء من المذهب الإسلامي الشامل لشئ فروع الحياة، والاقتصاد الرأسمالي جزء من الديمقراطيات الرأسمالية التي تستوعب بنظرتها التنظيمية المجتمع كله⁽²⁾، ذلك لأن "كل نظام اقتصادي يتطلب مجموعة من القواعد وإيديولوجية تبررها، وعقيدة لدى الفرد يجعله يطبقها"⁽³⁾.

وتسعى السلطات النقدية من خلال السياسة النقدية إلى تحقيق جملة أهداف منها:

- 1- العمل على استقرار قيمة النقود .
- 2- تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل القومي في مستوى الاستخدام الكامل.
- 3- المساهمة في تطوير المؤسسات المصرفية والمالية بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- 4- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

وفيمما يلي شرح مبسط لهذه الأهداف بصفة عامة، على أن يتم التطرق لأبعاد هذه الأهداف في إطار مبادئ كل نظام عند الحديث عن أدوات السياسة النقدية.

الفرع الأول: العمل على استقرار قيمة النقود

بعد تحقيق استقرار قيمة النقود وسيلة هامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ونذكر ذلك تسعى السلطات النقدية لتحقيقه من خلال تفادي

1- محمد أحمد صقر، "الاقتصاد الإسلامي - مفاهيم ومتذكرة"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط. 1، 1987، ص. 21-27.

2- محمد باقر الصدر، مرجع سابق ذكره، ص. 330.

3- عبد النعم عفر: نظام الاقتصاد الإسلامي. دار الح�ق العالمي - جدة، د. ط. 1979، ص. 8.

العوامل المسيبة للأزمات الاقتصادية من تضخم وانكماش، عن طريق إدارة عرض النقود بحيث ترداد الكتلة النقدية بنسبة مماثلة لزيادة حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، فيتوزن الأدخار والاستثمار المرغوبين، ويتحقق مستوى الاستخدام الكامل، أما الأسعار فتبقي حرة في التغير بعـا للتغيرات في مستوى الكفاءة الإنتاجية وتبعـا للتغيرات في تفضيلات المستهلكين بين الأنواع المختلفة للسلع، ويطلب استقرار قيمة النقود تدخلـا مستمرا من قبل السلطة النقدية، للتأثير في تدفق الدخل عن طريق الإدارة الرشيدة والمستمرة لعرض النقـد⁽¹⁾.

إن الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية، وخاصة حالة التضخم منها، جعلـت هـدـفـ استـقـارـ المـسـتـوىـ الـعـامـ لـلـأـسـعـارـ، منـ خـالـلـ اـسـتـقـارـ قـيـمـةـ النـقـودـ، هـدـفـاـ اـسـتـراتـيجـياـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـحـقـقـ مـنـ خـلـالـ مـعـدـلاتـ جـيـدةـ فـيـ النـمـوـ الـاـقـتـصـادـيـ، ماـ جـعـلـ خـتـافـ الـدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ تـجـهـيـزـ فـيـ الـأـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ نحوـ تـكـلـيفـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ مهمـةـ رـئـيـسـيـةـ هيـ الحـفـاظـ عـلـىـ اـسـتـقـارـ الـأـسـعـارـ، وـإـعـطـانـهـ الـاسـتـقـالـيـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـسـيـاسـةـ الـنـقـودـ بـالـطـرـيـقـ الـمـنـاسـبـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ هـدـفـ⁽²⁾، وـيـاتـيـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ هـدـفـ اـسـتـقـارـ الـأـسـعـارـ لـلـأـسـبـابـ الـتـالـيـةـ⁽²⁾:

1- تـسـتـعـمـ الـسـيـاسـةـ الـنـقـودـ بـقـدـرـتـهاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـاـ هـدـفـ أـكـبـرـ مـنـ أـيـ سـيـاسـةـ أـخـرـىـ، وـقـدـرـةـ أـقـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـأـخـرـىـ لـلـسـيـاسـةـ الـاـقـتـصـادـيـ.

¹- عبد المنعم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 394.

²- من بين الدول التي سارت شرطاً كثيراً في تحقيق هـدـفـ استـقـارـ النـقـودـ وـمـعـالـجـةـ التـضـخمـ: تـلـتـ الدـوـلـ الـتـيـ تـتـمـتـعـ بـنـوـكـهاـ الـمـرـكـزـيـةـ بـاـسـتـقـلـالـيـةـ أـكـثـرـ وـحـاصـةـ لـلـأـيـامـ وـمـوـسـيـاـ وـبـنـيـرـلـنـدـ، كـمـاـ تـمـسـعـ مـعـاهـدـ "ـماـسـتـريـجـتـ"ـ اـخـاصـةـ بـقـالـونـ الـنـظـامـ الـأـوـرـوـيـ لـلـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ وـبـالـسـكـ الـمـرـكـزـيـ الـأـوـرـوـيـ أـنـ اـعـدـفـ اـرـبـيـسيـ هوـ الحـفـاظـ عـلـىـ اـسـتـقـارـ الـأـسـعـارـ.

أنظرـ: - بـسـرـيـ مـهـديـ السـامـرـاتـيـ: زـكـرـيـاـ مـضـكـ الـدـوـرـيـ، الصـفـحةـ الـمـرـكـزـيـةـ وـالـسـيـاسـةـ الـنـقـودــ مـطـابـعـ إـمـبـارـاـيـاـ، دـ.ـتـ.ـصـ.ـ154ـ.

- زـيدـ عـوـضـ اللهـ، أـسـمـاءـ مـحـمـدـ الغـولـيـ، مـرـجـعـ سـيـقـ ذـكـرـهـ، صـ.ـ288ـ-308ـ.

- Dominique plihion, Op. cit p. 87

²- زـيدـ عـوـضـ اللهـ، أـسـمـاءـ مـحـمـدـ الغـولـيـ، مـرـجـعـ سـيـقـ ذـكـرـهـ، صـ.ـ302ـ.

2- إن تعدد الأهداف يقلل من القدرة على تحويل المسؤولية للبنك المركزي وللنادلة، فالفشل في تحقيق هدف معين يمكن تبريره بالاهتمام بالأهداف الأخرى.

3- يعد تحقيق هدف استقرار الأسعار تحققآ آلياً لأهداف أخرى، وهو ما لوحظ فعلاً في الدول مثل ألمانيا وسويسرا وغيرهما، حيث انخفضت معدلات التضخم وقل عجز الموازنة موازنة مع تحقيق النمو الاقتصادي.

وفي النظام الإسلامي بعد استقرار قيمة النقود هدفاً لا غنى عنه بسبب تأكيده الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْعِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (الحديد: 25)، ذلك أن انخفاض قيمة النقود يعني⁽¹⁾:

1- عدم صلاحية النقود لأداء دورها كوحدة حساب عادلة وأمينة، فيجعل النقود أداة ظالمة للمدفوعات الآجلة، ومخزن غير موثوق به للقيمة، فيظلم الناس بعضهم بعضاً ولو عن غير قصد، من خلال انخفاض القيمة الحقيقية للوحدة النقدية.

2- زيادة الاستهلاك على حساب الادخار طالما أن الادخار يعني فقد جزء من القيمة الحقيقة للرصيد النقدي.

3- عدم اليقين في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، فكيف للمستثمر أن يقبل بالإنجاز مشروع لا يعرف كم ستكون تكلفته في المستقبل، في ظل عدم استقرار قيمة النقود مما يؤدي إلى تقليل حجم النشاط الإنتاجي.

¹- محمد عمر شابر، مرجع سابق ذكره، ص. 52.

4- يزيد من سوء توزيع الدخول، حيث يتأثر أصحاب الدخول الثابتة والدائنةن بالانخفاض قيمة النقود، مما يعني ظلماً كبيراً لفئة واسعة من المجتمع.

ويزيد من أهمية ثبات القيمة الحقيقية للنقود في النظام الإسلامي عدم تعامله بالفوائد الربوية، ذلك أن في انخفاض قيمة النقود ظلم للمقرض، وإذا كان هذا المقرض يجدد تعويضاً في الفوائد الربوية في النظام الوضعي، فإن تحريمه في النظام الإسلامي يجعل هذا الظلم مؤكداً من خلال تأكل القيمة الحقيقية للقرض⁽¹⁾.

وعليه فإن تحقيق هدف استقرار قيمة النقود هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، لأهميته البالغة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة سواء في النظام الإسلامي أو الوضعي.

الفرع الثاني: تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل القومي

إن تحقيق النمو الاقتصادي يتطلب تناقض جهود الدولة والأفراد نحو تقدم الفن الإنتاجي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية وزيادة إنتاجية العمل، وهذا لتحسين مستوى المعيشة مما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي⁽²⁾.

وتحقيق السياسة النقدية هذا الهدف من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها استغلالاً أمثل، من خلال زيادة نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الدخل القومي، مما يؤدي إلى زيادة حجم الدخل والناتج القومي وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تخدم النظام الاقتصادي بزيادة معدلات نموها⁽³⁾.

١- المرجع السابق، ص. 54.

٢- عبد المنعم عقر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكمي، دار البيان العربي - جدة، د. ط، 1979، ص. 310.

٣- ناظم محمد نوري الشمربي، النقد والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، ط. 1، 1999، ص. 430.

وقد استخلف الله العباد في الأرض ليحقق مصالحهم في العاجل والأجل⁽¹⁾، ويدفع الإنسان لتعظيم الله وعبادته، ويدفعه لاستثمار الأرض واستغلال منافعها وتسيير مرافقتها بما يكشف من أسرارها وقوانينها، وما يقيم فيها من عمران وتجهيز⁽²⁾، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّرُورُ» (الملك: 15)، أي: ترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، قال ابن عباس ومجاهد والسدي وفتادة: مناكبها أطراها وفجاجها ونواحيها⁽³⁾، وقال: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْعَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (الأعراف: 32)، وقال الله تعالى: «هُوَ الشَّاكِرُ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ» (هود: 61).

وبهذا الاستغلال للموارد يعيش الإنسان العزة والكرامة اللتين تتطلبها مكانته عند خالقه، قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمْتَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْتَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْتَهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا» (الإسراء: 70)، ولكن يجب الا يكون نمواً مادياً بمحنة يزداد فيه القوى قوة والضعف ضعفاً فذلك منزع شرعاً، قال تعالى: «كَيْ لَا يَكُونُ ذُوئْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (الحاشر: 7)، والمطلوب هو تحقيق رفاهية للمجتمع في ظل مبادئ التكافل الاجتماعي، فيكون معدل النمو المطلوب، هو معدل نمو أمثل يحقق سعادة المجتمع ككل؛ لا المعدل الأعلى الذي يتحقق لطبقة على حساب باقي فئات المجتمع⁽⁴⁾.

¹- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، المواقف في أصول التشريع، دار الكتب العلمية- بيروت ، ج. 3 ، 2003 .
ج. 2، ص. 4.

²- عبد الحميد السجاري، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط. 3، 2000، ص. 63.

³- ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الثقافة - الجزائر، ط. 1، 1990 ج. 7، ص. 40.

⁴- محمد عمر شير، مرجع سبق ذكره، ص. 49.

إن تحقيق معدل النمو الأمثل في الدولة الإسلامية ضرورة شرعية لضمان الحد الأدنى من المعيشة لأفراد المجتمع، والقيام بمهمة الدعوة الإسلامية في العالم، وذلك يتطلب موارد معتبرة، كما يمكن المجتمع الإسلامي من اتخاذ المواقف الشرعية في القضايا الدولية دون أن يتعرض للضغوط الاقتصادية التي أصبحت أهم وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المساعدة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد القومي
يتطلب تحقيق أهدافين السابقين، تحقيق تطور في المؤسسات المصرفية والمالية بما يتلاءم وطبيعة النظام الاقتصادي والأهداف المراد تحقيقها، ويعتمد ذلك على الأسس التالية:⁽²⁾

- 1- تطوير النظام النقدي بمكوناته المختلفة، سواء المؤسسات التي تعمل فيه أو القوانين التي تحكمه والسياسات المتبعة، مما يمكن المصرف المركزي من التحكم في حجم الكثالة النقدية ونشاطات المصارف التجارية.
- 2- إيجاد المؤسسات ال اللازمة والآليات المناسبة لتعبئة المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمارات ذات الأولوية.
- 3- اتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة لتفادي الواقع في الاختلالات النقدية، التي تؤثر سلباً على مسار النشاط الاقتصادي وتوزيع الموارد، ثم اتخاذ السياسات النقدية المناسبة كلما استدعى الوضع الاقتصادي ذلك.

¹- مصدر ق Hatch، مرجع سين ذكره، ص. 203.

²- عبد الشعم عذر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي. مرجع سق ذكره، ص. 310.

الفرع الرابع: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات لدولة ما هو: "سجل متنظم يجمع معاملاتها الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة"⁽¹⁾، وتستخدم السياسة المالية لتصحيح الاختلال الداخلي (الموازنة العامة) بينما تستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال الخارجي (ميزان المدفوعات)، كما يعرف ميزان المدفوعات بأنه الحساب الذي يسجل قيمة الحقوق والديون بين بلد معين والعالم الخارجي، نتيجة لمبادراته ومعاملاته خلال فترة تحدد عادة بسنة، ويمكن التعرف بواسطته على درجة التقدم الاقتصادي وتحديد مركز الدولة المالي بالنسبة للعالم الخارجي.

وفي الغالب لا يتساوى طرفاً ميزان المدفوعات، فقد يتحقق فائض أو يحدث عجز تسعى الدولة لتنافيه باستخدام وسائل عديدة منها تشجيع الصادرات وتقيد الواردات.

فالعجز يتطلب سياسة نقدية تقادى الضغوط التضخمية التي ترفع أسعار السلع المحلية، مما يؤدي إلى ضعف قوتها التنافسية مع أسعار السلع الأجنبية، فتحجم الدول الأخرى عن استيرادها، بينما يسعى المستوردون في الداخل إلى جلب السلع الأجنبية لبيعها بأسعار أقل من أسعار السلع المحلية، فيزداد عجز ميزان المدفوعات، والسياسة النقدية السليمة هنا هي اتباع سياسة انكمashية للحد من ارتفاع الأسعار وذلك عن طريق سحب جزء من المعروض النقدي باستخدام أدوات السياسة النقدية⁽²⁾.

1 - دومنيك سلفاتور، الاقتصاد الدولي، الدار الدولية للنشر والتوزيع - القاهرة، ط.4، 1998، ص.123.

2 - المرجع السابق، ص.205.

إن تحقيق معدل النمو الأمثل في الدولة الإسلامية ضرورة شرعية لضمان الحد الأدنى من المعيشة لأفراد المجتمع، والقيام بمهمة الدعوة الإسلامية في العالم، وذلك يتطلب موارد معتبرة، كما يمكن المجتمع الإسلامي من اتخاذ المواقف الشرعية في القضايا الدولية دون أن يتعرض للضغط الاقتصادي التي أصبحت أهم وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المساعدة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد القومي

يتطلب تحقيق المدفنيين السابقين، تحقيق تطور في المؤسسات المصرفية والمالية بما يتلاءم وطبيعة النظام الاقتصادي والأهداف المراد تحقيقها، ويعتمد ذلك على الأسس التالية:⁽²⁾

- 1- تطوير النظام النقدي بمكوناته المختلفة، سواء المؤسسات التي تعمل فيه أو القوانين التي تحكمه والسياسات المتتبعة، بما يمكن المصرف цركي من التحكم في حجم الكتلة النقدية ونشاطات المصارف التجارية.
- 2- إيجاد المؤسسات الضرورية والآليات المناسبة لتعبئة المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمارات ذات الأولوية.
- 3- اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لتفادي الواقع في الاختلالات النقدية، التي تؤثر سلباً على مسار النشاط الاقتصادي وتوزيع الموارد، ثم اتخاذ السياسات النقدية المناسبة كلما استدعى الوضع الاقتصادي ذلك.

¹ مصدر واحد، مرجع سابق ذكره، ص. 203.

² عبد المنعم عز الدين: الاقتصاد السياسي, ج. 4، الاقتصاد الكلي. مرجع سابق ذكره، ص. 310.

الفرع الرابع: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات لدولة ما هو: "مجل منظم يجمع معاملاتها الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة"⁽¹⁾، وتستخدم السياسة المالية لتصحيح الاختلال الداخلي (الموازنة العامة) بينما تستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال الخارجي (ميزان المدفوعات)، كما يعرف ميزان المدفوعات بأنه الحساب الذي يسجل قيمة الحقوق والديون بين بلد معين والعالم الخارجي، نتيجة لمبادراته ومعاملاته خلال فترة تحدد عادة بسنة، ويمكن التعرف بواسطته على درجة التقدم الاقتصادي وتحديد مركز الدولة المالي بالنسبة للعالم الخارجي.

وفي الغالب لا يتساوى طرفا ميزان المدفوعات، فقد يتحقق فائض أو يحدث عجز تسعى الدولة لتلافيه باستخدام وسائل عديدة منها تشجيع الصادرات وتقيد الواردات.

فالعجز يتطلب سياسة نقدية تفادى الضغوط التضخمية التي ترفع أسعار السلع المحلية، مما يؤدي إلى ضعف قوتها التنافسية مع أسعار السلع الأجنبية، فتحبّم الدول الأخرى عن استيرادها، بينما يسعى المستوردون في الداخل إلى جلب السلع الأجنبية لبيعها بأسعار أقل من أسعار السلع المحلية، فيزداد عجز ميزان المدفوعات، والسياسة النقدية السليمة هنا هي اتباع سياسة انكمائية للحد من ارتفاع الأسعار وذلك عن طريق سحب جزء من المعروض النقدي باستخدام أدوات السياسة النقدية⁽²⁾.

¹ دومينيك سفارور، الاقتصاد الدولي؛ الدار الدولية للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. 4، 1998، ص. 123.

² المرجع السابق، ص. 205.

المطلب الثالث، علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى

في إطار تحقيق الأهداف العليا للدولة، يرسم ولاة الأمور فيها السياسة العامة أو ما يسمى في النظام الإسلامي بالسياسة الشرعية؛ وهي تشمل عدداً من السياسات ومنها السياسة الاقتصادية، والتي تتفرع عنها سياسات أخرى تتفاوت فيما بينها لتحقيق الأهداف العامة للدولة، ومنها السياسات النقدية والسياسات المالية، لذلك نجد بينها نوعاً من التكامل والتداخل، وفي هذا المطلب دراسة لعلاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية ثم السياسة الاقتصادية وأخيراً بالسياسة الشرعية.

القمع الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية

السياسة المالية هي: "مجموعة الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة انطلاقاً من مبادئ المذهب الاقتصادي الشيعي، وفي إطار النظام الاقتصادي المطبق، وفي مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع التي تعكس أوضاعاً داخلية وظروفاً دولية من أجل ضبط وتحصيل وتنمية مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيصها في مجالات الإنفاق المتعددة، التي تحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية وأحياناً ثقافية"⁽¹⁾.

كما يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من القرارات التي تتخذها الدولة بشأنها اختيار الحاجات العامة وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها"⁽²⁾. فهي صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق تنظيم الإيرادات العامة والنفقات العامة من خلال الموارنة العامة للدولة.

1-

صالح صاحبي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام الشريعة، دار الرفاه - مصر ط. 1، 2001، ص. 90.

2- أحمد بندر بن عبد الله علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية - السودان، ط. 2، 2002، ص. 66.

ومن أهداف السياسة المالية⁽¹⁾:

1- العمل على التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج.

2- استقرار المستوى العام للأسعار.

3- إعادة توزيع الدخول والثروات.

4- تحقيق النمو الاقتصادي.

وهذا نلاحظ أن السياسة المالية تعمل جنبا إلى جنب مع السياسة النقدية لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة، بل إن جزءاً منها من السياسة المالية يعد من ضمن السياسة النقدية على اعتبار أن ما يخدم السياسة النقدية يعتبر سياسة نقدية ولو لم يكن آداة نقدية بحاجة كما يرى بعض الاقتصاديين⁽²⁾.

ويمكن للسياسة المالية أن تؤدي دورها في الاقتصاد من زاوية الإيرادات والنفقات، فمن زاوية الإيرادات عن طريق التحكم في نسب الضرائب وحجم الاقتراض، ومن زاوية النفقات عن طريق التأثير في مستوى الاستهلاك والإنتاج والأسعار والتوظيف⁽³⁾.

وفي الإسلام تعد الزكاة "أفضل أدوات السياسة المالية وأيضاً النقدية، ومن أقوى أدواتها آثراً في النشاط الاقتصادي بما يحقق له النمو والاستقرار"⁽⁴⁾.

1- طارق الحاج ، علم الاقتصاد ونظرياته، دار مناعة- عمان- الأردن، د.ط، 1998: ص. 166.

2- انظر: مطلب لأول من هذا المحدث، ص. 51.

3- طارق الحاج ، مرجع سبق ذكره، ص. 162.

4- عرف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في خل الاعتماد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص. 182.

الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية

تعرف السياسة الاقتصادية بأنها: "الإجراءات والأدوات التي يتبعها النظام الاقتصادي في حل المشكلات الاقتصادية"⁽¹⁾.

وما تهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيقه⁽²⁾:

1- التنمية الاقتصادية.

2- الاستقرار الاقتصادي

3- التوزيع الكفء للموارد.

وتعود هذه الأهداف أولية لأن تحقيقها ضروري لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، وتشتمل السياسة الاقتصادية على سياسات فرعية متعددة، منها السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة الزراعية والسياسة الصناعية والسياسة السعرية وغيرها⁽³⁾.

والسياسة الاقتصادية في الإسلام هي "مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومن مهامولي الأمر إعداد هذه السياسة وتنفيذها في المجتمع بالتعاون مع أهل العقد والخل وذوي الخبرة في الاختصاص"⁽⁴⁾.

والخلاصة أن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الاقتصادية والتي تعتبر بدورها أحد أركان السياسة العامة للدولة.

¹ غازي عزيز، مباحث الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار الفقاهة - بيروت، ط. 1، 1992، ص. 8.

² عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية. مرجع سبق ذكره، ص. 27.

³ عدنان حافظ التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. مؤسسة الرسائل، ط. 1988، ص. 34.

⁴ عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية. مرجع سبق ذكره، ص. 51.

الفرع الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الشرعية

تعرف السياسة الشرعية بأنها: "علم يبحث فيه عما تدير به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص".⁽¹⁾

ويقول ابن القيم: "قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحيٌ"⁽²⁾، ثم يقول: "فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة"⁽³⁾. ومنها الأمور المستحدثة التي لا نص فيها، قد بلغنا أمر المشرع بالاجتهاد في معرفة حكماتها، على خصوص مقاصد الشريعة العامة⁽⁴⁾، وقد بين سبحانه فيما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين.

وتعتبر المعاملات والتصرفات المالية من أهم وظائفولي الأمر⁽⁵⁾، ومن أهم هذه التصرفات سك النقود فلا يتحقق صربيها إلا بأمر السلطان، وإصدار النقود وإدارتها من وظائفولي الأمر⁽⁶⁾، وهو ما يسمى بالسياسة النقدية.

¹- عبد الوهاب علّاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. 6، 1997، ص. 7.

²- ابن فهم الخوزي، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الجليل - بيروت، ط. 1، 1998، ص. 19.

³- المصدر السابق، ص. 21.

⁴- يوسف كمال، أبو الحسن حمّوك، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، دار الصحوة للنشر القاهرة، د. ط، 1408/1987، ص. 65.

⁵- انظر في ذلك: - الماوردي، مصدر متن ذكره، ص. 15.

- أبو يعلى القراء، مصدر متن ذكره، ص. 27.

⁶- رفعت يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبة - دمشق، ط. 1، 1999، ص. 73.

المبحث الثاني: تأثير السياسة النقدية بالنظريات النقدية

تدرس النظريات النقدية العوامل المؤثرة في قيمة النقود، وبالتالي في المستوى العام للأسعار، من خلال التحكم في عرض النقود وأثره على حجم النشاط الاقتصادي، وأهدف من دراسة هذه النظريات هو ما إذا كان استخدام النقود دور في السياسة النقدية، وبالتالي إمكانية استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، أم أنها حيادية فلا يؤثر تغييرها إلا في المستوى العام للأسعار⁽¹⁾، ويتعين آخر تعدد النظريات النقدية الجانب العلمي، والسياسة النقدية هي الجانب التطبيقي في النقود، "ذلك أن النظرية النقدية تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وفي ظروف معينة، فتوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي، أما السياسة النقدية فهي تبحث فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدارير بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها، ويجب على رجل الدولة التوفيق في حدود الإمكانيات المتاحة، بين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يعمل، أي التوفيق بين ما توصي به النظرية النقدية وما تنفذه السياسة النقدية"⁽²⁾، ومن هنا جاءت أهمية دراسة النظريات النقدية.

وهنالك نظريتان تتنازعان هذه الإشكالية هما النظرية التقليدية والنظرية النقدية الحديثة.

¹- وبحدي محمود حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، د. ط ، 2001/2002، ص.95.

²- سمير حسون، مرجع سابق ذكره، ص.112.

المطلب الأول، النظرية النقدية التقليدية

بدأت المعلم الأولى للنظرية النقدية التقليدية بآراء التجاريين الذين أعطوا أهمية خاصة للنقد، وكانوا يرون أن ثراء الدولة يقاس بما لديها من معادن ثمينة^(١)، مما أدى إلى تدفق كميات كبيرة منها إلى أوروبا، فارتقت الأسعار بشدة، وحاول الاقتصادي الفرنسي (جان بودان) دراسة هذه العلاقة، واعتبر أن زيادة كمية النقد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولم يعارض آدم سميث وريكاردو (وهما من التقليديين) الفكر التجاري، فاعتقدوا أن للنقد دورا حياديا فلا يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، رغم رفضهم فكرة أن ثروة الدولة تقاس بما لديها من معادن ثمينة، بل إن الثروة الحقيقة تمثل في حجم السلع الاستهلاكية والاستثمارية فأولوا أهمية خاصة للادخار والاستثمار^(٢).

ويرى التقليديون أنه ليس للنقد أي أثر على حجم الإنتاج، وأن تأثيرها الوحيد يتمثل في التأثير على المستوى العام للأسعار، لأن وظيفة النقد هي وسيلة مبادلة ومقاييس للقيمة فقط، وذلك استنادا إلى قانون (ساي) للأسوق، القائل بأن كل عرض يخلق طلبا مساويا له، فالمجتمع يكون في حالة توظف كامل ويستحيل وجود فائض إنتاج ولا بطالة، وإن حجم الإنتاج يتحدد بعوامل حقيقة تمثل في

* يخاور ابن حليون الفكر التجاري الذي جاء بعده، والذي كان يعبر الثروة تحصر في المعادن الثمينة، وأن التجارة الخارجية هي المصدر الوحيد لثروة، بينما عمم ابن حليون الثروة على جميع الخبرات المادية الخامسة للقيمة، واعتبر العمل المنتج مصدر كل ثروة.

أنظر: عارف دلبية: مكانة الأفكار الاقتصادية لابن حليون في الاقتصاد الإسلامي. دار الحوار للنشر - سوريا، ط. 1، 1987، ص. 34.

^١ - مروان عطوان، مرجع سابق ذكره، ص. 90.

المقدار المتوفر من وسائل الإنتاج الحقيقة طبيعية كانت أم بشرية⁽¹⁾، وبشكل عام فإن النظرية التقليدية قامت على الافتراضات التالية⁽²⁾:

- 1- تسود المنافسة الكاملة مختلف الأسواق(سلع وعمل)، فكل المشروعات تسعى لتعظيم أرباحها، فتتجه ما يجعل التكلفة الحدية معادلة لسعر ناتجها، وتؤجر كل عامل إنتاج إلى الحد الذي يجعل قيمة الناتج الحدي له يعادل مع سعر الوحدة من هذا العامل.
 - 2- عدم خضوع المؤسسات والعمال للخداع النقدي، فلا تبني قراراتهم على المستوى المطلق للأسعار ومعدل الأجر النقدي، وإنما على الأسعار النسبية للسلع وعوامل الإنتاج، وقرار العمال بزيادة كمية من العمل يكون على أساس الأجر الحقيقي، فلا تتأثر كمية العمل المعروضة إذا زاد كل من الأجر النقدي والمستوى العام للأسعار بنفس النسبة، لأن ذلك يعني ثبات الأجر الحقيقي.
 - 3- المرونة الكاملة للأجور النقدية وأسعار السلع صعوداً وهبوطاً، فهي تتغير إلى الحد اللازم لكفالة تحقيق المستويات التوازنية للأسعار النسبية والأجور الحقيقة.
 - 4- ضمان قانون(ساي) للأسوق، فكل فرد يتبع ليعرض سلعته ليتمكن من شراء السلع الأخرى، ولما كانت حاجات الأفراد لا نهاية فكل فرد يستغل كل ما هو متاح من موارد لإشاع أكبر قدر من حاجاته، ولن يتوقف إلا عندما يصبح كل ما لديه من موارد مستغلاً بالكامل، فيحدث التوازن عند مستوى التوظف الكامل.
- ثم ظهرت النظرية الكمية للنقد بعد محاولات عديدة لتحديد العلاقة بين كمية النقد المتداولة والمستوى العام للأسعار.

¹- ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق ذكره، ص. 79-80.

²- أحمد أبو الفتوح الشافعي، نظرية النقد والبنوك والأسوق المالية، موسسة شباب الجامعات - الإسكندرية، د. ط، 1998، ص. 317.

الفرع الأول: النظرية الكمية للنقد

يقوم مضمون هذه النظرية على أن التغير في كمية النقد يؤدي إلى تغير مستوى الأسعار بنفس النسبة والاتجاه، وقد قام بوضع هذه النظرية وتطويرها عدد من الاقتصاديين الإنجليز منهم: جان لوك (1632-1704) ودافيد هيوم (1711-1776) ثم جون ستيوارت ميل (1773-1836) والفرنسي مونتيسكيو (1689-1755)⁽¹⁾، ثم قام بصياغتها فيشر من خلال معادلة التبادل ومارشال من خلال نظرية الأرصدة النقدية الحاضرة.

أولاً: معادلة التبادل

وضع الاقتصادي الأمريكي فيشر (1867-1947) معادلة التبادل، وملخصها أنه إذا افترضنا ثبات كل من سرعة دوران النقد وحجم المبادلات الحقيقة، فإن التغير في كمية النقود المتداولة يقابله تغير في نفس الاتجاه ونفس النسبة في المستوى العام للأسعار، وعليه تعد هذه المعادلة تعبرا رياضيا للنظرية الكمية للنقد، وأنها تقوم على الافتراضات نفسها التي قامت عليها⁽²⁾، بل ليست سوى بديهية لا ترقى لتفصير السبب والتبيّن لأنها تقرير للواقع وليس معادلة لتفصيره، وتأخذ هذه المعادلة الصورة التالية⁽³⁾:

$$N \propto S = k M$$

حيث: N : كمية النقود المتداولة.

S : سرعة تداول النقد.

k : كمية المبادلات.

¹ مروان عطون، مرجع سابق ذكره، ص. 93.

² المرجع السابق، ص. 96.

³ عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين الجسبي، مرجع سابق ذكره، ص. 235.

م: المستوى العام للأسعار.

وتمثل ΣX س: مجموع الإنفاق على السلع والخدمات النهائية في فترة زمنية محددة.

وتمثل ΣM : القيمة الاسمية للناتج القومي أو هو قيمة السلع والخدمات النهائية المسجلة خلال سنة.

ثانياً: مدخل كامبردج

في الوقت الذي طور فيه فيشر النظرية الكمية ، كان مجموعة من الاقتصاديين في جامعة كامبردج في إنجلترا يقودهم ألفريد مارشال وبيجو يمحون الموضوع، نفسه وتوصلوا إلى صيغة الأرصدة، النقدية الحاضرة، والفرق بين الصيغتين أن فيشر ركز على دور النقود ك وسيط في التبادل، بينما ركزت مدرسة كامبردج على دور النقود ك مستودع للقيمة، مما يعطي مؤقتا جزءا من القوة الشرائية للأفراد خلال الفترة الواقعة بين بيع السلع وشرائها، وبالتالي فقد ركزت الطلب على النقود للاحتفاظ بها على شكل أرصدة نقدية عاطلة، وهناك مجموعة عوامل تؤثر في تغير حجم هذه الأرصدة كأسعار الفائدة ومقدار ثروة الفرد والتوقعات المستقبلية حول مختلف الأسعار، إلا أنهم اعتقدوا أن التغيرات في هذه العوامل تكاد تكون ثابتة في الأجل القصير، أي بنفس نسبة التغير في دخول الأفراد⁽¹⁾، وتكون صيغتها على الشكل:

$$\Sigma M = \theta \Sigma X \cdot \kappa$$

ونلاحظ أن هذه الصيغة تختلف عن معادلة التبادل في مفهوم الرمز "ث" الذي يساوي (I/S)

¹- ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد المعاصر، مراجع سوق ذكره، ص.86.

بحيث انطلاقاً من معادلة فيشر $X = kM$, فإن $M = (kM)/n$, ومن معادلة كامبردج نصل إلى أن $\theta = n/(kM)$, أي أن $M = 1/\theta$. ولكن الاختلاف الحقيقي بين الصيغتين يكمن في النظرة إلى هذه المعادلة حيث يعتمد "ث" على رغبة المجتمع في الاحتفاظ بالنقود لغطية مشترياته وهي إشارة واضحة للطلب على النقود⁽¹⁾.

ويلاحظ على صيغة كامبردج ما يلي⁽²⁾:

1- انطلقت هذه المعادلة - كسابقتها - من فرضية ثبات حجم الإنتاج انطلاقاً من كون الاقتصاد عند مستوى التوظيف الكامل، وفي حالة قيام الأفراد بزيادة الأرصدة النقدية يتضخم الطلب على السلع فتنخفض الأسعار، فتظهر طاقات معطلة يمكن أن يزيد بها الإنتاج إذا تحسنت الظروف وبذلك فإن التغيرات النقدية تؤثر على حجم الإنتاج ولو بشكل محدود.

2- لم تطرق هذه المعادلة إلى الأسباب التي تدعو الأفراد إلى إجراء تغيير في أرصادهم النقدية، وهي في الحقيقة خاضعة للظروف الاقتصادية وتوقعات الأفراد.

3- اعتبرت أن التغير في المستوى العام للأسعار نتيجة للتغيرات النقدية وفي الحقيقة قد يحدث العكس.

ثالثاً: الانتقادات التي وجهت للنظرية الكمية

وجهت انتقادات شديدة لافتراضات التي قامت عليها النظرية الكمية للنقد ولالمعادلة البادل⁽³⁾:

¹ عبد المatum السيد علي، ثوار سعد الدين العبيسي، مرجع سابق ذكره، ص. 238.

² هروان عطوان، مرجع سابق ذكره، ص. 106، 108.

³ المرجع السابق، ص. 96.

بالنسبة لافتراضات التي قامت عليها النظرية الكمية للنقد، فإنها افترضت ثبات حجم الإنتاج واستقلاله عن التغير في التداول النقدي، ولكن زيادة التداول النقدي يمكن أن تؤدي إلى زيادة كمية الإنتاج عندما تكون هناك طاقات معطلة، وفي هذه الحالة فإن نسبة من زيادة كمية النقد تستخدم لزيادة كمية الإنتاج، ولذا فإن ارتفاع مستوى الأسعار لا يكون بنفس نسبة زيادة كمية النقد.

كما تفترض هذه النظرية أن مستوى الأسعار إنما هو نتيجة وليس سببا للتغير في العوامل الأخرى، ولكن قد يحدث العكس فقد تغير الأسعار نتيجة حدوث تغيرات في أسلوب توزيع الأرصدة النقدية بين مختلف الاستعمالات، كما قد تغير نفقات الإنتاج نتيجة لتغير حجم الإنتاج أو أساليبه، فإذا تغيرت الأسعار تطلب الأمر تغير كمية النقد المطلوبة⁽¹⁾.

أما معادلة التبادل فقد انتقدت على أساس أنها لا تصلح للاختبار، كما أن كمية المبادلات فيها تشتمل على مجموعة كبيرة من السلع غير التجانسة (أصول حقيقة، إنتاج، أوراق مالية) وبالتالي فهي كمية غير قابلة للقياس، ثم إن متوسط الأسعار لا يصلح أن يتخذ أداة لتحليل النشاط الاقتصادي.

كما انتقدت معادلة كامبردج لعدم صحة الفرضيات التي تقوم عليها، فهي ما يتعلق بشتاب الناتج القومي الحقيقي، فإن هذا الناتج إذا كان يتغير في المدة الطويلة بتغير حجم القوة العاملة ورأس المال الثابت بغض النظر عن التغير في كمية النقد أو في مستوى الأسعار، فإنه يتغير أيضاً في المدة القصيرة بسبب تغير كمية النقد وتغير عوامل في مستوى الأسعار، حيث تفترض نظرية الأرصدة النقدية حالة التشغيل الكامل، ولكن قد تكون هناك طاقات معطلة مما يؤدي إلى زيادة

¹ المرجع السابق، ص. 98.

كمية النقود ممثلة في زيادة القوة الشرائية، إلى زيادة الانتاج للاستفادة الحاصلة في الطلب، مما يعني زيادة الناتج الحقيقي وليس ارتفاع مستوى الأسعار⁽¹⁾.

وفي التجارب الواقعية لم تصلح هذه النظرية أساساً حل المشاكل الاقتصادية الكبرى في العالم⁽²⁾:

- ففي تجربة الكساد العظيم في الولايات المتحدة الأمريكية (1929-1933) ثبت أن سرعة دوران النقود لم تبق ثابتة، بل انخفضت مما يعني أن النقود لا تطلب فقط لغرض المعاملات وإنما كأصل كامل السيولة، وهذا الطلب زاد في فترة الكساد ولذلك لم ترتفع الأسعار بزيادة كمية النقود، بل انخفضت لزيادة التفضيل النقدي وبالتالي انخفض حجم الإنفاق القومي.

- وأثناء التضخم الحاد في الصين (1937-1947) ارتفعت الأسعار بنسبة تزيد عن زيادة كمية النقود مما يعني زيادة سرعة دوران النقود.

- أما في تجربة التضخم النقدي في مصر خلال الحرب العالمية الثانية، ونقلبات قيمة النقود في إنجلترا خلال فترات من 1820 إلى 1914 فقد كان معدل التغير في المستوى العام للأسعار قريباً من معدل التغير في كمية النقود، وانطبق هذه النظرية في هذه الحالة، يتفق مع منطقها حيث لا يفترض ثبات سرعة دوران النقود وحجم المبادلات في الفترة الطويلة.

ولمواجهة هذه الحالات عمد بعض أنصار النظرية الكمية للنقد إلى تحديد سريانها بالظروف العادية دون فترات الانتقال-التضخم والانكماش⁽³⁾. وهذا ما

1- السيد عبد المولى، اقتصاديات النقد والبنوك، دار الهيبة العربية - القاهرة، د. ط، ص. 206.

2- صبحي تادرس فريضة، مرجع سابق ذكره، ص. ص. 180-186.

3- مروان عطوان، مرجع سابق ذكره، ص. 99.

ذكره أيضاً ابن عاشور في النقود الذهبية والفضية عندما قال: " فالنقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر وهي أحوال الأمن واليسر والخصب "⁽¹⁾.

تبين من خلال أزمة الكساد العظيم أن حالة التوقف الكامل على أساس أنها الوضع الطبيعي للاقتصاد مع إمكانية حدوث اختلالات تكفل قوى السوق بإعادتها إلى حالة التوازن أمر غير صحيح، حيث سجلت البطالة أرقاماً قياسية في ارتفاعها ولم يكن ذلك لفترة مؤقتة، بل استمرت واستفحلت تجاهها، فأصبح هذا الفرض مجرد أسطورة قديمة، كما بدأ التشكيك في سيادة المنافسة الكاملة حيث بدأت تظهر سيطرة بعض المشروعات على السوق، فظهرت المنافسة غير الكاملة، والمنافسة الاحتكارية، فأصبح أصحاب المشروعات يتحكمون في الأسعار وليس قوى العرض والطلب، وبالتالي فقد تطلب هذه الأسعار المرتفعة زيادة في كمية النقود - عكس ما ذهب إليه الكلاسيك -⁽²⁾.

نتيجة هذه التطورات ظهر تحليل جديد لتعزيز موقع التحليل التقليدي أو ما يسمى بالمدرسة النقدية.

الفرع الثاني : المدرسة النقدية

ظهر التحليل النيوكلاسيكي في مدرسة شيكاغو النقدية، ولذلك سمي أصحابها بالنقديين، حيث قام فريدمان وزملاؤه عام 1956 بدراسة حول العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، ولكن ميزوا بدقة بين الأسعار المطلقة والأسعار النسبية، كما جمعوا بين التحليل الكلي لفيشر والتحليل الجزئي لمدرسة كامبردج، وركزوا اهتمامهم على الجزء من النقود الذي يحتفظ به الأفراد والمؤسسات أي الأرصدة النقدية، وبالتالي الاعتراف بأن الطلب على النقود أصل

1- عبد الصاهر بن عاشور، مرجع سابق: ذكره، ص. 470.

2- المرجع السابق، ص. 111.

كامل السيولة، كما وجدوا أن مستويات التوازن مختلفة، ويتم الانتقال من مستوى إلى آخر حتى الوصول إلى التوازن، كما أن كمية النقود التي تؤثر في المستوى العام للأسعار ليست فقط النقود القانونية وإنما أيضا الودائع الجارية والودائع لأجل في البنوك التجارية، كما أدخل النظريون المعاصرون تغييرات أساسية على مضمون النظرية الكمية - التي يعدون امتدادا لها - منها⁽¹⁾:

1- العلاقة بين تغير كمية النقود ومستوى الأسعار سببية فقط وليس تناسبية.

2- الاعتراف بتغير سرعة التداول إلا أنهم لم يولوها كبير اهتمام.

3- اعتبار أن الفرضية المتعلقة بثبات حجم الإنتاج خاطئة.

4- اهتمموا بالعلاقة بين النظرية النقدية وعملية إعادة الإنتاج، بما يعني اعتبار السياسة النقدية والاتمانية من أهم وسائل الرقابة وإدارة النشاط الاقتصادي.

استند النظريون الجدد على معادلة التبادل، وطبقوا قانون العرض والطلب على النقود، حيث يتمثل عرض النقود في كمية النقود المصدرة سواء من قبل الدولة أو الجهاز المصرفي وأنه يتغير باستمرار، وبينما يتمتع الطلب على النقود بقدر كبير من الثبات، فإن العرض النقدي يتغير باستمرار، فإذا زاد عن الطلب على النقود فيتخلص الأفراد من هذه الزيادة فترتفع الأسعار، ومن المعتدل أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج (زيادة الدخل القومي الحقيقي)، وهكذا أكد النظريون

¹- محفوظ محمد، مرجع سابق ذكره، ص. 71.

ان النظرية الكمية ليست نظرية للإنتاج ولا نظرية للدخل والأسعار، وإنما هي نظرية للطلب على النقود⁽¹⁾.

وتتمثل أهم أفكار النظريتين فيما يلي⁽²⁾:

1- اهتموا بالطلب على النقود انطلاقاً من مكونات الثروة لدى الأفراد حسب أنواع الأصول.

2- إن إجمالي ثروة الأفراد هو العامل المحدد للطلب على النقود، من خلال التغير في إجمالي الثروة وكيفية توزيعها على عناصرها المختلفة: نقود، سندات وأسهم، أصول حقيقية، عنصر بشري.

3- يزداد الطلب على النقود كلما انخفضت تكلفة الاحتفاظ بها، وهي مقدار العائد الذي يتنازل عنه الفرد عند تخليه عن الأصول الأخرى، فإذا احتفظ بها فقد ضحي بالعائد الذي كان سيحصل عليه لو استعملها في أصول أخرى والعكس، ففي فترات التضخم مثلاً تزيد تكلفة الاحتفاظ بالنقود نظراً لارتفاع العائد الذي تدره الأصول الأخرى، بسبب ارتفاع الأسعار ومعدلات الفائدة فينخفض الطلب على النقود.

ورغم ذلك فيمكن تسجيل الملاحظات التالية على التحليل الندوي⁽³⁾:

1- كغيرها من معدلات الكلاسيك تبدأ من كمية النقود كمؤثر في مستوى الأسعار، وتتجاهل العملية العكسية لأنها تخوض النظر عن إمكانية الاحتكارات في فرض الأسعار.

¹- عبد المنعم السيد علي، نزار مسعد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. 255.

²- مروان عطرون، مرجع سابق ذكره، ص. 118.

³- انظر إلى المراجع السابقات، ص. 116.

- 2- تغالي هذه المدرسة في دور النقود كمؤثر في النشاط الاقتصادي، فرغم أهمية هذا العامل، إلا أن هناك عوامل أخرى كإنتاجية العمل وعدد العمال.
- 3- اعترفت-على خلاف سابقاتها- بعدم وقوع الاقتصاد عند مستوى التوظف الكامل من خلال إمكانية تأثير التغيرات النقدية على الدخل القومي الحقيقي.

المطلب الثاني: النظرية النقدية الحديثة

بدأ جون ماينارد كينز من حيث انتهى أستاذه ألفريد مارشال، مركزاً على أهمية الطلب على النقود كجزء من الثروة، وركز على العائد الذي يمكن أن يتحقق على الأصول الأخرى البديلة، واعتبر أن سعر الفائدة على السندات هو المؤثر على هذا العائد، وبالتالي ركز على أهمية سعر الفائدة في التأثير على الطلب على النقود، ثم جاءت إضافات جديدة إلى أفكار كينز.

الفرع الأول: نظرية تفضيل السيولة لكتيرز

سمى كينز نظريته بـ**تفضيل السيولة**⁽¹⁾ لأنه اعتبر أن الأفراد يفضلون النقود لكونها كاملة السيولة، ولكنها في هذه الحالة لا تدر عائداً، وعليه تساؤل عن سبب حيازة الأفراد للنقود، فافتراض وجود ثلاثة دوافع⁽²⁾:

- 1- دافع المعاملات: فالنقود تستخدم في المعاملات اليومية، فالطلب عليها يكون بحسب هذه المعاملات وهي تناسب طرداً مع الدخل النقدي.
- 2- دافع الاحتياط: افترض كينز حيازة النقود بغرض الحذر والاحتراس ضد الحاجة غير المتوقعة، وتحدد الكمية المطلوبة لذلك بمستوى المعاملات التي يتوقعها الأفراد مستقبلاً، وهي تناسب طرداً مع الدخل النقدي أيضاً.

¹ -J.M Keynes, *Théorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie*, Payot - Paris, p.p. 204-205.

² - أحد أرب الفتوح الناقلة، مرجع سابق ذكره، ص. 247.

3- دافع المضاربة: بحث كيترز في العوامل التي تؤثر في القرارات الخاصة بكمية النقود التي تتم حيازتها كمخزن للثروة، واعتقد أن سعر الفائدة هو الذي يلعب هذا الدور.

انطلق كيترز من دافع المضاربة ليفصل الأصول التي يمكن أن تكون مخزناً للثروة إلى نقود وسندات، والعائد المادي للنقد يساوي الصفر، أما العائد على السندات فهو الفائدة النقدية على السند مضافاً إليه المكسب الرأسمالي في حالة ارتفاع قيمة السند السوقية عن قيمته الاسمية، فوصل إلى أن الطلب على النقد يرتبط عكسياً مع سعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى⁽¹⁾.

كما انطلق كيترز من عدم صحة قانون "ساي" للأسوق، حيث اعتبر أن الطلب هو الذي يخلق العرض وليس العكس، فجعل من الطلب الفعلي المتغير الأساسي المستقل، وجعل من الإنتاج والتشغيل والدخل متغيرات تابعة، ويكون الطلب الفعلي من الطلب على أموال الاستهلاك التي تتحدد بعاملين هما حجم الدخل والميل المتوسط للاستهلاك، والذي تثله مجموعة العوامل الموضوعية والنفسية للمستهلك، ثم الطلب على أموال الاستثمار والتي تتحدد بعاملين هما سعر الفائدة الحقيقي وهو الذي يدفعه المنظم للحصول على القروض من السوق النقدي، والذي يتحدد من جهة أخرى بعرض النقد (البنوك، النقد المساعدة، النقد الكتابية والطلب على النقد) وتفضيل السيولة السابقة الذكر، أما العامل الثاني فهو الكفاية الحدية لرأس المال ليصل في النهاية إلى أن تقلبات التشغيل والإنتاج والدخل تتوقف على الاستثمار في ظل ثبات الميل للاستهلاك⁽²⁾.

¹- مرجع سابق ص. 242 - 244.

²- السيد عبد المولى، مرجع سابق ذكره، ص. 214-217.

3- دافع المضاربة: بحث كينز في العوامل التي تؤثر في القرارات الخاصة بكمية النقود التي تتم حيازتها كمخزن للثروة، واعتقد أن سعر الفائدة هو الذي يلعب هذا الدور.

انطلق كينز من دافع المضاربة لقسم الأصول التي يمكن أن تكون مخزناً للثروة إلى نقود وسندات، والعائد المادي للنقد يساوي الصفر، أما العائد على السندات فهو الفائدة النقدية على السند مضافاً إليه المكسب الرأسمالي في حالة ارتفاع قيمة السند السوقية عن قيمته الاسمية، فوصل إلى أن الطلب على النقد يرتبط عكسياً مع سعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى⁽¹⁾.

كما انطلق كينز من عدم صحة قانون "ساي" للأسوق، حيث اعتبر أن الطلب هو الذي يخلق العرض وليس العكس، فجعل من الطلب الفعلي المتغير الأساسي المستقل، وجعل من الإنتاج والتشغيل والدخل متغيرات تابعة، ويكون الطلب الفعلي من الطلب على أموال الاستهلاك التي تتحدد بعاملين هما حجم الدخل والميل المتوسط للاستهلاك، والذي تمثله مجموعة العوامل الموضوعية والنفسية للمستهلك، ثم الطلب على أموال الاستثمار والتي تتحدد بعاملين هما سعر الفائدة الحقيقي وهو الذي يدفعه المنظم للحصول على القروض من السوق النقدي، والذي يتحدد من جهة أخرى بعرض النقد (البنوك، النقد المساعدة، النقد الكتابي والطلب على النقد) وتفضيل السيولة السابقة الذكر، أما العامل الثاني فهو الكفاية الحدية لرأس المال ليصل في النهاية إلى أن تقلبات التشغيل والإنتاج والدخل تتوقف على الاستثمار في ظل ثبات الميل للاستهلاك⁽²⁾.

¹- مرجع سابق ج1، ص. 242 - 244.

²- السيد عبد المولى، مرجع سابق ذكره، ص. 214-217.

وبحسب كينز فإن زيادة كمية النقود من طرف السلطات النقدية يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة نتيجة لزيادة المعروض النقدي، مما يشجع على الاستثمار لأنخفاض سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال^(*)، مما يؤدي إلى زيادة الدخل من خلال مضاعفة الاستثمار، فترتفع الأسعار بسبب الجزء الذي لم يخصص للإنتاج، ويسبب ارتفاع الأسعار يرتفع الطلب على النقود لغرض المعاملات، هذه الزيادة يمكن تغطيتها بزيادة كميات أخرى من النقود حتى يتهدى مضاعف الاستثمار، أو يسحب جزء من النقود المخصصة للمضاربة، ولا يكون ذلك إلا برفع سعر الفائدة لدفع الأفراد إلى التخلي عن جزء من أرصادتهم النقدية التي يحتفظون بها لغرض المضاربة، وعليه فإن التتابع النهائي لزيادة كمية النقود تتوقف على عدة عوامل أهمها مقدار التغير في سعر الفائدة ومدى مرونة السياسات النقدية لإمداد الاقتصاد بما يحتاجه من النقود، أما قيام السلطات النقدية بتحقيقين كمية النقود فإنه يؤدي إلى عكس التتابع السابقة وفق المنطق نفسه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التطورات اللاحقة في التحليل الكينزي

إن التحليل الكينزي لم يجب عن سؤال مهم وهو: إذا كانت النقود لا تدر دخلاً، والسلع تعود بالفائدة، فلماذا يقبل الأفراد على حيازة النقود؟ وهل هذا جاءت محاولات جديدة للإجابة عن هذا السؤال⁽²⁾

* تعادل الكفاية الحدية لرأس المال سعر الخصم الذي لو خصمت به الحالات السنوية المتوقعة من الاستثمار في

أصل من الأصول لأصبحت مساوية لنكبة إحلال هذا الأصل

¹- مروان عطون، مرجع سابق ذكره، ص. 169.

²- خياء بيد. المؤسوي، الاقتصاد النقدي. مرجع سابق ذكره، ص. 130.

أولاً: نموذج التوقعات المرتدة

وضع هذا النموذج (توبن) ويفترض أن كل فرد لديه سعر فائدة متوقع يناظر المعدل المتوسط لسعر الفائدة الطبيعي طويلاً الأجل، فإذا ارتفع سعر الفائدة السوقية عن هذا المعدل فإن الفرد يتوقع انخفاض سعر الفائدة السوقية ليعود إلى المعدل الطبيعي والعكس صحيح، ولذلك سمى نموذجه بالتوقعات المرتدة، ويمكن الخروج من هذا التحليل بالنتائج التالية⁽¹⁾:

1- دالة الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية تشبه دالة الطلب العادية، فكلما انخفض سعر الفائدة زاد الطلب على النقود.

2- انخفاض سعر الفائدة يقادير متساوية متتالية يؤدي إلى إضافات متزايدة للطلب على النقود، وعليه فإن ميل منحنى الطلب متناقص باستمرار.

3- وفق هذا النموذج فإنه عند سعر فائدة أعلى من مستوى معين (أعلى معدل حرج) يتم تحويل كل الثروة السائلة إلى سندات، فلا تبقى أرصدة نقدية مخصصة للمضاربة ولهذا سمى هذا الجزء بالمنطقة الكلاسيكية، دون مستوى معين لسعر الفائدة (أدنى معدل حرج) لا يرغب أي فرد في وضع ثروة سائلة في السندات فيكون الطلب على النقود يساوي كل الثروة السائلة وتسمى مصيادة السيولة، وبين هذين المستويين يمارس سعر الفائدة تأثيراً على الطلب النقدي، وهو ما لم يأخذه النموذج الكلاسيكي عند فيشر وكامبردج في الحسابان وهذا تسمى المنطقة الكيزيزية.

اعتبر هذا النموذج أن الأفراد في أي فترة زمنية يحوزون كل أصولهم السائلة إما في شكل نقود أو في شكل سندات (وليس معاً) وهذا ليس صحيحاً دوماً، ولذلك جاء نموذج المحفظة المتوازنة وتطوره أيضاً (توبن).

¹- أبو الفتوح الصادق، مرجع سبق ذكره، ص. 274.

ثانياً: مدخل المحفظة المتوازنة

كان كينز يرى في تحليله للطلب على الأرصدة النقدية الحقيقة أن عدم التأكيد ينصب على تنوع الآراء فيما يتعلق بمحض سعر الفائدة، ومن خلاله يقرر الأفراد حيازة كل ثروتهم إما في شكل نقود أو في شكل سندات وهذا ما لا يتفق مع الواقع، حيث ينبع الأفراد محفظتهم بين السندات والنقد، وهذا ما حلله (تون) عام 1958، حيث رأى أن وجهات نظر الأفراد مختلفة تجاه المخاطر الكامنة في حيازة السندات، وعليه فإن الفرد لا يؤدي به عدم التأكيد إلى اتخاذ القرار بحيازة النقد فقط أو السندات فقط، وإنما عدم تأكيد الفرد بما سيكون عليه سعر الفائدة وبالتالي القيمة الرأسمالية للسندات، يجعله ينبع محفظته بين نقود وسندات⁽¹⁾.

وهذا النموذج يعد أساساً نظرية للطلب النقدي بفرض المضاربة، فهو إذا نموذج يحمل تحصيص كمية معينة من الثروة السائلة فيما بين السندات والنقد، معتمداً على أسعار الفائدة وانتوقعات المتعلقة بالعائد ومخاطر المكاسب الرأسمالية، فهو لا يتعرض للطلب النقدي لغرض المعاملات، بل يعطي فقط نظرية الطلب النقدي لغرض المضاربة أكثر إقناعاً من نموذج التوقعات المرتدة، وفي النهاية يقدم تفسيراً للفرض الأساسي القائل بأنه توجد علاقة عكسية بين الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقة لغرض المضاربة وسعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى، حيث مع ارتفاع سعر الفائدة تتزايد كمية السندات في المحفظة وتتناقص كمية النقد المطلوبة⁽²⁾.

¹ - المرجع السابق، ص. 302.

² - مروان عطون، مرجع سابق ذكره، ص. 130.

ثالثاً: نموذج الطلب على النقود للمعاملات

وضع هذا النموذج (توبن وبومول) وهو يبحث في الفرض التالي: هل الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقة لغرض المعاملات حساس للتغير في سعر الفائدة؟

معروف أن حيازة الأرصدة النقدية الحقيقة لغرض المعاملات تهدف إلى تنظيم الفرق بين تيارات الدخل وتيارات الإنفاق (العجزة بين الحصول على الدخل وإنفاقه)، وهي حيازة لا تدر عائدًا بخلاف السندات، ولكن السندات أيضاً تتطلب مصاريف (سمسرة وواسطة)، فإذا ارتفع سعر الفائدة خصص الفرد مزيداً من أرصدته للسندات وبالتالي تخفض الأرصدة الخاصة بالمعاملات، وعليه فطلب النقود لغرض المعاملات درجة من الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، والفرد في البداية (عند حصوله على دخله) يودع معظم دخله لشراء السندات لتحقيق أكبر عائد، ثم يقوم خلال كل فترة بتحويل كمية من هذه السندات ليخصصها للإنفاق على السلع والخدمات، فإذا أنهى هذا الجزء حول جزءاً آخر من السندات وهكذا، وكلما زادت عمليات التبادل من سندات إلى نقود، فإنه لا يحافظ كثيراً بالنقود وبالتالي يحفظ أكثر بالسندات فيحصل على مزيد من الفوائد، وفي الوقت نفسه يتحمل مزيداً من التكاليف الخاصة بالسندات، وبالتالي فهو يحدد عدد التبادلات أو عدد التحويلات من سندات إلى نقود بحسب العوائد الحقيقة والتكاليف التي يتحملها، ووجد أن العدد الأمثل لراتب التبادل يتزايد إذا زاد سعر الفائدة على الأصول المالية المتاحة أمام الفرد وزاد دخله الشهري وزادت طول فترة استلامه الدخل أو كل هذه العوامل معاً، وعليه فإن الطلب النقدي حساس لسعر الفائدة حتى لو كان هذا الطلب لأغراض المعاملات، فاي عنصر مضاربة يضيف إلى تلك الحساسية⁽¹⁾.

١- أبو المخنوج الناقلة، مرجع سابق ذكره، ص. 312.

رابعاً: النظرية الداخلية للنقد

وتسمى أيضاً المدرسة النقدية ما بعد الكينزية^(*)، وتفسر التضخم الركودي بأنه تمرين للزيادات في الأجور للمستهلك، ينتج عنه تضخم التكاليف.

وبافتراض أن تكاليف الانتاج مستقرة فإنه يحدث ما يسمى بتضخم الأرباح، ويكون رد الفعل على اخفاض الطلب هو تخفيض الانتاج وليس تخفيض الأجور، ومن ثم تخفيض الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث البطالة في أوقات ارتفاع الأسعار. كما يرون أن النقد وحدة تحاسب تسهل عملية التبادل، كما تقل دين في ذمة وحدة اقتصادية لأخرى؛ ولا حاجة لقيام النقد بوظيفة مخزن لقيمة، حيث تحول النقد التي تزيد عن حجم المبادرات إلى أصول تدر دخلاً. كما يركزون على سرعة دوران النقد حيث يعرضون نظرية الائتمان بدل نظرية تفضيل السيولة، وفي المقابل فإنهم يرون أن عرض النقد متغير داخلي وليس متغيراً خارجياً، بحيث لا تستطيع السلطة النقدية التحكم فيه لأغراض السياسة النقدية لأن الطلب يخلق العرض آلياً من طرف البنوك التجارية من خلال قدرتها على خلق الائتمان طالما أن البنك المركزي يقوم بوظيفة المقرض الأخير للبنوك، ويعتبرون أن كينز قال بهذا عندما تحدث عن دافع التمويل للطلب على النقد، وأنه لم يقل بذلك صراحة، لأنه لو قال ذلك لما سمع له أحد، وبالتالي فإن الاستثمار يخلق الادخار⁽¹⁾.

وعلى اعتبار أن النقد متغير داخلي فلا يغير ما بعد الكينزيين أي اهتمام للسياسة النقدية، لأن التحكم في النمو النقدي غير مؤسس نظرياً، فلا تستطيع السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي عند العمالة الكاملة، وتكون السياسة

* ترجم هذه النظرية: إيشير ومور ومبكري؛ وترعرعت منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين.

¹ - جم سليمان الزاعي، "النظرية الداخلية في النقد"، مجلة كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مارس 1994 ص. ص. 208-218.

البديلة هي السياسة الداخلية لتنقية الدخل الشخصي والوصول إلى توزيع للدخل مناسب بين الأرباح والأجور، وهذه الأجور لا تكون مفروضة وإنما لا بد من القبول العام بها عن طريق التمثيل الشعبي، أما دور السياسة النقدية فيكون مجرد مساعد للسياسة الداخلية للتأثير في مجموع المؤسسات المكونة للقطاع المالي.

وفي الحقيقة فإن هذه النظرية تنقصها الدقة، لأن البنوك التجارية لا يمكن أن تستجيب لكل الطلبات الموجهة إليها، كما أن الإقراض لا يمكن أن يولد زيادة آنية في الودائع، كما أن زعمها بأن عرض النقود لا يمكن التحكم فيه غير صحيح تماماً، وإن كان يحتمل قسطاً من الصواب طالما توفرت للبنوك التجارية القدرة على خلق الودائع⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مقارنة السياسة النقدية في النموذجين الكلاسيكي والكينزي

يتناول هذا الفرع عقد مقارنة بسيطة بين النموذجين ثم مقارنة أهمية السياسة النقدية وأداتها، لأصل إلى ما حققه كل نموذج في الواقع العملي.

الفرع الأول: مقارنة النموذجين الكلاسيكي والكينزي

يختلف النموذج الكينزي عن النموذج الكلاسيكي في عدة جوانب⁽²⁾:

1- رفض سيادة المنافسة الكلاملة في سوق العمل والاعتراف بوجود عناصر احتكارية تؤثر على تخفيض درجة مرونة الأجور النقدية والأسعار خاصة في الاتجاه التزولي.

¹ انظر الساق، ص. 219-222.

² أبو الفرج النافع، مرجع سابق ذكره، ص. 328.

2- رفض قانون (ساي) للأسوق، وبالتالي رفض سياسة التوازن الدائم عند مستوى العمالة الكاملة، ورفض تعادل الادخار والاستثمار باستمرار، فمما مامت فئة المدخرين تختلف عن فئة المستثمرين فكلما يحدث ذلك.

3- رفض كون الادخار ومن ثم الاستهلاك يتحدد بسعر الفائدة، لأن عددهم يتحدد الاستهلاك ومن ثم الادخار بالدخل، أما سعر الفائدة فلا يتحدد بتقاطع دالتي الادخار والاستثمار، وإنما عن طريق توزيع تلك المدخرات بين حيازة الأرصدة النقدية من جانب وحيازة الأرصدة القابلة للإفراض المقابلة من جانب آخر، أي يتحدد سعر الفائدة بتفضيل السيولة.

4- إن الاعتراف بجمود الاتجاه التزولي للأجور وتفضيل دالة السيولة يمكن من خلاله إثبات ما يلي:

أ- أن العلاقة السببية بين الإنفاق والإنتاج تبدأ من الأول إلى الثاني وليس العكس.

ب- يمكن أن يكون الإنفاق الكلي مساوياً أو يزيد أو يقل عن الإنتاج الكلي في الأجل القصير، مما يجعل الإنتاج الكلي يزيد أو ينقص أو يبقى ثابتاً.

ج- لا يوجد سبب يجعل مستوى الإنتاج الكلي الذي يتحدد بمنحنى الطلب الكلي الفعال يكون في مستوى العمالة الكاملة.

ولكن من خلال العودة إلى التيكوكلاسيك نلاحظ أنهم تراجعوا عن معظم هذه الملاحظات فاستبعدوا العلاقة التناصية بين كمية النقود ومستوى الأسعار، وأكثروا بالعلاقة السببية بينهما، كما اعترفوا بتأثير سرعة التداول رغم أنهم لم يعطوا أهمية كبيرة، وعارضوا ثبات حجم الإنتاج وأعطوا أهمية بالغة للتغيرات النقدية في شرح وتفسير تقلبات العمالة الإنتاجية وتفسيرها ، ولكنهم أصرروا على

كون النقود المصدرة-القانونية والمصرفية- سبب أساسي في رفع مستوى الأسعار لأن الطلب على النقود يتمتع بقدر من الثبات أما عرض النقود فيتغير باستمرار.

كما أنهم يوجهون للنموذج الكينزي الملاحظات التالية⁽¹⁾:

1- اعتمادهم بشكل كبير على السياسات المالية (التمويل بالعجز والسياسة الضريبية) مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم.

2- رفض فكرة كيتر حول التوظف الكامل لأنهم اعتقدوا أن البطالة بنسبة صغيرة وأنخفاض الإنتاج بمعدلات معقولة مفيدان للحد من تأثيرات النقابات العمالية.

3- لا يعدون استخدام سياسة البنك المركزي في تخفيض سعر الفائدة مفيدا لرفع مستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق التوظف الكامل كما يرى كيتر، ويررون بدلا من ذلك استخدام سياسة ائتمانية بشكل عام عن طريق التأثير على سعر الفائدة ارتفاعاً وأنخفاضاً حسب الظروف.

يلاحظ أن أفكار التقديرين أكثر واقعية ويمكن أن تتحقق أهداف السياسة النقدية، وهذا انتشرت أفكارهم لمعالجة المشاكل الاقتصادية وإدارة النشاط الاقتصادي عموما.

الفرع الثاني: السياسة النقدية في النماذجين الكلاسيكي والكينزي
يشتمل هذا الفرع على مقتراحات النظريتين فيما يخص السياسة النقدية والانتقادات التي وجهها كل نموذج للطرف الآخر.

¹- مروان عطرون، مرجع سابق ذكره، ص. 114.

أولاً: السياسة النقدية في التمودج الكيزي

يرى الكيزيون أن السياسة النقدية التوسيعة تكون كما يلي⁽¹⁾:

زيادة العرض النقدي (مع ثبات الأسعار) يؤدي إلى زيادة العرض النقدي الحقيقي، (ويتفاعل سوق النقد والسلع) ينخفض سعر الفائدة، فيزيد الإنفاق الاستثماري فيزيد الإنتاج الكلي المطلوب (وعند مستوى الأسعار نفسه) يخلق طلب زائد على السلع مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار من قناتين:

1- يؤدي ارتفاع الأسعار (مع ثبات العرض النقدي الاسمي) إلى انخفاض العرض النقدي الحقيقي فترتفع أسعار الفائدة وينخفض الاستثمار وينخفض الإنتاج الكلي المطلوب فهو نتيجة لارتفاع الأسعار.

2- يؤدي ارتفاع الأسعار (مع ثبات الأجر النقدي) إلى انخفاض الأجر الحقيقي فيزيد استخدام العمل من قبل رجال الأعمال ويزيد الإنتاج الكلي.

من خلال (1 و 2) فإن التوازن يستقر حيث يصبح مستوى الإنتاج الكلي والمستوى العام للأسعار في مستوى توازن جديد، من خلاله يمكن معرفة العمالة اللازمة لهذا المستوى من الإنتاج.

وعليه يلاحظ أن التغير في العرض النقدي ترتب عنه تغير في قيم المتغيرات الحقيقة في الاقتصاد القومي: العرض النقدي الحقيقي، سعر الفائدة الحقيقي، الاستثمار الحقيقي، الإنتاج الكلي، حجم العمالة، الأجر الحقيقي، وعليه فإن النقد غير حيادية في التأثير في النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

¹- أبو الفتوح الناقه، مرجع سابق ذكره، ص. 332.

²- المرجع السابق، ص. 336.

بـ- كما يؤكد أنصار كيتر أنفسهم، أن تخفيف سعر الفائدة له أثر ضئيل على زيادة حجم الاستثمار الجديد، ولكن الأهم منه زيادة الكفاية الحدية لرأس المال والعوامل التكنولوجية⁽¹⁾.

ج- يمكن الاستنتاج أن كينز يرى أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الأسعار ونسبة البطالة (منحني فيليبس) لكن الواقع التقدمة أثبتت عكس ذلك، ففي معظم الأزمات -ويشكل خاص خلال السبعينيات وبداية السبعينيات - لوحظ ارتفاع حاد في مستوى الأسعار (ارتفاع معدلات التضخم) وفي الوقت نفسه ارتفاع كبير في نسبة البطالة وذلك في جميع الدول الصناعية الرأسمالية⁽²⁾.

د- يرى كيتر أن تخفيض سعر الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك وأظهر أن معدل الأرباح (وليس سعر الفائدة) هو ما يلعب هذا الدور إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار كالكساد والانكماش، ففي هذه الفترات يتضخم حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في سعر الفائدة، فالازمة الاقتصادية (1929-1933) التي استمدت نظرياته من واقعها تميزت بالانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن معبقاء حجم الاستثمارات ضعيفاً جداً، فالسياسة النقدية عاجزة لوحدها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد، ويؤكد الاقتصاديون على عدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

^١ صحيح . تاده . فریضه، مترجم سبق ذکر ده، ص ٢٠٩.

² مروان عطوان، محمد سبق ذكره، ص. 175.

- 3 -

ركز كينز على استخدام السياسات المالية إلى جانب السياسة النقدية بهدف معالجة المشاكل الاقتصادية، وانصب اهتمامه في معالجة أزمة البطالة على زيادة الطلب الكلي الفعال، ومن أهم السياسات التي اقترحها:

1- زيادة كمية النقود (التمويل بالعجز) لزيادة الاستثمار العام مما يوفر فرص عمل جديدة وتحقق دخول جديدة فيزيد الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، فيزيد إنتاجها، مما يؤدي إلى زيادة عمالة جديدة وهكذا حتى تصل إلى مستوى التوظيف الكامل، وكلما كانت الفجوة كبيرة قبل هذا المستوى أمكن تحقيق نتائج ملموسة، ولكن هذا الحال يصطدم بحرونة الجهاز الإنتاجي لتأمين استجابة هذا العرض للزيادة في الطلب الكلي الفعال.

2- استخدام سياسة ضريبية من شأنها أن تحقق نوعاً من إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الطبقات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك فيزيد الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية فيزيد الإنتاج ومن ثم زيادة عمالة جديدة.

ويمكن تسجيل الملاحظات الثانية حول النموذج الكينزي:

أ- يرى كينز أن سعر الفائدة يتحدد بكمية النقود ومدى تفضيل الأفراد للسيولة، وأن سعر الفائدة أهم محدد لحجم الاستثمار، بينما يرى الكثير من الاقتصاديين أن سعر الفائدة ليس له تأثير كبير على الاستثمار، ويؤكد الاقتصادي هيكس بقوله: "إن سعر الفائدة أضعف من أن يكون له تأثير على المستقبل القريب، وعامل الخطير أقوى من أن يتبع لسعر الفائدة التأثير على المستقبل البعيد"⁽¹⁾.

¹ محمد زكي الشافعي، مرجع سابق ذكره، ص. 394.

بـ- كما يؤكد أنصار كينز أنفسهم، أن تخفيض سعر الفائدة له اثر ضئيل على زيادة حجم الاستثمار الجديد، ولكن الأهم منه زيادة الكفاية الحدية لرأس المال والعوامل التكنولوجية⁽¹⁾.

ج يمكن الاستنتاج أن كينز يرى أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الأسعار ونسبة البطالة (متحنى فيليبس) لكن الواقع النقدي ثبتت عكس ذلك، ففي معظم الأزمات -وبشكل خاص خلال السبعينيات وبداية السبعينيات- لوحظ ارتفاع حاد في مستوى الأسعار (ارتفاع معدلات التضخم) وفي الوقت نفسه ارتفاع كبير في نسبة البطالة وذلك في جميع الدول الصناعية الرأسمالية⁽²⁾.

د- يرى كينز أن تخفيض سعر الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك وأظهر أن معدل الأرباح (وليس سعر الفائدة) هو ما يلعب هذا الدور إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار كالكساد والانكماش، ففي هذه الفترات يتضخم حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في سعر الفائدة، فالازمة الاقتصادية (1929-1933) التي استمدت كينز نظراته من واقعها ثبتت بالانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن معبقاء حجم الاستثمارات ضعيفاً جداً، فالسياسة النقدية عاجزة لوحدها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد، ويؤكد الاقتصاديون على عدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

^١ - صحيح، تادیس قریبۃ، مرجع سابق ذکرہ، ص ۲۰۹.

² مروان عطوانة، «مجم سبق ذكره»، ص 175.

- 176 جمجمة المساجد، م.. 3

بـ- كما يؤكد أنصار كينز أنفسهم، أن تخفيف سعر الفائدة له أثر ضئيل على زيادة حجم الاستثمار الجديد، ولكن الأهم منه زيادة الكفاية الحدية لرأس المال والعوامل التكنولوجية⁽¹⁾.

ج- يمكن الاستنتاج أن كيترز يرى أن هناك علاقة عكssية بين مستوى الأسعار ونسبة البطالة (منحنى فيليبس) لكن الواقع النقدي أثبتت عكس ذلك، ففي معظم الأزمات -وبشكل خاص خلال السبعينيات وبداية السبعينيات - لوحظ ارتفاع حاد في مستوى الأسعار (ارتفاع معدلات التضخم) وفي الوقت نفسه ارتفاع كبير في نسبة البطالة وذلك في جميع الدول الصناعية الرأسمالية⁽²⁾.

د- يرى كيتر أن تحفيض سعر الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك وأظهر أن معدل الأرباح (وليس سعر الفائدة) هو ما يلعب هذا الدور إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار كالكساد والانكماش، ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في سعر الفائدة، فالازمة الاقتصادية (1929-1933) التي استمدت نظرياته من واقعها ثبتت بالانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن معبقاء حجم الاستثمارات ضعيفاً جداً، فالسياسة النقدية عاجزة لوحدها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد، ويؤكد الاقتصاديون على عدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

¹ صحيح، تاج در فرهنگ، مترجم مست ذکر، ص. 209.

² مه، آن حضور، مترجم سبق ذکر، ص. 175.

٣- المجموع السنوي، ص ١٧٦.

ثانياً: السياسة النقدية في النموذج الكلاسيكي

حاول الكلاسيكون جعل نظرتهم أكثر قدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي بعد أن كانت تهتم فقط بعلاقة النقود بمستوى الأسعار فيقولون⁽¹⁾:

إن زيادة كمية النقود تؤثر في الإنتاج (خلال 6 إلى 8 أشهر) وفي خلال مدة مماثلة يبدأ ارتفاع الأسعار. للحد من التقلبات الاقتصادية على الإنتاج والأسعار يقترحون رقابة دقيقة على زيادة كمية النقود.

في دراسة تجريبية على تطور الكتلة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال 100 سنة وجد أن المعدل السنوي لزيادتها يتراوح بين 3% و5% بما في ذلك التقلبات الحادة في بعض السنوات ورأوا أن سبب ذلك هو تقلبات الإنتاج والأسعار، وتوصلوا إلى ضرورة تطبيق رقابة دقيقة وفعالة على زيادة كمية النقود بجعلها في حدود 3% و5% سنوياً، وهذا يؤدي إلى استبعاد الدورات الاقتصادية والأزمات الأخرى والتضخم على النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط الإنتاجي بشكل خاص⁽²⁾.

إن الواقع النقطي أظهرت أن هذه النظريات قاصرة تماماً على معالجة هذه الأزمات وبشكل خاص التضخم وتحقيق التوظف الكامل، فقد طبقت السياسات المقترنة خلال النصف الأول من السبعينيات ومع ذلك استمرت نسبة البطالة في الارتفاع وكذلك معدلات التضخم، وسبب ذلك المغالاة في دور النقود والسياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وتجاهل الاحتكارات في التأثير على هذا للنشاط وكذلك لإغفال الدور الأساسي لطبيعة النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية

¹- المرجع السابق.

²- المرجع السابق، ص. 119.

في حدوث هذه الأزمات، بحيث يجب البحث في أسبابها وعلاجها ليس فقط في النقود والسياسة النقدية، وإنما على العوامل الحقيقة غير النقدية أيضاً⁽¹⁾.

ومن خلال تعرضاً لهذا المطلب يمكن الخروج باللاحظات التالية:

- 1- إن طبيعة النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في الحصول دون الوقوع في الأزمات الاقتصادية وفي علاجها حال وقوعها.
- 2- رغم عدم قدرة السياسة النقدية لوحدها في حل الأزمات الاقتصادية إلا أنها مفيدة جداً - بالتنسيق مع الوسائل الأخرى - ولذا يرى التقديرون أن على البنك المركزي زيادة كمية النقود بما يتناسب مع معدلات النمو في الناتج القومي الحقيقي، وهذا سيكون كفيناً بإبعاد أحطارات الأزمات كالتضخم والكساد.
- 3- للسياسة المالية دور كبير في الخروج من الأزمات الاقتصادية، فيرى كينز أن الفرائض تساهم في إعادة توزيع الدخل إلى ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك لزيادة الطلب الكلي الفعال، ويمكن تعويض ما اقترب منه كينز بما فرضه الله تعالى منذ أربعة عشرة قرناً وهو الزكاة لأنها تؤدي هذا الدور بكفاءة لا يمكن تصورها فصاحب المال يعطيها كواجب والغير يأخذها كحق دون حسد ولا تباغض بل بكل حب وإخاء، ثم إنها تمنع اكتناز الأموال لأن ذلك حرم شرعاً وبالتالي توجيه الادخار نحو الاستثمار، وإذا كان كينز ينحى من كون فئة المدخرين ليست هي فئة المستثمرين مما يزيد من حالة المضاربات ودور سعر الفائدة، فإن الله حرم الفائدة الربوية وجعل أسلوب الاستثمار هو المشاركة وبالتالي فئة المدخرين هي نفسها فئة المستثمرين.

¹- عبد الرحمن، مرجع سابق ذكره، ص. 74.

4- لقد اعترف أنصار كينز أنفسهم بضآلتهم دور سعر الفائدة كمحرك لجهاز الإنتاج، فهو أضعف من ذلك بكثير بل الأرياح المحققة هي الدافع لذلك، بل إنها تزيد الوضع حدة فيزيد الفقراء -ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك- فقراء، وتزيد أصحاب رؤوس الأموال غني ما يزددي من تفاقم الأزمة، ولذلك حرمها الشارح الحكيم .

5- لقد أثبت التمويل بالعجز فشله في الخروج من الأزمات، ثم إن المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم تزداد كلما تم اللجوء إلى هذا الأسلوب في التمويل، وهذا يرى النقاديون أن تكون زيادة العرض النقدي معدلاً لنمو الناتج القومي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي :

المبحث الثالث: دور السياسة النقدية في علاج التضخم

لم تكن لدراسة تقلبات النقود أهمية كبيرة في ظل التقدود المعدنية لأن النظام الاقتصادي كان يسير سيراً طبيعياً ويتحقق التوازن تلقائياً، وكانت الفكرة السائدة هي حياد النقود، ولكن ظهور التقدود الورقية الإلزامية أدى إلى ظهور الأزمات من حين لآخر، وبدأت تظهر أهمية دراسة قيمة النقود⁽¹⁾. ولكن هذا التغير في قيمة النقود أو المستوى العام للأسعار، غالباً ما يكون ارتفاعاً ونادراً ما يكون انخفاضاً، وهذا التغير له آثار تتعكس على الأفراد وعلى الاقتصاد ككل⁽²⁾؛ ومن هنا جاءت أهمية دراسة ظاهرة التضخم النقدي.

المطلب الأول، التضخم النقدي

تعد ظاهرة التضخم النقدي من أخطر الظواهر التي تحاول السياسة النقدية في العصر الحديث علاجها، ولذلك يتطرق هذا المطلب إلى التعريف بالتضخم وأنواعه ثم إلى أسبابه وأثاره.

الفرع الأول: التعريف بالتضخم

هناك تعاريف عديدة للتضخم، كل منها ينطلق من زاوية من زواياه، وهذا يسبب تعقد ظاهرة التضخم وتتنوع عوامله وتشعب آثاره⁽³⁾، وتعدد المفاهيم

¹ عادل أحمد حشيش، أسسات الاقتصاد النقدي. د.ط، الدار الجامعية- مصر، 1992، ص. 199.

² مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصري. الدار الجامعية- مصر، د. ط، د. ت، ص. 575.

³ شوقي أحمد دنيا، "التضخم والربط التبادلي - دراسة مقارنة". متن درج، قضايا معاصرة في التضخم والبنوك والمساهمة في الشركات. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جده، ط. 1، 1997، ص. 31.

الخاصة بالتضخم طبقاً لتنوع واختلاف الضوابط والأسس التي تحكمه⁽¹⁾، فإذا كان الأساس هو الأسباب المنشئة للتضخم، فيعرف التضخم على أنه "كل زيادة في كمية النقود المتداولة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار" وهو تعريف مبني على النظرية الكمية التي ترى أن زيادة العرض النقدي هي السبب في حدوث الظواهر التضخمية، خاصة مع افتراض مستوى التوظيف الكامل، ويلاحظ على هذا التعريف أنه ينقصه الدقة والوضوح، وصحة الشواهد الخاصة به: لأنه لم يستطع تفسير ظاهر الكساد الكبير (1929-1933)، حيث لم يحدث التضخم ولم ترتفع الأسعار⁽²⁾ رغم الزيادة الكبيرة في كمية النقود المتداولة. أما التعريف المبني على نظرية العرض والطلب، فيقول: "زيادة الطلب على العرض زيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار"⁽³⁾.

وعلى أساس نظرية الدخل والإنفاق، يعرف التضخم بأنه "الزيادة في معدل الإنفاق والدخل" فزيادة الإنفاق النقدي تؤدي إلى زيادة الدخل النقدي ترتفع الأسعار على فرض ثبات كمية الأسعار، وبحدث العكس حال انخفاض الإنفاق النقدي، ويلاحظ على هذه النظرية أنها لم تستثن حالات معينة كالزيادة في الإنفاق والدخل في قطاعات دون أخرى، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار بعض السلع دون غيرها وكذلك لم تستثن فترة الانتقال من الكساد إلى الروجاج حيث يزيد الإنفاق ولا تعتبر حالة من التضخم.

وما سبق يمكن تعريف التضخم بأنه: زيادة في كمية النقود أكبر من الزيادة في الإنتاج تؤدي إلى الارتفاع المستمر للمستوى العام للأسعار.

¹- خاري عنابة، التضخم المالي. دار الشهاب - باتنة، ط.2، 1986، ص. 11.

²- المرجع السابق، ص. 14-16.

³- المرجع السابق، ص. 18.

وهذا التعريف يحدد أسباب التضخم ونتائجها بحيث:

- يحدد أسباب التضخم بالزيادة في كمية النقود، لأن ارتفاع الأسعار قد يستمر بسبب بعض الاختلالات الهيكلية، خاصة في البلاد المختلفة ومثال ذلك الانخفاض في إنتاج المواد الغذائية بسبب الجفاف أو عدم الاهتمام بالقطاع الزراعي فترتفع الأسعار دون زيادة في كمية النقود، أما الاختلالات الهيكلية التي تؤدي إلى التمويل بالعجز لطلبات التنمية أو انخفاض حصيلة الإيرادات المالية أو انخفاض أسعار الصادرات فتعتبر كلها ثواباً بالتضخم⁽¹⁾.

- كما أن الزيادة في كمية النقود قد لا تؤدي إلى ارتفاع الأسعار إذا كانت معادلة لزيادة الإنتاج فهي الزيادة في كمية النقود تصبح ضرورية لعدم كبح نمو النشاط الاقتصادي، ويجب أن تؤدي زيادة كمية النقود التي تفوق زيادة الإنتاج إلى ارتفاع الأسعار إلا فلما يعتبر تضخماً كما في حالات الكساد.

- ثم إن الزيادة في الأسعار يجب أن تكون عامة، فقد ترتفع أسعار بعض السلع دون السلع أخرى ولا يعد ذلك تضخماً، وقد يفسر ذلك بزيادة الطلب عليها رغم ثبات الكمية المنتجة منها، ويجب أن يكون هذا الارتفاع في الأسعار مستمراً، فإذا كان مؤقتاً كحالة الانتقال من الكساد إلى الرخاء، أو الفترة بين زيادة كمية النقود وتحقيق العوائد الاستثمارية، عندما لا يكون النشاط الاقتصادي مرن، ولعل معيار الاستثمار في ارتفاع الأسعار يمكننا من معرفة درجة مرونة الجهاز الإنفعالي

إن هذا التعريف ينطبق مع تحليل النظرية المعاصرة لكمية النقود لفريدمان، والتي تقول إن مصدر التضخم الرئيسي هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر

¹ - المرجع السابق، ص. 17.

من نمو الإنتاج، فالنظرية وإن أدخلت سرعة التداول كعنصر في تحديد كمية النقد المتداولة إلا أنها لم تولها اهتماماً كبيراً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع التضخم وأسبابه

يتناول هذا الفرع الأنواع المختلفة للتضخم وأسبابه المؤدية إليه.

أولاً: أنواع التضخم

تحتفل أنواع التضخم باختلاف درجته، وأهمها:

1-التضخم الجامح: وهو أخطر أنواع التضخم وأشدّها آثاراً على الاقتصاد القومي، حيث يؤدي إلى ارتفاعات شديدة للأسعار دون توقف، وتفقد النقود القدرة على أداء وظائفها، حتى تصبح عديمة القيمة حيث يقتضي الأمر، إصدار عملة جديدة لتحمل محل العملة القديمة، وينشأ أصلاً من حدوث تفكك اجتماعي وأنهيار النشاط الاقتصادي، أو عدم قدرة الحكومة على ضبط الأمور فتفقد سلطتها على الشعب، أو تعمد الحكومة تخفيض قيمة العملة تخفيضاً كبيراً، للتخلص من التزاماتها الخارجية وخاصة إذا كانت ناشئة بسبب الحرب⁽²⁾.

ومن أمثلته في اليونان حيث ارتفعت الأسعار سنة 1948 بنسبة 25 ألف مرة، وفي اليابان نسبة 11000 مرة، وفي الصين بلغ الرقم القياسي للأسعار سنة 1947 نسبة مليونين ونصف مرة عنه سنة 1937، أما أشهرها فهو ما حصل في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى 1924 إذ ارتفع مستوى الأسعار تريليون مرة⁽³⁾.

¹- رفيق يونس المصري، آثار التضخم. دار المكتبي - دمشق، ط. 1، 1999، ص. 17.

²- خاري عذاب: مرجع سبق ذكره، ص. 62.

³- علي الناصر، "التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 172، أربت 1995، ص. 59.

2- التضخم المتوسط: يسمى أيضاً التضخم الدائم أو المتسلق أو الزاحف⁽¹⁾، في هذا النوع من التضخم ترتفع الأسعار بمستوى أقل من ارتفاعها في حالة التضخم الجامع، بحيث تكون آثاره أقل خطورة ويسهل على السلطات مكافحته والحد من آثاره، حيث لا يصل الأمر إلى فقدان الثقة تماماً بالقدر المتداول⁽²⁾، ويكون ناشئاً إما بسبب الطلب أو بسبب التكاليف كما سيأتي في شرح أسبابه.

ثانياً: أسباب التضخم

من خلال التعريف المختار للتضخم، فإن سببه الأساسي هو الزيادة المستمرة لكمية النقد المتداول مقارنة بحجم السلع والخدمات المتجهة، وهذه الزيادة قد يكون سببها الإصدار النقدي (التمويل بالعجز) أو إصدار المصارف التجارية للنقد المصرفية.

1- التمويل بالعجز: وهو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وقد يكون سببها زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري بغرض زيادة الطلب الكلي الفعال، دون مقابلة ذلك زيادة في العرض الكلي مما يؤدي إلى الفائض النقدي وإلى ارتفاع الأسعار وهذا ما يسمى بالتضخم الظاهري⁽³⁾، وقد يكون التمويل بالعجز لتمويل العمليات الحربية حيث تزداد النفقات الخارجية للدولة إضافة إلى العوامل النفسية.

2- إصدار النقد المصرفية: إن توسيع المصارف في خلق نقود الودائع يؤدي إلى نتائج الإصدار النقدي ، وبالتالي يجب الاحتفاظ بالاحتياطي الكامل

¹- غازى عناية، مرجع سابق ذكره، ص.62.

²- عني السالوس، مرجع سابق ذكره، ص.58.

³- عني السالوس، مرجع سابق ذكره، ص.8.

(100%) في هذه المصارف، ليسهل على المصرف المركزي التحكم في حجم النقد المتداولة.

أما التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف، سواء ارتفاع معدلات الأجور أو عوامل الإنتاج الأخرى، فإنّها في الحقيقة ما هي إلا استجابة للسبعين السابقين، إذ أن زيادة كمية النقود سواء بسبب الإصدار النقدي أو إصدار النقود المصرفية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما يجعل النقابات العمالية تطالب برفع الأجور، وبارتفاعها ترتفع مرة أخرى أسعار السلع الاستهلاكية والإنتاجية معاً، إلا إذا رافق الزيادة في الأجور زيادة حقيقة في الإنتاج، فإن أصحاب المشروعات لا يرفعون الأسعار بسبب تغطية هذه التكاليف الإضافية - ارتفاع الأجور - وإنما تغطى بعوائد المنتوجات الإضافية، ف تكون زيادة المعروض النقدي هنا مقابل زيادة حقيقة في السلع والخدمات فلا ترتفع الأسعار.

ولقد أثبتت الاختبارات التي قام بها الكثير من الاقتصاديين، أن ارتفاع الأجور يحصل نتيجة لارتفاع نفقات المعيشة بارتفاع الأسعار، حيث يجد أصحاب المشروعات في ارتفاع الأجور مبرراً لإحداث زيادة الأسعار، بنسبة غالباً ما تكون أعلى من معدل ارتفاع الأجور لزيادة أرباحهم⁽¹⁾، وهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية، وفي برنامج الإجراءات الاستثنائية للحد من التضخم، حاولت تجميد الأجور خلال أربع سنوات (1971 إلى 1975)، لكنها لم تنجح في الحد من التضخم. فلتجات في منتصف السبعينيات (1976) إلى الحد من كمية النقود المتداولة والترويض المصرفية كأداة رئيسية للحد من ارتفاع الأسعار⁽²⁾.

¹ - مروان عطوان، مرجع سابق ذكره، ص. 185.

² - مروان عطوان، مرجع سابق ذكره، ص. 196.

- ١- آثار التضخم على أصحاب الدخول الثابتة: تشمل هذه الفئة أصحاب معاشات التقاعد والإعانات الاجتماعية، ونظراً لثبات دخولها فإنها تتأثر إلى حد كبير بالانخفاض في القوة الشرائية للنقد وارتفاع مستوى الأسعار.
- ٢- آثار التضخم على أصحاب الأجر والمرتبات: ومتاز هذه الفئة بإمكانية تغير دخولها ولكن بنسبة أقل من مستوى الأسعار، وذلك بسبب ضعف النقابات أمام تسلط رجال الأعمال والحكومات.
- ٣- آثار التضخم على الالتزامات المالية الآجلة: يفقد التضخم النقد القدرة على أداء وظائفها، فلا يقبلها الأفراد في التعامل إذا انخفضت قيمتها بشكل كبير كما أن تبذيب قيمتها يجعلها غير صالحة كمقاييس للقيمة، فيدفع الأفراد للتخلص منها. فإذا ارتفعت الأسعار وانخفضت القوة الشرائية للنقد يتضرر الدائنون، ولذلك فإن كثيراً من الفقهاء أعطوا أهمية خاصة لهذه المسألة.

ومن آثار التضخم على الاقتصاد مايلي:

أ- إضعاف ثقة الأفراد في العملة فيميلون إلى إنفاقها على الاستهلاك الحاضر، مما يعني انخفاض ميلهم للإدخار، لتكييف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم، مما يؤدي إلى تقليل الإنتاج، ويزيد من حدة ذلك توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج^(١).

ب- اختلال ميزان المدفوعات بسبب زيادة الطلب على السلع المستوردة نظراً لغلاء المنتجات المحلية، كما تضعف القدرة على التصدير نتيجة ضعف القوة التنافسية للسلع المحلية في الأسواق العالمية.

^١- هاينز جيد الخبيظ، مرجع سابق ذكره، ص. 200-201.

جـ - صعوبة تفيد المشروعات بصفة نهائية لصعوبته تقدير ارتفاع الأسعار خلال فترة إنجاز هذه المشروعات، وعليه يصبح التخطيط القومي صعب التنفيذ.

دـ - إن معظم الاقتصاديين يرون في التضخم ظاهرة سلبية من وجهة نظر التنمية الاقتصادية، لتشجيعها الاستهلاك ومن ثم الاستثمار غير المنتج أو المضاربي⁽¹⁾.

كما يؤدي التضخم لأضرار سياسية خطيرة، حيث يتسبب في انتشار القلائل والاضطرابات السياسية، بسبب ارتفاع الأسعار وغلاء تكاليف المعيشة⁽²⁾.

الطلب الثاني، آثار التضخم الناجي من منظور الفكر الإسلامي

يؤدي التضخم الناجي إلى إفساد نظام المعاملات، خاصة المزجلة منها، وتتصبح النقود غير قادرة على أداء وظائفها، كما تحدث عنها فقهاء المسلمين كابن القيم وغيره.

الفرع الأول: التضخم عند المفكرين المسلمين

إن مسألة التضخم ليست مستحدثة، بل إن مصطلح التضخم هو المستحدث أما معناه فليس جديدا، فالتضخم هو رخص النقود، الذي تأكّد أكثر بالانتقال من النقود الذهبية والفضية إلى الفلولس، خاصة عندما صارت نقدا أساسيا، ويتحدث عن ذلك المقريزي فيقول: قلما كانت أيام الظاهر برقوق... فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلولس ... وعظم رواج الفلولس وكثرت كثرة بالغة حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تتسبّب إلى الفلولس خاصة، ويبلغ الذهب كل مثقال منه يعادل مائة وخمسين من الفلولس، والفضة كل زنة

¹-M.E. Benissad, Essais d'analyse monétaire, O.P.U. -Alger, 1975, p.83.

²- هايل عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص. 203.

درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس التي كل درهم منها يعد أربعة وعشرين فلساً⁽¹⁾

ثم يقول: "وأما كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا أفضع من هوله، فسدت به الأمور واختلت به الأحوال، وأآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال، وأشرف من أجله الإقليم يعني مصر على الدمار والاضمحلال ولكن الله يفعل ما يشاء"⁽²⁾.

ولهذا يرى الكثيرون أن سبب التضخم هو التخلّي عن قاعدة الذهب والفضة، التي لا تزداد كحميتها إلا بنسبة قليلة إن لم نقل ثابتة، أما التعامل بالفلوس والأوراق النقدية فيخضع إصدارها لقرار السلطات النقدية⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثر التضخم على تعيين الحقوق
إن التضخم يعني التناقص الحاد المستمر في القوة الشرائية للنقد، مما يؤدي إلى تضرر أصحاب الديون والالتزامات الطويلة الأجل، حيث تنخفض القيمة الحقيقة حقوقهم مقارنة بما كانت عليه عند التعاقد، وقد زادت الحاجة إلى هذه الدراسة خاصة في مرحلة النظام الورقي في ظل نظام الإصدار الحر.

أولاً: حقيقة الربط القياسي

إن هذه الدراسة لا تعني الدولة التي تطبق نظاماً نقدياً إسلامياً لأنها غالباً ما تكون في منأى عن التضخم ما التزمت بضوابط الإصدار، ولكنها مسألة ملحة على الأقل في المرحلة الحالية، والسؤال المطروح هو إمكانية ربط هذه

¹ - المقرئوي، مرجع سبق ذكره، ص. 72.

² - المراجع السابقة.

³ - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 114.

الحقوق والالتزامات الآجلة بالمستوى العام للأسعار، أو غيره من المؤشرات، ولقد تعرض لهذه المسألة الفقهاء في السابق، وهي اليوم محل اهتمام كبير من طرف الفقهاء والاقتصاديين المسلمين، لأنها "موضوع خطير ويحتاج إلى تروي وتفكير في ضوء مبادئ الشريعة والقوانين الوضعية، ليستير الفقيه بما عند غيره من آراء، ولا يصح أن يؤخذ فيه قرار على عجل كما لو كان الأمر بسيطاً ليس ذا خطورة في نتاجته"⁽¹⁾

والربط: "هو تقويم قيمة الدينون قروضاً أو بيوعاً مؤجلة أو مهوراً أو خرو ذلك بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة لقوة الشرائية للنقد"⁽²⁾، وقد يكون الربط بالذهب⁽³⁾ أو بعملة اعتبارية⁽⁴⁾ أو عملة حقيقة.

وقد تناول الاقتصاديون الوضعيون⁽⁵⁾ مسألة الربط القياسي، على أنه يهدف إلى الحفاظ على القيمة الحقيقة للمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عادة بالوحدات النقدية، ومن هؤلاء الاقتصاديين من أيد سياسة الربط بمحة أنه يقلل

¹- مصطفى أحمد الرفقاء، "النفاذ في العجلة وأثره على الدخول السابقة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 181، ص. 36.

²- صالح بن زاين المزوقي البصري، "حسن وفاء الدين وعلاقته بالربط القياسي"، ملتقى قحف، قضايا معاصرة النقد والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ط. 1، 1997، ص. 172.

³- محمد علي الفريدي بن عبد، "ائز كصاد النقد في تعريف الحقوق". مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 176، ديسمبر 1995.

⁴- رفيق يوسف المصري ، "الربط القياسي للدينون بعملة اعتبارية"، ملتقى قحف، قضايا معاصرة النقد والبنوك والمساهمة في الشركات. مرجع سبق ذكره، ص. 175.

⁵- شوفقي أحمد دهبا، "التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة"، ملتقى قحف، قضايا معاصرة النقد والبنوك والمساهمة في الشركات. مرجع سبق ذكره، ص. 61-68.

الأثار السلبية للتضخم، وبخوب دون جعل المدخرات سالبة من جرائه، فهو يسهل علاج التضخم

ومنهم من يرفضه، بحججة أنه في حد ذاته عمل تضخيسي بتسهيله التعايش مع التضخم، كما أنه يؤدي إلى المزيد من الظلم لصعوبة العملية، ونكونه بمحابي المفترض على حساب المقترض، كما أنه يؤثر سلباً على كفاءة الاقتصاد، فيتحول دون غلوه لأنه يؤدي إلى ظهور وحدتين حسابيتين للعقود المربوطة، وبالتالي زعزعة الاستقرار الاقتصادي، كما أن نتائج التجارب العلمية أثبتت عدم فعاليته، بل ولدت آثاراً سلبية في مجال كل من الكفاءة والعدالة وتنصح بعدم استخدامه إلا بمذكرة شديدة.

أما آراء الفقهاء فتتوزع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الاعتداد بتغير قيمة النقود سواء في حالة التضخم أو الكساد، ومهما كانت درجة التغير، إذ يجب على المدين قضاء المثل وزنا أو عدداً، جاء في المدونة للإمام مانع رحمة الله: قلت أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهماً أو نصف دينار دراهماً أو ثلث دينار دراهماً، فاعطاه الدراهماً، ما الذي يقضيه في قول مالك: "قال يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه، رخصت أو غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ" ⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة: "واما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء وإنما تغير السعر فأشبه المخطة إذا رخصت أو غلت" ⁽²⁾.

¹ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر متن ذكره، ج. 3، ص. 445.

² - ابن قدامة، مصادر متن ذكره، ج. 4، ص. 365.

ومن خلال هذا القول يتبيّن أن سببه هو اعتبار التقدّم سلعيّة، فحتى وإن فقدت شيئاً من قيمتها فإنها لا تفقد كليّة، فنقص السعر هو مجرد فتور في رغبات الناس ولا يرجع التغيير إلى ذاتها فلا يثبت فيها وجوب القيمة، كما راعوا تحقيق العدالة بين الطرفين فأثبتو ما تم عليه التعاقد.

القول الثاني : مراقبة تغيير الأسعار، فمهما كان التغيير صغيراً أو فاحشاً فيجب النظر إلى القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة وهو الراجح عند الأحناف والمخاتر عند متأخري الحنابلة وهو خلاف المشهور عند المالكية والشافعية، يقول ابن عابدين:

"وفي المتنقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف قوله
وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف وقال عليه
قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، قوله يوم وقع البيع: أي
في صورة البيع قوله: يوم وقع القبض: أي في صورة القرض... وحاصل ما مر
أنه لا فرق بين الكسراد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه يجب قيمتها يوم وقع
البيع أو القرض لا مثلها"⁽¹⁾.

واضحّة وإن لم تكن واضحة - فهي العدل وعدم التصرّف، فطالما توفر المثل فيلزم به المدين في المثليات، ولا يتحقق إلا بتوفّر شرطين: تساوي القيمة (تساوي
في المالية) والتماثل في الجنس، وما دامت فقدت المالية زال التماثل فيجب الرجوع
إلى القيمة، يقول ابن تيمية: "والأنواع لا يعقل عيّها إلا نقصان قيمتها، وإذا
أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجب عليه أخذه تافضاً
فيرجع إلى القيمة، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، ويخرج من جميع الديون من

¹ ابن عابدين، رد المحتار على در المحتار شرح تجويف الأنصار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. [١]، 1994، ج. 7، ص. 55-56.

الثمن والمصدق والغداة والصلح والقرض"¹) فقد أحقن جميع الديون بالمثال الذي ضرره وهو الطعام وقال بأنه يوجب رد القيمة.

القول الثالث: التمييز بين التغير المعتمد والتغير الفاحش: وقال به بعض المالكية وبعض علماء الشافعية، قال الخروشي معلقاً على القول المشهور في المذهب والقاضي برد المثل: "ينبغي أن يفيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً... فالقابض لها كالقابض لما لا كبر منفعة فيه، ولو وجود العلة التي عمل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئاً مستفعاً به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به".²

ثانياً: تقييم الربط القياسي

ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1- إذا صحت القول برد المثل في الثقود السلعية لأن لها قيمة ذاتية وأن التغير السعرى فيها لمجرد فتور الرغبات وقادوا ذلك على الثمنيات مثل الحنطة فلا يمكن أن يقاس ذلك على الأوراق النقدية، لأن ليس لها قيمة ذاتية فإذا رخصت وخاصة إذا كان الشخص فاحشاً فإن قيمتها تصير لا شيء أي أنها تفقد ماليتها تماماً، وهو يجب بحسب التعريف الفقهي للبعض، كما أن مجمع الفقه الإسلامي يعطي للنقد الورقية صفة الثمنية كاملة ويعطيها الأحكام المقررة للذهب والفضة في مختلف الأحكام، مما يعني وجوب ماليتها، ولكن تغير قيمة هذه النقود أو إبطالها لا يعني انعدامها، لأن انعدامها يوجب رد قيمتها بالإجماع، جاء في المغني: إن المستقرض يرد المثل في الثلثيات سواء رخص سعره أو غلاً أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب، يحدث فيه لزمه قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير، وإن حدث به عيب لم يلزم به قبوله، وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة

¹- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سبق ذكره، ج. 29، ص. 415.

²- الخروشي، الخروشي على شرح مختصر سيدى حسيل، دار الفكر، د.ت. الجدد 3، ص. 230.

فحرمتها السلطان وحرمت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمها قبوله سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها⁽¹⁾ ثم قال: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردهما سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إلّا تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"، يقول ابن عابدين: "وليأك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار في الذهب والفضة ... فإنه يلزم من وجوب له نوع منها سواء بالإجماع" وكذلك حال التقدّم الورقية فإن إبطال التعامل بها يعني انعدامها مما يوجب رد قيمتها لأن دفع شيئاً متنفعاً به فلا يظلم باعطاء ما لا ينتفع به لأنّه يؤدي في الغائب إلى إبطال التعامل بتلك العملة أما إذا عادت إلى التعامل فلا يفسد⁽²⁾ أي البيع، مما يعني قبول التقدّم المتعامل بها.

2- إن المسألة أعقد من أن يتم حلها بهذه البساطة وتحتاج إلى بحوث فقهية واقتصادية مفصلة، وقد ذكر أحد الباحثين⁽³⁾ أن عدداً من الفقهاء والاقتصاديين يرون منع الربط القياسي مهمماً كانت وسيلة الربط ومنهم عدداً مائلاً بليون إلى جوازه، ولم يقل إنهم يحيّزونها، مما يعني تشعب المسألة وصعوبتها وهذا لا يعود للنواحي الفقهية، فلو كان ذلك هو السبب لأمكن الأخذ بأي الآراء الفقهية السابقة طالما أن المسألة خلافية⁽⁴⁾، ولكن يعود لصعوبة تطبيق العملية وأثارها ومن ذلك:

¹- ابن قدامة، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص.365.

²- المصدر السابق، ج.4، ص.79.

³- رفيق يونس المصري، آثار النضم على العلاقات التعاقدية، دار المكتب - دمشق، ط.1، 1999، ص.62.

⁴- شوقي أحمد دانيا، مرجع سابق ذكره، ص.55.

أ- إن الأصل في الديون هو إعادة رأس المال، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَنْعَلُوا فَأَدْتُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْشِّرُوكُمْ رُّؤُوسُ أَموَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (البقرة: 279)، فيجب إعادة المثل في المثلثات والقيمة في القيميات.

ب- لا معنى للقول بحرمة الفائدة إذا قلنا بجواز الربط القياسي، لأن تحريمها لا يعدو عنده أن يكون لغوا، لأن المحصلة واحدة، ذلك أن مؤشر تكاليف المعيشة هو في اتجاه مستمر إلى الارتفاع إلا نادراً، مما يعني أن الزيادة تكون مضمونة ولكنها غير معروفة فهي أشبه بالفائدة المتغيرة، كما أن رأس المال مضمون طبعاً بل إن عائد الربط سيكون أكبر من عائد الفائدة الربوية في أغلب الأحيان تبعاً لسبب التضخم بل من المفتين من أجزاء الفائدة الربوية على هذا الأساس.

ج- إن الديون إنما تحصل بأحد ثلاثة أسباب:

1-البيوع الآجلة: ويمكن هنا مراعاة تغير قيمة النقود في السعر وذلك جائز شرعاً كما أنه كلما تحدث تغيرات كبيرة جداً في معدلات التضخم.

2-القروض الاستثمارية: وفيهذه يفضل اللجوء إلى الصيغ الاستثمارية الشرعية.

3-القروض الاستهلاكية: وتكون عادة قليلة المبلغ وقصيرة المدة فالأفضل فيه التنازل عنه إذا عجز المقرض، «فَإِنْ كَانَ ذُو حُسْنَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُثُشْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: 280)، لما يتركه ذلك من أثر طيب في نفس كل من المقرض والمقرض فالقرض يشعر بالسعادة نيله الثواب العظيم لإسهامه في مساندة الآخرين وأما المقرض فإن قلبه يمتلى بالحب ويتمني الخير لمن خرج منه كرتبة⁽¹⁾ ولذلك كان القرض مندوياً لحث الشارع عليه لقوله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ

¹ على المسالوبي، "التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام". مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 172، أكتوبر 1995: ص 60

أ- إن الأصل في الديون هو إعادة رأس المال، قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْتُوْا بِخَرْبَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَموَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (البقرة: 279)، فيجب إعادة المال في المثلثات والقيمة في القيميات.

ب- لا معنى للقول بحرمة الفائدة إذا قلنا بجواز الربط القياسي، لأن تحريمها لا يعدو عنده أن يكون لغوا، لأن المحصلة واحدة، ذلك أن مؤشر تكاليف المعيشة هو في اتجاه مستمر إلى الارتفاع إلا نادراً، مما يعني أن الزيادة تكون مضمونة ولكنها غير معروفة فهي أشبه بالفائدة المتغيرة، كما أن رأس المال مضمون طبعاً بل إن عائد الربط سيكون أكبر من عائد الفائدة الربوبية في أغلب الأحيان بسبب التضخم بل من المفتين من أجزاء الفائدة الربوبية على هذا الأساس.

ج- إن الديون إنما تحصل بأحد ثلاثة أسباب:

١- البيع الأجلة: ويمكن هنا مراعاة تغير قيمة النقود في السعر وذلك جائز شرعاً كما انه قلما تحدث تغيرات كبيرة جداً في معدلات التضخم.

٢- القروض الاستثمارية: وفيها يفضل اللجوء إلى الصيغة الاستثمارية الشرعية.

٣- القروض الاستهلاكية: وتكون عادة قليلة المبلغ وقصيرة المدة فالأفضل فيه التنازل عنه إذا عجز المقرض، «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَىٰ مِيسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدُّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُشِّمْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: 280)، لما يتركه ذلك من أثر طيب في نفس كل من المقرض والمقرض فالقرض يشعر بالسعادة لنبيله التواب العظيم لإسهامه في مساندة الآخرين وأما المقرض فإن قلبه يمتلى بالحب ويتمى التحير لمن خرج منه كرتبة^(١) ولذلك كان القرض مندوباً لـ حث الشارع عليه لقوله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ

^١- على السالوس: "التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام". مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 172، أورت 1995، ص 60

يُفترض مُسلِّماً قرضاً مَرْتَبَنَ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتْهَا مَرَّةً⁽¹⁾ وَحَدِيثٌ : "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾ فَكَيْفَ بِالتَّنَازُلِ عَنْ نَسْبَةِ التَّضَخُّمِ فَقَطُّ، وَرَدَ مِثْلُ الْقَرْضِ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَقْلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ الْمَقْرَضِ، وَأَيْنَ الْإِحْسَانُ إِذَا طَوَّلَ الْمَقْرَضَ لِحْتَاجَ رَدِ زِيَادَةً عَلَى أَصْلِ الْقَرْضِ.

د- إن الأرقام القياسية هي متوسط حسابي لمجموعة عِيَّزة من المفردات ولذلك يرد عليها ما يرد على ترتيب المتسلطات حيث تتأثر بالقيم المطرفة، وقد تكون نتائجها مضللة⁽³⁾

هـ- إن الربط القياسي يعطي حلاً يستمر معه التضخم، والأولى رفضه والمطالبة بنظام نقدِي إسلامي يضبط الإصدار التَّقْدِي، وقمع فيه النقود المصرفية، فيستفي منه التضخم.

و- إن التعامل بالربط يؤدي إلى زيادة التضخم، لأن عوائد رأس المال سترتفع فترتفع معها أسعار السلع والخدمات.

لذلك كله يكون من المناسب ألا يتم التعامل بالربط في الحالات العاديَّة التي لا تلغى فيها العملة، أما إذا ألمحت من التعامل فيجب رد القيمة حسب يوم التعلق بالذمة.

¹- رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستخار، باب فضل الاجتماع على ثلاثة القرآن وعلى الذكر، الحديث رقم: 2699، ص: 1166.

²- ابن ماجة: سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1975، كتاب الصدقات: باب القرض، الحديث رقم: 2430.

³- محمد خizar، مبادئ الإحصاء، منشورات جامعة باتنة، د. ط، د. ت، ص: 52.

خلاصة الفصل.

- تقوم السياسة النقدية بتنظيم كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، بغرض تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، أو ما يسمى بالسياسة الشرعية، من خلال تحقيق أهداف سياستها الاقتصادية المتمثلة خاصة في تحقيق النمو الأمثل للاقتصاد وذلك للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل والحفاظ على التوازن النقدي وعلى تطوير المؤسسات المالية والنقدية، بالتنسيق مع السياسة المالية وغيرها من السياسات الأخرى.

- تناول النظريات الكلاسيكية والكيزيرية تفسير الظواهر النقدية، وكيفية تأثير النقود في النشاط الاقتصادي وقدرة السياسة النقدية على تحقيق الأهداف السابقة، ولا تزال كل نظرية تناول إثبات صحة فرضياتها، ونجاعة الحلول التي تقدمها للحد من الاختلالات النقدية المختلفة، وإذا كانت كل نظرية استطاعت أن تقدم حلولاً لفترات محددة، فإن ظاهرة التضخم النقدي تعد أهم الظواهر النقدية وأخطرها وهي التي عجزت هذه النظريات عن حلها.

- يرفض الفكر الإسلامي قبول ظاهرة التضخم، لما تحدثه من آثار سلبية على حقوق الأفراد واقتصاد الدولة في آن واحد، وهذا نادي بعض المفكرين بضرورة الربط القياسي للديون، ولكن أغلبية المفكرين يرون غير ذلك، لأن هذا الحل يتضمن شبهة الربا ويزيد من استفحال ظاهرة التضخم، وأنه أسوأ من الفائدة الربوية التي يقوم عليها النظام الوضعي، ويبقى الاقتراح السليم متمثلاً في الحفاظة على قيمة النقود، من خلال تنفيذ سياسة نقدية رشيدة.

هذا عن السياسة النقدية بصفة عامة، أما السياسة النقدية في ظل خصائص النظام الوضعي فهذا ما ستناوله الفصل القادم.

الفصل الثالث

السياسة النقدية

في النظام الوضعي

شميد

يقوم البنك المركزي باقتراح السياسة النقدية في النظام الوضعي وتتنفيذها، من خلال تحكمه في الإصدار النقدي وقدرته على تحديد حجم النقود المتداولة حسب ظروف النشاط الاقتصادي، ويستخدم في سبيل ذلك أدوات مختلفة تختلف فعاليتها من أداة لأخرى.

وعليه فإن هذا الفصل يتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول: الجهاز المركزي ودوره في السياسة النقدية في ظل النظام الوضعي.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في النظام الوضعي.

المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي.

المبحث الأول: الجهاز المركزي ودوره في السياسة النقدية في النظام الوضعي

يتكون الجهاز المركزي في النظام الوضعي خاصة من البنك المركزي والبنوك التجارية، ويعمل على توفير السيولة اللازمة للاقتصاد في إطار خصائص هذا النظام، وبعد البنك المركزي هو المسؤول عن إصدار النقود القانونية ومراقبة حجم النقود المتداولة، لتحقيق السياسة النقدية المرغوبة، بينما تقوم البنوك التجارية بخلق النقود المصرفية بكميات معتبرة باعتبارها تهدف إلى تحقيق الربح من خلال أسعار الفائدة التي تفرضها على المقرضين، وفي هذا المبحث توضيح لسعر الفائدة ومبرراته، ثم للجهاز المركزي ودوره في الإصدار النقدي وعلاقة ذلك بالسياسة النقدية.

المطلب الأول، أساس المصرفية الوضعية. سعر الفائدة.

يقوم النظام المركزي الوضعي أساساً على الفائدة، بصفتها الدافع إلى لادخار، وأن لها القدرة على جذب المدخرات نحو الاستثمار، كما أنها أداة لا مناص عنها لتقديم السياسة النقدية بدورها، وفي هذا المطلب تعريف بسعر الفائدة ومبرراته ثم مناقشة هذه المبررات.

الفرع الأول: سعر الفائدة ووظائفه.

يقدم النظام الوضعي عدة مبررات اقتصادية لسعر الفائدة دفأعا عن دوره كآلية لتنشيط الاقتصاد، وفي هذا المطلب تعريف بسعر الفائدة ومبرراته، والأضرار الاقتصادية التي تترتب عن التعامل به.

أولاً: تعريف سعر الفائدة.

توجد تعاريف متعددة لسعر الفائدة تبعاً لمبررات استخدامه، فهو ثمن الحصول على السلع أو الموارد الآن بدلاً من المستقبل، ويعني آخر فإنه يقيس ثمن السلع والموارد المستقبلة بمعدها الحالي حتى مع عدم وجود التضخم⁽¹⁾، وبالتالي فهو ثمن مثل أي شيء غيره يتحدد بالعرض والطلب⁽²⁾. فسعر الفائدة هو "المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقترضين والمقرضين في علاقات تمويلية، حيث يدفعه المقترض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقترضة لفترة زمنية محددة، ويأخذها المقترض كإيراد من القروض التي تحملها، بحيث إذا احتفظ بها يكون قد ضحى بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الإقراض ولذلك يسمى تكلفة الفرصة البديلة"⁽³⁾.

وتحتفل أسعار الفائدة باختلاف خصائص الأدوات المالية ومنها⁽⁴⁾:

1- مدة الاستحقاق: وهي الفترة الواقعه بين تاريخ الإصدار وتاريخ إعادة المبلغ المستحق، فكلما كانت مدتها أقل كانت أكثر أماناً.

2- القابلية للتسويق: وهي إمكانية بيع الأداة المالية إلى شخص ثالث قبل تاريخ الاستحقاق، فكلما كانت أكثر سهولة للتنازل عنها تكون أكثر جاذبية للمدخرين، حيث توفر لهم مرونة أكبر للتصرف فيها عند الحاجة.

¹- توماس ماير، جيمس س. دوسمري، روبرت ز. الين، النقد والبنوك والاقتصاد. ترجمة السيد أحمد عبد الحافظ، دار المزيج - الرياض، د.ط، 2002، ص. 352.

²- المرجع السابق، ص. 353.

³- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. 298.

⁴- المرجع السابق، ص. 99-108.

3- عنصر المخاطرة: وهي المخاطر التي يتحملها المدخر عند إفراضه للمبالغ التي يحوزته، وكلما تحمل درجة مخاطرة أكبر ارتفع الكسب المادي المتوقع.

والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ثلاثة:

أ- خطر السوق: وهو احتمالية تغير أسعار الأدوات المالية بين وقت شرائها وبيعها، فيتحمل صاحبها خسارة رأسمالية أو كسباً رأسمالياً وكلما ازداد احتمال الخسارة والكسب ازداد خطر السوق ويسمى أيضاً بخطر سعر الفائدة لارتباطه بها.

ب- خطر عدم الدفع: وينطبق بشكل خاص على أدوات الدين المالي، وهذا يسمى أيضاً بخطر الائتمان، وينتشر نتيجة عدم قدرة المقترض على دفع الفوائد المستحقة على الدين أو عدم قدرته على دفع قيمة الدين أصلاً.

ج- خطر التضخم: حيث يؤدي ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى انخفاض القيمة الشرائية للأدوات المالية، وبالتالي يجب مراعاة توقعات الأسعار، وتحديد سعر الفائدة بناء على ذلك سواء بالنسبة للمقرض أو المقترض.

4- السيولة: وتعني سرعة تحويل أي أصل من الأصول المالية إلى نقد، وترتبط درجة السيولة مع الخصائص السابقة بحيث تتعلق بمدة الاستحقاق وقابليتها للتسويق ودرجة المخاطرة، مما يسمح بتحويل الأصل المالي بالسرعة الكافية دون تحمل خسائر كبيرة.

5- القابلية للتجزئة: وهي توفر الأدوات المالية بفئات مختلفة، فكلما كانت فئاتها صغيرة كلما زادت سرعة تداولها وسيولتها، وبالتالي تكون العوائد الناتجة عنها قليلة (حالة أذونات الخزينة)، والعكس بالنسبة لشهادات الإيداع ذات الفئات الكبيرة.

ثانياً: وظائف سعر الفائدة.

من خلال تعريف سعر الفائدة وعلاقته بخصائص الأدوات المالية، يمكن

تلخيص وظائف سعر الفائدة في النقاط التالية⁽¹⁾:

1- التشجيع على زيادة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، مما يؤدي إلى
تشطيط الإنفاق وتخفيف البطالة.

2- الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال توجيهها نحو المشاريع
الاستثمارية ذات المردود الأعلى في ظل المنافسة الحرة.

3- تحقيق التوازن في سوق النقد بين الطلب على النقود وعرضها.

4- تشجيع التدفقات المالية إلى مختلف الأسواق الدولية، من خلال
تغيرات أسعار الفائدة في مختلف البلدان، حيث يبحث المفترضون عن الاستثمارات
التي تمنع أسعار أعلى للفائدة في إطار العمولة المالية.

5- إمكانية استخدام أسعار الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة
النشاط الاقتصادي، من خلال تأثير الدولة على أسعار الفائدة لتشطيط الإنفاق
الاستثماري أو الاستهلاكي أو في المستوى العام للنشاط الاقتصادي عن طريق
تخصيص أسعار الفائدة، والعكس في حالة وجود تضخم، مما يؤدي إلى اتخاذ
إجراءات تصنيفية عن طريق رفع أسعار الفائدة بصفة عامة أو على بعض أوجه
النشاط الاقتصادي حسب الحالة.

إن هذه الوظائف تتعلق مباشرة بنظريات المدارس المختلفة للنقد وأسعار
الفائدة التي تم التطرق لها في موضع سابق⁽¹⁾، وقد تم التعرض للاقاتها

¹- المرجع السابق، ص. 300.

¹- انظر: الفصل الثاني، البحث الثاني، ص. 72، 73.

الشديدة الموجهة إليها، ومن ثم إلى قدرة سعر الفائدة على أداء الوظائف المذكورة حيث تبين ما يلي:

لا يمكن لسعر الفائدة تحريك المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي بصفة عامة أو إلى المشاريع ذات المردود الأعلى (الوظيفتان 1 و2) لأن الدراسات الإحصائية أظهرت أن الدخل أكثر أهمية من سعر الفائدة في التأثير على الادخار، كما أن توقعات المستثمرين لعوائد الاستثمار المستقبلية هي التي تحدد حجم الاستثمار ووجهته وليس أسعار الفائدة، لأن ارتفاعها في ظل ظروف متغيرة لا يمنع المستثمرين من النشاط طالما أنهم يتوقعون تكاليف سعر الفائدة المرتفعة وتحقيق أرباح إضافية، كما أن انخفاضها لا يدفع رجال الأعمال إلى الاستثمار طالما كانت نظرتهم متشائمة إزاء الاقتصاد سواء بسبب الوضع السياسي أو حالة الركود الاقتصادي، لأن عوائلهم من المستثمار ستكون قليلة لا تغطي حتى أسعار الفائدة مهما كانت منخفضة، وعليه فهناك دلائل قوية تشير إلى أن الطلب الاستثماري عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل قلما يكون لتكلفة رأس المال المفترض دخل في إصدار القرارات الاستثمارية، كما تجد أن هناك قرارين منفصلين للأدخار والاستثمار وفقاً لعوامل مختلفة ويحدث بسبب الفجوة بينهما عدم الاستقرار⁽¹⁾، مما يعني عدم قدرة سعر الفائدة على تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها (الوظيفة 3).

الفرع الثاني: نقد مبررات سعر الفائدة.

يدعى مفکرو النظام الوضعي بأن نظام الفائدة ضروري لاستمرارية النظام النقدي وقدرته على أداء الوظائف السالفة الذكر، والتي ثبت خطوها أو على الأقل عدم فاعليتها على الوجه المطلوب، ويقدم هؤلاء المفكرون عدة

1- عبد المنعم عمر، الاقتصاد السياسي، ج 4، الاقتصاد الكلي، مراجع سبق ذكره، ص. 223.

تبريرات اقتصادية لذلك، وفي هذا الفرع عرض لأهم المبررات المؤيدة لفعالية نظام الفرض بفائدة ونقدتها.

أولاً: نظرية إنتاجية رأس المال.

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال هو أحد عناصر الإنتاج، فالمستثمر يدفع الفائدة من إيجالي المردود الذي حصل عليه وهو إيجابي إلا في حالات نادرة جداً، حال تعرضها لقانون الغلة المتناقصة، ويجب أن لا تتعدي الفائدة مدى المنفعة الحدية لاستخدام رأس المال في المشروع. وأول من قال بها مالتوس، ويظهر خطأ هذه النظرية من الملاحظات التالية:

1- إن دعوى تحقيق العائد الإيجابي دوماً غير صحيحة، لأن إنتاجية رأس المال احتمالية، وليس مؤكدة، فقد يتحقق زيادة كمية الناتج دون أن يتحقق الربح⁽¹⁾ وتكون النتيجة سالبة، وعليه فربط عائد رأس المال بنتيجة المشروع أعدل، بحيث تكون متناسبة مع الربح الإجمالي للمشروع، وإذا تحققت خسارة فتحملها رأس المال بنسبة مشاركته في المشروع كعامل من عوامل الإنتاج. والاقتصاد الإسلامي لم يقل ببالغة الفائدة، مما يعني التوازن الصافي للفائدة وبالتالي يؤدي إلى التبديد الفعّال لعنصر شديد الأهمية والتدرّة وهو رأس المال، وإنما جعل الربح كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أساس أكثر منطقية فكرية وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية، فعائد رأس المال لا يجب أن يتحدّد مسبقاً كقيمة وإنما كحصة في الربح⁽²⁾.

¹- رفيق المصري، محمد رياض الأريش، إربا وفائدة. دار الفكر - بيروت، ط. ١، ١٩٩٩، ص. ١٦٣.

²- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفرادات المصرية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي المعهـد العالمي للبحوث والتدريب - جدة، ص. 25.

إذا لم يتم التسليم بالنظرية كتفسير لعائد رأس المال المنوح لأغراض الإنتاج، مع احتمال أن يدر إيراداً إيجابياً، فالأولى عدم التسليم بتفسيرها للتمويلات المنوحة لأغراض الاستهلاك⁽¹⁾.

ذلك لأن المستهلك إنما يفترض لسد حاجاته الفضورية من طعام ولباس ودواء، وتجمع المجتمعات الإنسانية على تحريم الفوائد الربوية على مثل هذه الاستعمالات، نظراً لطبيعة المفترضين وطبيعة المواد المستهلكة، فلا مجال للحديث عن إيراد محتمل لهذه القروض فتبطل النظرية من أساسها، وإذا تعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية الحاجية أو التحسينية فإن الفوائد غير مبررة، لعدم وجود إيراد يمكن أن يكسبه المفترض يسدده منه مقابل هذه الفوائد⁽²⁾، ثم إن هذه السلع التحسينية يمكن بيعها عن طريق البيع بالتقسيط، حيث يمكن للبائع بيع سلعه بأكثر من قيمتها الأصلية طالما أنه سيتظر مدة تحصيل ثمن البيع لإمكانية ارتفاع الأسعار.

2 - إن القروض الاستثمارية تؤدي إلى الظلم، ذلك أن المستثمر يستخدم ما افترضه في شراء وسائل الإنتاج ثم المواد الأولية وتوظيف العمال وعناصر الإنتاج المختلفة، ثم يقوم بعملية الإنتاج ثم التسويق، ثم يواجه السوق على أمل أن يغطي ثمن البيع جميع التكاليف السابقة إضافة إلى تكلفة الفائدة الربوية، وقد يتحقق له ذلك نظراً لظروف السوق⁽³⁾، وعليه فمن الظلم أن يطالب المستثمر بكل هذه التكاليف ثم يطالب بدفع الفوائد الربوية مهما كانت نتيجة العملية الاستثمارية، بينما يحقق صاحب رأس المال عائداً في كل الأحوال.

¹

- رفيق المصري: محمد رياض الأريش، مرجع سبق ذكره، ص. 67.

²

- عدنان حماد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص. 165.

³

- المرجع السابق، ص. 171.

3- كما تؤدي الفوائد الربوية إلى سوء توزيع الثروة، حيث تؤدي إلى وجود فئة متخصمة برؤوس الأموال لأنها تربح دوماً، وفئة تعاني وتخاطر لأنها تربح أحياناً وتخسر أخرى؛ وتبقى دائماً تدفع الفوائد الربوية المركبة، كما تتعكس آثارها على الطبقات الأخرى من العمال الذين قد يتعرضون للطرد نتيجة صعوبة الأوضاع المالية للمستثمرين، وهذا ما حدث فعلاً في عدد كبير جداً من المؤسسات في كثير من الدول.

ثانياً: نظرية المخاطرة.

ويرى أصحابها أن الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقترض وخاصة عدم السداد⁽¹⁾، من خلال امتياز المدين أو عجزه⁽²⁾، إضافة إلى مخاطر أخرى كمخاطر السيادة، كالتأميم والمصادرة والضرائب، والمخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية وعجز ميزان المدفوعات ومخاطر الجهة المقرضة كالإفلاس والاحتيال وغيرها إضافة إلى مخاطر أخرى⁽³⁾.

إن هذه النظرية غير صحيحة وظالمة، فال الأولى أن يكون للمقرض الخيار بين أمرتين⁽⁴⁾:

1- إما أن يختار عدم المخاطرة بهاته، وفي هذه الحالة عليه أن يفرض ماله دون مقابل كفترض حسن، ويمكنه ضمانه بالكفاليات الشخصية والضمادات المادية، وهي أضمن له لأن الضمان لا يتعلق بالعائد فقط وإنما يغطي رأس المال

1- رفيق المصري، محمد زياد الأبرش، مرجع سابق ذكره، ص. 54.

2- عذتاه عالد التكمالي، مرجع سابق ذكره، ص. 174.

3- رفيق المصري، محمد زياد الأبرش، مرجع سابق ذكره، ص. 64.

4- عذتاه عالد التكمالي، مرجع سابق ذكره، ص. 175.

كله، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِذِكْرِهِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ» (البقرة: 282).

2- وإنما أن يختار المخاطرة ولি�تحملها كاملة ذلك أن المفترض بمخاطر ليس فقط برأس المال المفترض وإنما يختلف عناصر الإنتاج الأخرى أيضا بما فيها العمل، فمن يضمن له تعطية كل هذه المخاطر، فال الأولى أن يتحمل صاحب المال المخاطرة بماليه والمنظم المخاطرة بعمله مما يتحقق العدل في توزيع المخاطر⁽¹⁾ ، وهو أسلوب المضاربة الذي شرعه الإسلام حيث يسعى كل منهما إلى نجاح المشروع وتحقيق الربح، كما يحق لصاحب المال أن يشترط مجالات المضاربة على المضارب كي ينخفض درجة المخاطرة بالقدر المستطاع وهو ما يسمى بالمضاربة المقيدة⁽²⁾ .

ثالثا: نظرية جزاء الأدخار.

حسب أنصار هذه النظرية فإن الأدخار عمل يستحق المكافأة تماما كالعمل الذي يستحق الأجر⁽³⁾ ، وبدون هذه المكافأة يمتنع الناس عن إقراض مدخراتهم⁽⁴⁾ ، حيث يرى الكلاسيك أن المدخرات دالة لسعر الفائدة، ويتطلب ذلك وجود سعر معين للفائدة يتعادل فيه الأدخار مع الاستثمار⁽⁵⁾ ، وهي تقترب من نظرية تفضيل السيولة لكيتز، والتي تقول إن الإنسان يفضل السيولة التي تتيح له فرصة استخدام أمواله في أي وقت، ولكنه يقوم بعملية الأدخار وهذا فيجب

¹- رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، مرجع سابق ذكره، ص. 65.

²- محسن أحمد الخطيري، السوق الإسلامية، دار الحرية - القاهرة، د.ط، د.ت، ص. 134.

³- رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، مرجع سابق ذكره، ص. 70.

⁴- عدنان خالد التركماني، مرجع سابق ذكره، ص. 160.

⁵- محمد عارف، السياسة النقدية - طبيعتها ونطاقها، ترجمة: نبيل الروبي، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 1403/1982، ص. 18.

أن يكفي على ذلك، وفي الحقيقة فإن تفسير هذه النظرية لفائدة مزدود من عدة جهات:

[1- إن القروض بصفة عامة أصبحت لا تقدم من مدخلات الأفراد ولكن عن طريق النقد الائتمانية التي تخلقها البنوك التجارية، فهي ليست نقداً حقيقياً ولا تستحق أي مقابل.

2- يرى كينز أن المدخلات دالة للدخل وليس لسعر الفائدة كما يرى الكلاسيك، فتأثيره محدود في تكوين المدخلات وتوجيهها نحو الاستثمار، والدافع للإدخال في الإسلام هو الاعتدال في الإنفاق، والأمل في الحصول على التواب والاحتياط للطوارئ والشيخوخة وتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروة.

3- لا يمكن القول بحق الإدخال في حد ذاته في المكافأة ما لم يقترن بالمخاطر وحيثند يستحق الربح، ويدونها يكون غير ذا معنى.

رابعاً: نظرية مقابل التضخيم وتأجيل الاستهلاك.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يفضل التمتع بمزايا ما أتيح له باستهلاكه في الحاضر، كما أن القيمة الحالية للمستهلك أكبر فعلياً من قيمتها في المستقبل، وثمن حرمان الإنسان من استهلاكه يستحق مقابل بصفته المالك لحق الانتفاع بالشيء، فهو يشبه الجزاء الأخرى مقابل الحرمان من الدنيا⁽¹⁾. وهذا تبرير مرفوض لعدة أسباب:

1- إن تشبيه الفائدة نظير الحرمان وتأجيل الاستهلاك الحاضر بالجنة للمؤمنين نتيجة حرمانهم في الدنيا مرفوض تماماً، وعلى القائل بذلك - وهو

¹- رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص. 162.

يدعى الإسلام - أن يدرس الإسلام أكثر، دراسة العالم المؤمن لا دراسة الجاحد المتحيز، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يجرم على المؤمنين من الطيبات شيئاً، بل حرم عليهم الخباث ما ظهر منها وما بطن، وكل ما شرعه الله من عبادات وتکاليف هو خير محسن للإنسان في الدنيا والآخرة، عرفت الحكمة من ذلك ألم تعرف، لأن الله يعلم ما يصلح لنا فأمروا به لا عقوبة وحرمان وإنما من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، قال تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْطَّلِيفُ الْخَيْرِ» (الملك: 14)، وقال: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ الْخَيْرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ بَغْيًا وَلَا عَادَ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (البقرة: 173)، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيَّبَاتِ مَا وَرَقْنَا لَكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُثُرَمْ إِلَيْهِ تَعْبُدُونَ» (البقرة: 172).

2- إذا كان تبرير الفائدة متوقف على حرمان المدخل، فهذا يعني أن سعر الفائدة حالة في درجة الحرمان، وتكون طرديه حيث كلما زادت درجة الحرمان يزيد سعر الفائدة، وما دام الأغنياء لا يشعرون بالحرمان لأنهم يدخلون فضول أموالهم بعد أن تصبح المنفعة الخدية للسلع التي يستهلكونها معدومة، فلا يتحقق لهم الحصول على هذه الفوائد، وحتى إن وجدت فيجب أن تكون متناسبة مع درجة الحرمان وبالتالي تكون أسعار الفائدة متغيرة وتكون أعلى كلما كان الدخل مرتفعا لأنها تصبح عكسيا معه⁽¹⁾، وهذا غير مقبول في النظم الوضعية لأنه ليس في صالح أصحاب التفوذه.

3- إن معظم القروض تقدمها البنوك التجارية من خلال قيامها بخلق نقود الودائع، وبالتالي فلا أثر للحرمان وتأجيل الاستهلاك، وبالتالي فهي لا تستحق مقابل، لارتفاع المبرر.

¹- عدن حايد التركماني، مرجع سابق ذكره، ص. 162.

4- إن الشعور بالحرمان أمر نفسي⁽¹⁾ تغذيه الدعاية الكاذبة والأسواق التجارية وإلا فإن الطبيات التي أعدها الله للإنسان في هذه الدنيا كافية لجميع المخلوقات وليس فقط البشر، قال تعالى: «وَمَا مِنْ ذَايَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّهَا فِي كِتَابِ مُبِينٍ» (هود: 6)، ولا يشعر الإنسان بالحرمان إلا إذا طمع في استهلاك ما يفوق دخله، بينما يرى الإسلام ضرورة الابتعاد عن الاستهلاك المظاهري ومراعاة البساطة في الاستهلاك⁽²⁾ قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَعْنُفُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» (الفرقان: 67)، بهذه البساطة يتضيّن الشعور بالحرمان لدى الإنسان وبالتالي فلا معنى للفائدة مقابلًا شعور وهمي.

وهناك نظريات أخرى ولكن تقترب من النظريات السالفة الذكر في تفسيرها للقول بضرورة مكافأة رأس المال بأجر ثابت.

إن النظريات المذكورة وغيرها من النظريات القريبة منها يمكن حصرها في نظرية شاملة قيلت من قبل، إنها نظرية الربح التي تقول: «إِئْمَانُ الْبَيْعِ مِثْلُ الرِّبَا» (البقرة: 275)، والتي رفضها الله وبين خطأها، بنص الآية الكريمة: «وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» (البقرة: 275).

يقول سيد قطب: «وكانت الشبهة التي ركنا إليها، هي أن البيع يحقق فائدة وربحًا، كما أن الربا يتحقق فائدة وربحًا، وهي شبهة واهية، فالعمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجاربة في الحياة هي التي تحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة، وهذا هو الفرق الرئيسي، وهذا هو مناط التحليل

¹- المرجع السابق، ص. 163.

²- محمد عارف، مرجع من ذكره، ص. 19.

والتحريم⁽¹⁾، فهؤلاء الكفار في كل العصور "زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأمورة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجعلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فدمهم الله على جههم وأخبر عن حالم يوم القيمة وما يحل بهم من عقابه"⁽²⁾.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا.

إن الربا من أبغض صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك حرمه المولى سبحانه وتعالى، فمن آثاره الاجتماعية "خلق روح العداوة بين الأفراد وإضعاف روح التعاون بينهم لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال"⁽³⁾، وأما آثاره الاقتصادية فكثيرة جداً منها⁽⁴⁾:

1- ظهر طبقة متفرقة لا تحبذ العمل وهي طبقة المرايin حيث يتراكم المال لديها دون جهد، وهذا مخالف لما يمجده الإسلام من بذل الجهد في سبيل الائتمان، ويقع في مضمون الآية الشريفة: «كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (الحشر: 7).

2- يؤدي الربا إلى استغلال الفقراء والمحاجين في حالة القرصنة الاستهلاكية، وظلم للمستثمرين لأنهم يعملون في ظروف غير مؤكدة، بينما يجب عليهم دفع فوائد ربوية مهما كانت نتيجة عملية الاستثمار.

¹- سيد قطب، في خلل القرآن، دار الشروق - بيروت - ط. 26، 1997، ج. 1، ص. 327.

²- آن يكر أحد بن علي البرازمي أخصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1991، ج. 1، ص. 569.

³- سعيد سعد مرطان، مدخل لتفكير الاقتصادي الإسلامي، ص. 206

⁴- المرجع السابق، ص. 207.

3- قد تكون الفوائد الربوية سبباً في اتجاه الاستثمارات إلى قطاعات غير متوجهة أو غير مرغوب فيها، لأنها أقدر على تحقيق الأرباح فيكون المستثمرون فيها قادرين على الاقتراض، وقد أثبتت دراسات معاصرة أن: "رأس المال قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات، أساساً بسبب سعر الفائدة، فالفائدة أدلة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة، على أساس اقتراض غير مدروس بجدارتها الاتحافية، ومن ثم تعزز هذه الأداة الاحتكارية"⁽¹⁾.

4- يعرقل الربا الاستثمار وبالتالي النمو الاقتصادي لأسباب كثيرة منها⁽²⁾:

أ- يؤدي إلى تآكل ربحية الشركات، بسبب معدلات الفائدة المرتفعة، فقد بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال خلال فترة السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعادل ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في السبعينيات، وستة أضعاف ما كانت عليه في الخمسينيات، إن ذلك أدى إلى هبوط الإنتاجية، والذي أدى بدوره إلى ضعف قدرة المستثمرين على تعويض التكلفة المرتفعة لأسعار الفائدة، فأدى إلى قلة الربحية، ومنه إلى قلة رؤوس الأموال المساهمة مما أدى بهذه المؤسسات إلى اللجوء إلى الاقتراض قصیر الأجل وبأسعار فائدة أكثر ارتفاعاً، مما يجعل النشاط الاقتصادي أكثر عرضة للانكماش الدوري، الناجمة عن إدخال عنصر من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العباء تماماً كباقي التكاليف الأخرى إثباته خلال فترات الركود والانكماش الاقتصادي.

ب- إحجام المدخرين عن توجيه مدخراتهم للاستثمار إذا سلمت لهم عوائد هزيلة عندما تكون أسعار الفائدة منخفضة، وهذا ليس بسبب قوى السوق،

¹- عبد الحميد الغمراوي، مرجع سابق ذكره، ص. 17.

²- محمد عمر شابر، مرجع سابق ذكره، ص. 156 - 159.

ولكن بسبب الأوامر الإدارية والسياسة النقدية. وهكذا تؤدي أسعار الفائدة المنخفضة إلى معاقبة المدخرين، كما تؤدي أسعار الفائدة المرتفعة إلى معاقبة المنظمين، وفي كلتا الحالتين يتأثر حجم التكوين الرأسمالي وبالتالي تراجع الاستثمارات، مما يعرقل النمو الاقتصادي، أي أن أسعار الفائدة تعمل في عكس اتجاه أهداف السياسة النقدية.

إن هذه الآثار السلبية لأسعار الفائدة على الاستثمارات، جعلت معظم المؤسسات تلجأ إلى التمويل الداخلي الذي بلغت نسبته 87% من إجمالي الإنفاق الاستثماري في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980⁽¹⁾.

5- يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عدد مضمون دون تعریض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية كما يقول كيتز⁽²⁾.

6- توصل شاخت⁽³⁾ إلى أنه بعملية رياضية غير متناهية، يتضح أن جميع المال في الأرض صادر إلى عدد قليل جداً من المرايin، ذلك أن المراي يربح دائماً في كل عملية بينما الدين معرض للربح والخسارة⁽⁴⁾، وهو لا المرايin هم من دول أمريكا، بريطانيا، فرنسا، وألمانيا، وهي دول تسيطر على اقتصادياتها سل وسياساتها الصهيونية العالمية⁽⁴⁾.

¹- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق ذكره، ص. 21.

²- عبد السميع المصري، مرجع سابق ذكره، ص. 81.

*- شاخت هو رئيس بنك الدولة الألماني في الالاتينات والأربعينات من القرن العشرين وهو من المنظرين النظريين ذوي الشهرة الدولية، ووصفوه بـ«حر التفود»، وما دعا إليه وقد عملية على التفود. انتقدت النقدية ص. 196.

³- عبد قطب، مرجع سابق ذكره، ج. 1، ص. 321.

⁴- عبد السميع المصري، مرجع سابق ذكره، ص. 83.

7- يؤدي الربا إلى زيادة حدة التضخم النقدي، لأن الوسيلة لزيادة قدرة المصارف الريوية على خلق الودائع، وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي، وما يتبع ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد والأفراد.

وصدق أحد الباحثين عندما وصف الربا بأنه: "يبدى المعاملات الاقتصادية المعاصرة، لأنه يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسليها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية، حيث يسود الإحساس بالاستغلال، وتتحفظ الإنتاجية، وتتحفظ كفاءة استخدام الموارد، وتهدى الإمكانات الاقتصادية، وتستفحلي في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية"⁽¹⁾.

8- يرى معظم الاقتصاديين أن أسعار الفائدة تؤدي إلى زيادة حدة الدورات الاقتصادية، حيث تعد أحد أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة⁽²⁾. وفي المقابل فإن عدم التعامل بالربا يحقق المزايا التالية⁽³⁾:

أ- حظ أصحاب الأموال على استثمار أموالهم والقيام بالدور الاجتماعي بدل الركون إلى الكسل وانتظار عوائد الربا.

ب- تخفيف تكاليف الوسطاء من فئة المرابين الذين لا يشاركون في مخاطر النشاط الإنتاجي والتجاري ومع ذلك يستفيدون من أرباح تفوق أرباح أصحاب المشاريع.

فتحريم الربا يحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية تتحقق صلاح المجتمع، ودفع حركة الإنتاج والمعاملات وتنشيط استغلال الموارد لرفع مستوى المعيشة ومنع الاستغلال وركود الأموال وتحول طاقة القوة العاملة.

¹- عبد الحميد العزلي، مرجع سابق ذكره، ص.17.

²- المرجع السابق، ص.20.

³- وحدي محمود حسنين، مرجع سابق ذكره، ص. 213-214.

المطلب الثاني، دور الجهاز المركزي في عرض النقود.

يتكون الجهاز المركزي في أي بلد من البنك المركزي والبنوك التجارية، فلا يهد من ضمن مؤسسات الجهاز المركزي المؤسسات المالية التي تضطلع بجمع الأموال أو المدخرات وتقديمها في شكل قروض مختلفة الأجال للأفراد والمشتآت، وعادة ما تكون هذه المؤسسات متخصصة في خدمة قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي⁽¹⁾. وهي لا تسهم في التأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة، وعليه فإن هذا المطلب يتناول بالدراسة البنك المركزي ودوره في عرض النقود القانونية، ثم البنوك التجارية ودورها في عرض النقود المصرفية، لأهمية عرض النقود في عمل السياسة النقدية.

الفرع الأول: لمحه عن نشأة البنوك وتطورها.

يتناول هذا الفرع نشأة البنوك وتطورها عبر المراحل المختلفة للنظام الرأسمالي، ثم للأسباب التي أدت إلى ظهور البنوك المركزية.

أولاً: نشأة البنوك التجارية.

ظهرت البنوك التجارية نتيجة لتطور الأعمال التي كان يقوم بها الصاغة والصيارة والمراين في أوروبا⁽²⁾، حيث يحفظون ودائع التجار ويسلمونهم شهادات إيداع تثبت حقوق المودعين مقابل عمولة يتقاضونها منهم، ثم أصبح الناس يتعاملون بهذه الشهادات دون سحب ودائعهم الحقيقة وإذا سحب منها جزء عادة ما يتم إيداع كميات جديدة، ولما لاحظ الصيارة ذلك فكروا في الاستفادة منها باقراضها للغير مقابل الحصول على فوائد مستغلين ثقة المودعين والمفترضين، والبنوك اليوم تقوم باقراض أضعاف ما لديها من خلال أهم وظيفة لها وهي خلق

¹- المرجع السابق، ص. 144.

²- زبيب عرض الله، أسامة محمد التويي، مرجع سابق ذكره، ص. 97.

الودائع، وتكون هذه القروض عادة قصيرة الأجل إذ لا تزيد فترة سدادها عن سنة، ومع تطور الصناعة وازدياد أهمية البنوك توسيع أعمالها لتشمل تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل⁽¹⁾، وهي المهام التي كانت تقوم بها المؤسسات المالية اللانقدية، أي التي تعامل في سوق المال، بجمع المدخرات وإقراضها للمستثمرين دون أن تكون لها القدرة، على استئصال الودائع أو إصدار النقود المصرفية، التي يتم تداولها عن طريق الشبكات.

ثانياً: نشأة البنك المركزي.

عرف "سايزر" البنك المركزي بأنه: "عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، مما يجعلها تتوافق مع السياسات الاقتصادية للدول"⁽²⁾.

وقد كانت البنوك المركزية في بادي الأمر بنوكاً تجارية، ولكن فوضى عملية الإصدار جعلت الدول تتدخل لحصر هذه العملية في بنوك تابعة لها وتعمل لتحقيق سياساتها الاقتصادية، فأصبح البنك المركزي هو المؤسسة التي تقف على هرم النظام المالي في كل دولة ولا يهدف لتحقيق الربح وإنما خدمة المصلحة الاقتصادية العامة، وأول البنك المركزي نشأ بنك السويد (1688م) وبنك إنجلترا المركزي (1694م)، واستمر ظهور البنوك المركزية حسب رغبة مختلف الدول إلى أن جاء مؤتمر بروكسل (1920م) الذي أصدر توصية مفادها أن على كل دولة أن تؤسس مصرفًا مركزيًا في أسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تسهيل إعادة

¹ أحمد فريد مصطفى، سيد محمد السيد حسن، الفرد والتوازن الاقتصادي. مرجع سابق ذكره، ص. 304.

² يسري مهدي السرائي، ذكر يا مطلب الدوري، مرجع سابق ذكره، ص. 27.

الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفى، وإنما أيضاً من أجل مصلحة التعاون الدولى ، فتولى بعد ذلك بوتيرة عالى إنشاء المصارف المركزية في مختلف الدول⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وظائف البنك المركزى ودورها في عرض النقود.

يقف البنك المركزى على قمة هرم النظام المصرى في كل دولة، حيث يقوم بـوظائف عددة يساعد من خلالها الحكومة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ويتناول هذا الفرع بالتحليل وظائف البنك المركزى ودورها في الإصدار النقدى.

أولاً: وظائف البنك المركزى.

1- البنك المركزى هو بنك الحكومة ومستشارها القانونى، فهو توعد حساباتها لديه وتقترب من ما تحتاج إليه من نقود لتمويل مختلف نفقاتها، كما أن انفراده بإصدار الأوراق النقدية وقدرته على التأثير في الحجم الكلى للنقود، جعله يتحمل مسؤولية تحقيق سياسة نقدية تسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة، كما يتحمل مسؤولية المساهمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الاقتصادي واستقرار قيمة العملة وبالتالي مكافحة التقلبات الاقتصادية⁽²⁾. وبالتالي فوظيفة البنك المركزى هي اقتراح السياسة النقدية المناسبة على الحكومة، ثم تفيذها بعد المصادقة عليها.

2- البنك المركزى هو بنك البنوك، فهو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرى، حيث يمارس الرقابة على مختلف المؤسسات النقدية في الدولة، كما أنها تلجم إلى في حالة الأزمات المختلفة التي قد تواجهها، وتم على مستوى عمليات المقاصة بين مختلف البنوك الأخرى التي توعد جزءاً من أرصادتها لديه، وتمثل

¹- خبياء محمد الموسوى، الاقتصاد النقدى، مرجع سبق ذكره، ص. 241، 243.

²- بسرى مهدى السمرانى، زكريا مطلوب الدورى، مرجع سبق ذكره، ص. 152.

عملية المراقة في تصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن تعاملاتها بين بعضها البعض، وياحتلله هذه المكانة فإنه يستطيع التحكم في حجم المعاملات المالية وفي توجيه السياسة النقدية للدولة⁽¹⁾.

3- البنك المركزي هو بنك الإصدار: وهي أولى وأهم وظائفه، كما أنها أهم ما يميزه عن البنوك التجارية.

يتبع البنك المركزي الحكومة مباشرة، ولكن عدم فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها خصوصاً مكافحة التضخم، أدى إلى المصادرة باستقلالية المصارف المركزية، حيث أثبتت التجارب الواقعية أن تدخل الحكومة كان السبب الأهم في فشل هذه السياسات، حيث تعارض في معظم الأحيان متطلبات الحكومة مع ما يراه المسؤولون في المصارف المركزية، وهم ذوو الخبرات الواسعة والمعارف العلمية الكبيرة بشئون النقد والاقتصاد، وأثبتت دراسات ميدانية أن هناك علاقة عكسية وثيقة بين تدخل الحكومة في سياسة البنك المركزي ومعدلات التضخم، فكلما زادت استقلالية البنك صاحبتها معدلات منخفضة للتضخم، والعكس كما في ألمانيا وسويسرا والتي تتمتع مصارفها بأعلى درجة من الاستقلالية مقارنة بالدول الأخرى التي مستها الدراسة، كما أثبتت الدراسة نفسها أن التدخل المقصود هو التدخل في سياسة البنك وليس في تعيين الموظفين ورواتبهم⁽²⁾.

وأكملت دراسة أخرى هذه النتائج، كما أثبتت أن هناك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنك المركزي ومعدل نمو الناتج المحلي، وأن هناك علاقة عكسية بين عجز الموازنة ودرجة الاستقلالية، كما وجد أن نسبة العجز في الموازنة العامة إلى الناتج المحلي في كل من سويسرا وألمانيا تبلغ تقريباً الصفر⁽³⁾.

١- صبحي نادرس فريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 152.

٢- بيري مهدي السمراني، زكريا مطلوب النوري، مرجع سبق ذكره، ص. 156.

٣- المرجع السابق، ص. 158.

ولهذا تتجه البنوك المركزية المعاصرة نحو الاستقلالية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار الذي يعد الأساس لتحقيق الأهداف الأخرى⁽¹⁾.

ثانياً: دور البنك المركزي في الإصدار النقدي.

نظرًا لما لوظيفة الإصدار من أهمية كبيرة فقد شغلت أذهان الباحثين في المجال النقدي، ويعكم تعزيز المباحثين مختلفين في قدرة البنك المركزي على الإصدار⁽²⁾:

الاتجاه الأول: حرية الإصدار بحسب حجم كمية النقد المطلوبة في السوق، ففي حالة الرواج تحتاج إلى نقد إضافي للزيادة من كمية المعروض النقدي، وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه يؤدي إلى عدم الاستقرار، لأن ذلك يؤدي إلى الارتفاع المستمر في الأسعار، فيتوجب عنه التضخم النقدي، مما يهدد بتدحرج قيمة العملة، وفي حالة الكساد يقل الإصدار النقدي لقلة الحاجة لكميات إضافية من النقود، فتنخفض الأسعار المنخفضة أصلًا - مما يزيد من حدة الكساد ويزيد معه الانكماش النقدي حدة.

وعليه فإن نظام الإصدار الحر يتبع لحجم الطلب على النقود دون قيد، يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها سواء في حالة الكساد أو الرواج.

الاتجاه الثاني: ويُدعى إلى تقييد عملية الإصدار ليتماشى مع حجم الطلب اللازم على النقود لتمويل المعاملات، وفقاً لما يحدد البنك المركزي من أهداف، وأنظمة الإصدار الممكنة في ذلك هي⁽³⁾:

1- زيد خضر الله، أسامة محمد الغولي، مرجع سابق ذكره، ص. 301.

2- سعور حسون، مرجع سابق ذكره، ص. 146.

3- صبحي تاجرس قريضة، مرجع سابق ذكره، ص. 147-150.

- بسرى مهدى السمرانى، ذكرها ملخص المورى: مرجع سابق ذكره، ص. 41-45.

١- نظام غطاء الذهب الكامل: تبعاً لهذا النظام يقييد إصدار النقود بمقدار الذهب الموجود لدى البنك المركزي، حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي الذهب الموجود لدى البنك المركزي، حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي كامل من الذهب (100%) – وهي مرحلة النقود الورقية النابضة^(١) – وهذا النظام كان سائداً قبل أخرب العالمية الأولى وخللت عنه مختلف الدول بصفتها يقييد حرية البنك المركزي في الإصدار، وفي الوقت نفسه كان التخلّي عن هذا النظام إلزاماً بظهور مشاكل نقدية كبيرة عرفها العالم.

٢- نظام الإصدار الجزئي الوثيق: يقتضى هذا النظام يمكن إصدار نقود ورقية مقابل سندات حكومية إلى حد معين، فإذا رغب البنك المركزي في إصدار نقود جديدة فيجب أن تكون مغطاة بالذهب ، بدأ هذا النظام في إنجلترا عام 1844، ثم أخذت به دول أخرى، ويرى أنصار هذا النظام أن هذا القيد يمنع من الإفراط في الإصدار وفي الوقت نفسه يمتاز بمرؤته كافية، إلا أن متقدديه يرون مرؤته غير كافية لمواجهة الطلب المتزايد على النقود وخاصة إذا كان هدف السياسة النقدية هو التوسيع في الشاطئ الاقتصادي، وخللت عنه إنجلترا عام 1939.

٣- نظام غطاء الذهب النسبي: وفيه يمثل الذهب نسبة معينة من قيمة الأوراق النقدية المصدرة وينطويباقي بالسندات الحكومية، ويتميز هذا النظام بدرجة عالية من المرؤة، إذ يلي احتياجات النشاط الاقتصادي إلى حد كبير وفي الوقت نفسه يضع حدوداً لعدم الإسراف في إصدار النقد، وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في العملة، وأول من سار على هذا النظام ألمانيا عام 1875، وانتشر بدرجة كبيرة عام 1918 إذ تبعته معظم المصارف الحديثة، إلا أنه لم يدم طويلاً حيث خللت عنه العديد من الدول خلال الكساد العظيم.

^١- انظر: الفصل الأول، البحث الثاني، ص 12.

4- نظام الحد الأقصى للإصدار: في هذا النظام لم ترق أي علاقة بين التقدّر الورقية المصدرة والذهب، وإنما يحدد القانون سقفًا أعلى للإصدار لا يسمح بتجاوزه، ورغم أنه يتيح أكثر مرونة إلا أنه يتميز بالجمود، إذ قد تحتاج سوق النقد إلى كميات إضافية في وقت يكون المصرف المركزي قد وصل الحد الأقصى المسموح به، وسارت فرنسا على هذا النظام من 1870 إلى 1927 ثم عدلت عنه.

5- نظام الإصدار الحر: في هذا النظام لا يرتبط حجم الإصدار النقدي بالرصيد الذهبي أو أي اعتبارات أخرى غير مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد للنقد⁽¹⁾، ولا توجد علاقة لعملية الإصدار بالذهب كما أنه لا يوجد سقف له، والضابط الوحيد لكمية التقدّر المصدرة هو حجم النشاط الاقتصادي بقرار من المصرف المركزي، ويعمل هذا النظام الاتجاه الحديث في عملية الإصدار لامتناعه بالمرونة القصوى، ويمكن للمصرف المركزي أن يراقب النشاط الاقتصادي ويوجهه من خلاله، وقد أظهر هذا النوع من الإصدار توسيعًا هائلاً بسبب الحربين العالميتين لغطية نفقات الحرب، ثم كمحاولة لتنشيط الاقتصاد بعد أزمة الكساد العظيم بين عامي 1929 و1938، وبقي هذا التوسيع نتيجة التضخم المزمن الذي أصبح ظاهرة عالمية، وهذا تلبية لطلبات الحكومة المتزايدة للاقتراض من البنك المركزي لتمويل العجز الذي أصبح ملزماً للنظم النقدية الحديثة، بينما لما نادى به كينز.

وعليه يمكن القول بأن نظام الإصدار الحر كان محاولة استثنائية في البداية للخروج من أزمات محددة (الحربين العالميتين وأزمة الكساد العظيم)، ثم أصبح ظاهرة مزمنة، فكان التخلّي عن النظام الذهبي كارثة بالنسبة للاقتصاديات البشرية، إذ منذ ذلك الحين وهي تعاني من التضخم الذي عجزت النظريات النقدية المختلفة عن إيجاد حلول ناجحة له، وربما لم تهتم النظريات إلى الحلول لأنها

¹- محمد حامد خوبنار، عادل أحمد حشيش، مرجع سابق ذكره، ص. 224.

لم تبحث عن الأسباب الحقيقة له، أو لأن أصحاب القرار يرفضون المساس بمصالحهم التمثيلية خاصة في مصادر التقدّم الهاشمة التي تصدرها البنوك التجارية.

الفرع الثالث : وظائف البنوك التجارية ودورها في عرض النقود.

يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه: "المؤسسة التي تعامل في الدين أو الائتمان، فهو يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعوداً بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير⁽¹⁾، تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع الأفراد وتعامل في هذه الودائع حيث تعامل في الائتمان بتقديمها القروض للغير، ولذلك يسمىها الكثير من الاقتصاديين بنوك الودائع، وهي لا تقوم باقراض هذه الودائع الحقيقية وإنما تقوم باستئناف نقود خطية لتزيد من حجم أرباحها.

تعد عملية إصدار النقود المصرفية أهم وظائف البنك التجاري وأخطرها حيث يترتب عليه كمية متزايدة من النقود⁽²⁾.

والودائع المصرفية تشمل في الأصل ودائع حقيقة لدى المصارف، غير أن غالبية الودائع تنشأ من طرق أخرى، فقد يصبح للشخص وديعة في البنك نتيجة لقرض منحه هذا البنك لعميله ثم ترك العميل لدى البنك ولم يسحبه على الفور، والمصرف يقوم باقراض عملائه عن طريق قيود كتابية في دفاتره، ولذلك تسمى نقوداً كتابية⁽³⁾، وتحقق البنوك التجارية فوائد كبيرة من هذه العمليات تعود إليها، خصوصاً وأن هدفها الأصلي هو تحقيق الربح، ويزداد انتشار هذه النقود في الدول المقدمة اقتصادياً حيث يكثر استخدام الشيكات في التداول وزيادة الوعي المصرفي، ففي فرنسا بلغت نسبتها 91.7% سنة 2001، أما النقود انورقية فكانت

¹- حبيب نادر قريضة، مرجع سابق ذكره، ص. 78.

²- ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق ذكره، ص. 273.

³- محمد دويدار، مرجع سابق ذكره، ص. 50.

نسبة 8.3 % المتبقية⁽¹⁾، أما في الدول التي لا يقبل الأفراد على التعامل كثيراً مع المصارف فإن نسبة التقدود الكتابية في التداول تصل إلى حوالي 30%⁽²⁾، والشيك هو وسيلة تداول التقدود الكتابية وهو مختلف عن الورقة النقدية في النقاط التالية⁽³⁾:

1- الشيك وهو وسيلة لاستخدام التقدود الكتابية وقبوله اختياري حيث لا يلزم الأفراد على التعامل به، إذ يمكن رفضه. أما التقدود الورقية فيجب على الأفراد قبولها في التداول بقوة القانون.

2- في الشيك يتعدد طرق المعاملة وهما الساحب (صاحب الوديعة) والمستفيد من الشيك (وقد يكون حامله)، أما التقدود الورقية فهي لحاملاها دوماً ولا يمكن نفيها.

3- يمكن أن يكون الشيك بأي مبلغ نقداً أما الورقة النقدية فلها قيمة محددة ومسجلة عليها من طرف السلطات النقدية.

4- ينقضي الشيك بمجرد تسديد قيمته أما الورقة النقدية فتؤدي وظيفتها من شخص إلى آخر ما دامت موجودة في التداول.

5- تسليم الشيك لا يعني قضاء الدين إلا بعد سحبه أو تحويله إلى حساب الدائن، أما الورقة النقدية فينقضي الدين القائم بمجرد تسليمها لأنها نقود أصلاً، أما الشيك فهو وسيلة لاستخدام النقد.

وللتعرف على قدرة البنوك التجارية على اشتغال التقدود المصرفي نجد أنفسنا أمام الحالات الآتية⁽⁴⁾:

¹-Dominique Plihon, op. cite, p.12.

²-أحمد حسن الحسني، مرجع سابق ذكره، ص. 67.

³-المراجع السابقة.

⁴-صحيحي تادرس فريضة، مرجع سابق ذكره، ص. 81.

أولاً: حالة الاحتياطي النقدي الكامل : وهذا تحصر مهمة البنك في الاحتفاظ بالأموال التي تودع لديه على ذمة أصحابها نظير أتعاب يتقاضاها مقابل المحافظة على هذه الودائع وإدارتها، وطالما لا يقرض البنك أي جزء من هذه الوديعة وبالتالي فلا يكون لديه أية مقدرة على إشتقاق نقود جديدة.

ثانياً: حالة الاحتياطي النقدي الجزئي: وهي وضعية البنوك التجارية عموماً، وفي هذه الحالة تستطيع إشتقاق النقود الكتابية، وتتوقف قدرتها في ذلك على عوامل عدّة منها :

1- نسبة الاحتياطي القانوني الذي يفرضه ويحفظ به البنك المركزي وهو يتاسب عكساً مع قدرة البنك التجارية على إشتقاق النقود الكتابية.

2- نسبة الاحتياطي اختياري: تلزم بعض البنوك نفسها بالإضافة إلى احتياطي اختياري لضمان توفير السيولة وحفظاً على سمعة البنك، وهو أيضاً يقلل من قدرة البنك التجارية على إشتقاق هذه النقود.

3- تسرب النقود من الجهاز المصرفي وذلك بسحب الأفراد لودائعهم في صورة نقود قانونية ويتوقف حجم هذه التسربات على مدى الوعي المصرفي للأفراد، وهو يضعف أيضاً من قدرة البنك التجارية على إشتقاق هذه النقود.

ويمكن حساب ما يمكن إشتقاقه من نقود من خلال المعادلة⁽¹⁾:

$$\frac{\text{الودائع المشتقة}}{\text{الودائع الأولية}} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني} + \text{نسبة الاحتياطي الإضافي} + \text{نسبة التسربات}}$$

1- أحمد حسن أحمد الحسيني: مرجع سابق ذكره، ص. 200.

فإذا أخذنا مثلاً على ذلك، فكانت الودائع الأولية 10000 وحدة نقدية، ونسبة الاحتياطي القانوني 20% ونسبة الاحتياطي اختياري 10% ونسبة التسربات 20% فإن الودائع المشتقة تكون:

$$\text{الودائع المشتقة} = \left(1 - \frac{1}{0.2 + 0.1 + 0.2}\right) 10000 = 10000 \text{ وحدة إضافية}$$

بينما لو لم يلزم البنك نفسه باحتياطي اختياري ولم توجد تسربات فيكون:

$$\text{الودائع المشتقة} = \left(1 - \frac{1}{0.2}\right) 10000 = 40000 \text{ وحدة إضافية}$$

ويلاحظ هذا الحجم الهائل من النقود المشتقة التي يمكن إضافتها للمعروض النقدي الحقيقي (10000) مما يؤثر كثيراً على حجم الكتلة النقدية المتداولة ويصعب من مهمة البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية المرغوبة، لأن البنك المركزي "لا يستطيع التحكم بسلوك البنوك التجارية التي تحاول بداع من مصالحها الخاصة التخلص من قيود البنك المركزي، تساعدها في ذلك التطورات المالية"⁽¹⁾، حيث ترى النظرية النقدية ما بعد الكيتيزية أن النقود متغير داخلي لا يمكن للسلطات النقدية التحكم فيه لأغراض السياسة النقدية.

ولكن تتوقف قدرة البنوك التجارية في خلق هذه النقود، على وجود طلب كافٍ في الاقتصاد لامتصاص هذه النقود الجديدة، وإلا فستضطر للاحتفاظ بها رغم قدرتها على إفراطها⁽²⁾.

1- محمد سليمان البازحي، مرجع سبق ذكره، ص. 207.

2- محمد حامد دريدار، عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص. 207.

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية

في النظام الوضعي

يقوم البنك المركزي في النظام الوضعي، بصفته يقف على قمة هرم النظام المصرفي، باستخدام وسائل مختلفة للتحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية، ومن خلال دراسة عرض النقود في هذا النظام تبين أن خلق النقود الخطية يزيد من حجم المعروض النقدي بعده أضعاف، مما يعقد من مهمة السياسة النقدية، والوسائل التي يستخدمها البنك المركزي تكون إما كمية تستهدف التأثير في حجم النقد بصفة عامة والأئتمان المصرفي بصفة خاصة، أو نوعية تستهدف التأثير في نوع الأئتمان ووجهته وليس في مقاديره فقط^(١)، أو وسائل مباشرة يلتجأ إليها البنك المركزي عند عدم قدرة الأساليب الكمية والكيفية لتحقيق الأهداف المرجوة .

المطلب الأول: الأدوات الكمية

وهي الأدوات التي تمكن البنك المركزي من التأثير في الحجم الكلي للمعروض النقدي بصفة عامة، دون التمييز بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وتسمى أيضاً الوسائل التقليدية لأنها استعملت منذ عهد الكلاسيك، ولا تزال مستخدمة من طرف البنوك المركزية إلى الآن على نطاق واسع في الدول المتقدمة لتتوفر شروط استخدامها، وهي:

١- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العبيسي، مرجع سابق ذكره، من 260.

الفرع الأول : تغير سعر إعادة الخصم^(*).

وهو السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوعة إلى البنوك التجارية، بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فالبنوك التجارية تلجأ إلى البنك المركزي كلما احتجت إلى موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها المصرفية، باعتباره بنكاً للبنوك والمقرض الأخير للجهاز المالي، سواء بالاقتراض المباشر⁽¹⁾ أو مقابل إعادة خصم أذونات الخزانة والأوراق المالية والتجارية⁽²⁾، وهي أقدم وسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة، حيث استخدمها بنك إنجلترا أول مرة سنة 1839⁽³⁾. وتقوم البنوك التجارية عادة بالاقتراض من البنك المركزي في الحالات التالية⁽⁴⁾:

1- في حال حصول عمليات سحب غير متوقعة من الحسابات الجارية، حيث تؤدي إلى انخفاض احتياطيات البنك التجاري دون مستوى الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي مما يضطر البنك إلى الاقتراض لتعزيز احتياطياته ورفعها إلى المستوى المطلوب.

2- في حال حصول طلب غير متوقع على القروض نتيجة لزيادة النشاط الاقتصادي، وفي الحالتين نلاحظ أن اقتراض البنك التجاري من البنك المركزي يؤدي إلى زيادة احتياطياته النقدية، وبالتالي زيادة حجم الودائع لدى الجهاز المالي مما يعني إمكانية مضاعفة الائتمان عن طريق خلق التقدّم الخطية

¹ يطلق عليها أيضاً سياسة سعر الفائدة وهو أفضل لاشتماله على الاقتراض المباشر أولاً.

²- عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الائتمان الكلي، مرجع سابق ذكره، ص. 350.

³- ضباء مجید الموسوي، الاقتصاد النقدي. مرجع سابق ذكره، ص. 260.

⁴- غارى عنابة، التضخم المالي. مرجع سابق ذكره، ص. 131.

⁴- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. 365.

وسر الخصم وسيلة يستعملها البنك المركزي إما لتشجيع جهود البنك التجارية للاقتراض منه أو تثبيتها، فإذا رأى أن عرض النقد أكثر من الحجم المناسب لتحقيق أهداف السياسة النقدية رفع سعر الخصم لديه، فتحجج البنك التجارية عن الاقتراض منه ويقلص حجم الودائع النقدية وينخفض عرض النقد، مما يضطر البنك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة على قروضها لعملائها، وبذلك يقل الطلب على الائتمان المصري⁽¹⁾، أما إذا رأى أن حجم المعروض النقدي قليلاً مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى حدوث انكماس، فإن البنك المركزي ينخفض من سعر إعادة الخصم لتشجيع البنك التجارية على الاقتراض منه، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد في الجهاز المصرفي.

ويستعمل البنك المركزي هذه السياسة للتاثير على الاحتياطات النقدية لدى البنك التجارية إحدى الوسائلتين⁽²⁾:

- 1- تحديد الشروط الواجب توفرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها للحد من قدرة البنك على تعزيز احتياطاتها النقدية .
- 2- تغيير سعر إعادة الخصم لتعديل النفقة التي تتحملها البنك عند رغبتها في الاقتراض من البنك المركزي، فتغير أسعار الفائدة في السوق بوجه عام مما يؤثر على حجم الائتمان.

الفرع الثاني : تغيير نسبة الاحتياطي القانوني.

تحتفظ البنك التجارية بنسبة من إجمالي ودائعها إلزامياً لدى البنك المركزي، وتغير هذه النسبة تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، وقد

¹- عبد الحميم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 397.

²- محمد زكي شاعر، مرجع سبق ذكره، ص. 302.

استخدمت هذه الوسيلة في البداية حماية للمودعين ضد أخطار البنوك في كيفية استخدامها لأموالهم⁽¹⁾، وتلتها البنوك المركزية حالياً لاستخدام هذه الوسيلة كاداة للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منع القروض إلى عملائها بحسب حالة النشاط الاقتصادي تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية.

وتعتبر هذه الوسيلة سياسة نقدية مجنة، فتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يعني زيادة إمكانات التوسيع في سياسة خلق التفود أو العكس، أما غيرها - سياسة سعر إعادة الشراء وسياسة السوق المفتوحة - فتبقيها دائمة سياسة مالية معينة ترحب الدولة في تطبيقها⁽²⁾. ففي حالة التضخم، يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني فتقل الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية مما يهدى من قدرتها على منع الائتمان، فتنخفض حجم الكتلة النقدية المتداولة، ومن ثم حجم المبادرات، وبالتالي الطلب الكلي، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار والتقليل من حدة التضخم⁽³⁾، أما في حالة الكساد فيخفيض البنك المركزي هذه النسبة مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على الإقراض وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي المتداول لتحرير النشاط الاقتصادي.

ولا تقتص هذه السياسة على الاحتياطي القانوني مثلاً في التفود الحاضرة، وإنما تبعدها لتشمل أصولاً أخرى تدخل في حساب نسبة السيولة، حيث تجبر البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة من أصولها في صورة نقدية، ونسبة أخرى من الأصول في شكل أرصدة قابلة للتحويل فوراً إلى نقود دون خسارة.

¹- صباح محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق ذكره، ص. 269.

²- حضر عاصي المهر، السياسات النقدية والمالية، عمادة شؤون المكتبات - الرياض، ط. 1، 1981، ص. 190.

³- صباح محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق ذكره، ص. 270.

مثل أذونات الخزينة والأوراق التجارية والأوراق الحكومية المضمونة⁽¹⁾، وهذا للحد من قدرة البنك التجاري على تحويل هذه الأصول إلى نقود قانونية تضيفها إلى رصيدها النقدي، وتكون لها القدرة أكثر على استغراق نقود الودائع.

الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة.

وهي قيام البنك المركزي ببيع الأسهم والأوراق المالية المستمرة في السوق المالية، وأذونات الخزينة والسنادات والأوراق التجارية في السوق النقدية⁽²⁾ لحسابه الخاص أو شرائها، مع حرية التصرف في التعامل دون أن تكون هناك قيود على دخول هذه السوق أو الخروج منها، ويمكن أن يكون أطراف التعامل مؤسسات أو بنوك أو أفراد، وهذا بهدف التحكم في حجم السيولة المتداولة في المجتمع للتاثير في حجم النشاط الاقتصادي، وهذا الغرض يحتفظ البنك المركزي بمحفظة ضخمة من السنادات الحكومية والأوراق المالية المتفاوتة الأجال⁽³⁾، واستعملت هذه الأداة بقوة بعد الحرب الكورية لمواجهة الضغوط التضخمية القوية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الدين العام الكبير الذي خلفته الحرب⁽⁴⁾.

ففي حالة التضخم يقوم البنك المركزي ببيع هذه الأوراق للحصول على قيمتها، مما يؤدي إلى نقص كمية النقد المتداول، فتنخفض سيولة المصارف التجارية، لأن شراء الأفراد هذه الأوراق يعني سحب المال المقابل لها من المصارف التجارية مما يحد من قدرتها على منح الائتمان⁽⁵⁾، أما إذا كان الاقتصاد

¹- محمد أحمد الرزاز، مرجع سابق ذكره، ص. 139.

²- صالح صالح، مرجع سابق ذكره، ص. 42.

³- محمد زكي شافعى، مرجع سابق ذكره، ص. 304.

⁴- عبد المنعم السيد علی، مرجع سابق ذكره، ص. 379.

⁵- احمد حسن احمد الحسيني ، مرجع سابق ذكره ، ص. 231.

يعاني من حالة كساد فإن البنك المركزي يقوم بشراء هذه الأوراق المالية فيزيد حجم الودائع النقدية لدى المصارف التجارية وتزداد قدرتها على مضاعفة عرض النقود.

وقد ظهرت أهمية هذه الأداة في أعقاب عام 1930، بعد اكتشاف محدودية آداة سعر الخصم، لكونها أكثر توجهاً وشمولاً للسيطرة على الائتمان، لتأثيرها المباشر والأكثري على حجم النقود والائتمان، من خلال التغيرات التي تحدثها في أسعار النقد وانعكاسها على أسعار الفائدة طويلة الأجل⁽¹⁾.

وتحتاج هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة وفي نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك في حالة شرائها للأوراق المالية ونقص أرصادتها النقدية بالتقدم إلى البنك المركزي للمحصول على موارد نقدية تعوضها⁽²⁾.

وتحتاج السياسة الواحدة عن الأخرى في النقاط التالية⁽³⁾:

1- يحدد سعر إعادة الخصم من قبل المصرف المركزي وهو مستقر نسبياً لفترة معينة مما يسمح للمصارف التجارية بتوقع تكلفة الحصول على السيولة النقدية من المصرف المركزي، أما في السوق المفتوحة فالأسعار متغيرة بشكل دائم وتتحمّل للعرض والطلب، وبالتالي يصعب توقع تكلفة الحصول على سيولة جديدة من المصرف المركزي.

2- في سياسة سعر إعادة الخصم تبادر المصارف التجارية لطلب السيولة من المصرف المركزي من خلال السعر المحدد، أما في سياسة السوق المفتوحة

¹- يسري مهدي السامرائي، ذكرى مطلبه الدورى، مرجع سبق ذكره، ص. 234.

²- أحمد فريد مصطفى، سهير عبد السيد حسن، السياسة النقدية والبعد الدولي للبرر، مرجع سبق ذكره، ص. 90.

³- يسري مهدي السامرائي، ذكرى مطلبه الدورى، مرجع سبق ذكره، ص. 238.

للمصرف المركزي هو المبادر لعرض أو طلب السيولة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية.

3- في سياسة سعر إعادة الخصم لا تتضمن العملية سوى إتجاه واحد للسيولة النقدية أي من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية عن طريق شراء الأوراق التجارية من خلال سعر البنك المحدد، أما في سياسة السوق المفتوحة فالعملية تتضمن إمكانية الاتجاهين معاً، بزيادة السيولة النقدية لدى المصارف التجارية عن طريق شراء الأوراق المالية أو العكس، مما يجعل المصرف المركزي مقرضاً ومتقاضاً، مغذياً ومتناهياً للسيولة لإحداث الاستقرار في سوق الائتمان.

4- تعد سياسة السوق المفتوحة أشمل من سياسة إعادة الخصم لسريانها على جميع المصارف التجارية، في حين تنس سياسة إعادة الخصم فقط المصارف التي تعاني من نقص في سيولتها.

الفرع الرابع : الأهداف النقدية للسياسة المالية.

يرى بعض الاقتصاديين أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي⁽¹⁾ وبهذا المعنى فإن السياسة النقدية تقف جنباً إلى جنب مع السياسة المالية للحكومة لأن كلاً منها يكمل الآخر⁽²⁾.

وتمثل الآثار النقدية للسياسة المالية بصفة خاصة في التحكم في عرض النقد، الذي يتبع في الغالب عن وجود عجز أو فائض في الميزانية العامة، ومن ثم

¹- انظر الفصل الأول ، البحث الثاني ص.51.

²- عبد المنعم السيد علي ، مرجع سابق ذكره ، ص.374.

كيفية تمويل العجز واستعمال الفائض⁽¹⁾. ويتعين على السلطات النقدية أن تراعي التسقیف بين أهداف ووسائل كلا من السياسيين المالي والنقدية لضادي التضارب بينهما.

وتحتار السياسة النقدية عن السياسة المالية في النقاط التالية⁽²⁾:

1- يعد مجال السياسة المالية أوسع نطاقاً وأبعد مدى من مجال السياسة النقدية حيث ينحصر عملها في القطاعين المالي والمصرفي فحسب، خلاف السياسة المالية التي تندل لتشمل الأفراد والمؤسسات.

2- تحتاج السياسة المالية فترة أطول من السياسة النقدية للتأثير في حجم النشاط الاقتصادي، لتعقد إجراءات الموافقة عليها من الناحية الدستورية والقانونية بينما تكون الإجراءات النقدية أكثر مرونة وسرعة لاتخاذ القرار فيها من طرف السلطات النقدية كتغير سعر الفائدة ونسبة الاحتياطي. كما أن تأثير السياسة المالية مباشر في حجم المعروض النقدي من خلال تغيير الإنفاق الحكومي البخاري والاستثماري والضرائب والإعانات الحكومية، أما تأثير السياسة النقدية غير المباشر فإنه يمر من خلال قدرة الجهاز المالي على خلق ومنع الاتساع.

3- تكون السياسة المالية أكثر فعالية في مواجهة الركود الاقتصادي حيث يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات توسيعية بينما قدرتها على الحد من التضخم ضعيفة، وهذا عكس السياسة النقدية التي تكون قوتها أكبر في الحد من التضخم، من خلال الحد من قدرة الجمهور على الحصول على الاتساع المالي.

إن ميزانية الدولة إذا كانت تعاني عجزاً فإنها ستفترض من البنك المركزي أو

البنوك التجارية أو الأفراد⁽³⁾:

١- عبد المنعم السيد علي؛ برار محمد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. 385.

٢- المرجع السابق، ص. 383.

٣- ناظم محمد نوري الشعري، مرجع سابق ذكره، ص. 466.

- فإذا بحثت إلى البنك المركزي سواء عن طريق الاقتراض أو الإصدار النقدي الجديد فإن حجم السيولة المحلية الإجمالية سيزيد مما يعني زيادة حجم الطلب الكلي سواء الاستهلاكي أو الاستثماري، فإذا لم يقابل ذلك زيادة حقيقة في الإنتاج فإن ذلك سيؤدي إلى التضخم.

وكذلك في حالة افتراضها من المصارف التجارية حيث تزيد الدخول بسبب زيادة الإنفاق الحكومي ثم تزيد الودائع وتوسيع قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان فيزيد عرض النقد فيزيد حجم الإنفاق والطلب الكلي.

- أما إذا افترضت من الأفراد فإن ذلك سيؤدي إلى المخاضع حجم الودائع لدى المصارف في البداية، ثم يعود الوضع إلى حاله حيث تنفق الحكومة ما اقترضته فتزيد دخول الأفراد مرة أخرى.

وعليه فإن مختلف أساليب تمويل العجز يصاحبها ضغوط تضخمية ضارة على الاقتصاد الوطني ماعدا في حالة مرونة الجهاز الإنتاجي أو الاقتراض من الأفراد دون إعادة ضخ المبالغ المقرضة إلى التداول.

أما إذا تحقق فائض في ميزانية الدولة فإن الأثر النقدي لهذا الفائض يتوقف أيضا على كيفية استخدامه⁽¹⁾:

- فإذا أودعت الحكومة هذا الفائض لدى البنك المركزي أو أودعته كاحتياطي لدى وزارة المالية أو استعملته في تسوية ديون الخزينة للبنك المركزي فإن هذا سيخفض عرض النقد بسبب تقلص الاحتياطات النقدية القابلة للإقتراض لدى المصارف التجارية فيقل الائتمان وتزداد كلفته.

¹ - المرجع السابق ، ص. 468.

- أما إذا أودعت الحكومة هذا الفائض لدى المصارف مباشرة، أو استخدمته لإطفاء ديونها لصالح المصارف التجارية بواسطة شراء اسندات الحكومية منها، أو إطفاء ديونها لدى الأفراد، فإن هذه الحالات كلها تؤدي إلى زيادة احتياطات المصارف التجارية وبالتالي تزداد قدرتها على منح الائتمان.

وعليه فإن معظم استعمالات الفائض النقدي تؤدي إلى زيادة المعروض النقدي وبالتالي التضخم، ما لم يكن الجهاز الإنتاجي مرنًا، أو استعملت الحكومة هذا الفائض كاحتياطي لديها أو لدى البنك المركزي.

المطلب الثاني ، الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة

تهدف أدوات الرقابة الكيفية للتأثير على النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في نوعية الائتمان المصرفي، وهذا حسب أولوية هذا النشاط وأهميته وحالته الاقتصادية من حيث التضخم والانكماش⁽¹⁾، فتقوم السلطات النقدية بتشجيع تدفق الموارد المالية نحو القطاعات النهمة في الاقتصاد والتي يعيق نموها ضآلة الموارد المالية المتاحة، والحد من انتقال تلك الأموال إلى القطاعات الأقل إنتاجية كالقطاعات الاستهلاكية والمضاربات⁽²⁾.

الفرع الأول : الأدوات الكيفية.

وتعلق بالتمييز في تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية من خلال الأدوات الكمية، إضافة إلى أدوات أخرى مكملة.

¹- يسري مهدي اسماعيلي، ذكرى مطلق الدورى، مرجع سبق ذكره، ص. 250.

²- غازي عز الدين، التضخم المالي، مرجع سبق ذكره، ص. 140.

أولاً : التمييز في الأدوات الكمية

في إطار استعمال الأدوات الكيفية، لا يوجه البنك المركزي الأساليب الكمية إلى جميع القطاعات، ولكن يميز بينها حسب حاجتها للموارد المالية وأهميتها في الاقتصاد.

1- التمييز في سعر إعادة الخصم.

تقتضي ظروف النشاط الاقتصادي أحياناً رفع أسعار الفائدة بالنسبة لأنواع معينة من الأصول المقبولة الخصم لدى البنك المركزي، بعرض توجيه الائتمان إلى القطاعات الأخرى التي تعاني نقصاً في الموارد المالية في الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، بسبب عدم إقبال البنوك التجارية على خصم الأوراق المالية التي رفع البنك المركزي سعر إعادة خصمها، ويعمل البنك المركزي عموماً على توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الربح الأقل والأهمية الأكبر للاقتصاد الوطني كالزراعة والصناعة⁽²⁾، وتضييق الائتمان على القروض التجارية والمضاربات وهي القطاعات ذات الربحية الأكبر والأهمية الأقل في الدولة.

2- التمييز في الاحتياطي القانوني.

ويتعلق التمييز هنا بنوع وتركيبة ونسبة الاحتياطيات النقدية التي يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لديه، مما يسمح للبنك المركزي بالتحكم في حجم الائتمان لتحقيق أهداف السياسة النقدية، فيقوم بتخفيض نسبة مكونات أنواع الائتمان المطلوب توسيعها ضمن الاحتياطي القانوني، والعكس⁽³⁾. كما يمكن إعطاء إمكانية تحويل نسبة من هذا الاحتياطي إلى أنواع

¹- صالح صالح، مرجع سابق ذكره، ص.45.

²- خارى عذاب، الضمون المالي، مرجع سابق ذكره، ص.144.

³- صالح صالح، مرجع سابق ذكره، ص.45.

معينة من القروض والاستثمارات، ولما كان المدف من هذه الأداة أصلا هو التحكم في حجم الائتمان فيمكن توجيه الائتمان المتولد من نقود الودائع إلى قطاعات معينة ذات الأهمية الأكبر في النشاط الاقتصادي.

3- التمييز في السوق المفتوحة.

يستطيع البنك المركزي تغيير ماهية وأنواع الأصول التي يقبل خصمها، ويرفض أصولا أخرى بسبب حاجة النشاط الاقتصادي، مما يساعد البنك التجاري والمؤسسات المالية على التعامل بالأنواع المتعلقة بالقطاعات المرغوبة بدل الأخرى، مما يؤدي إلى توجيه الائتمان كما ونوعا حسب حاجة السياسة النقدية وأهمية هذه القطاعات.

ثانيا : الأدوات النوعية التكميلية.

إضافة إلى الأساليب الكيفية السابقة يمكن للبنك المركزي أن يتدخل لتحديد حجم الائتمان ووجهته عن طريق وضع شروط أصعب للحصول على الائتمان بالتدخل في ظروف طلب الائتمان مع ثبات حجم عرضه⁽¹⁾.

1- هامش القسمان المطلوب.

وهو النسبة التي يجب أن يدفعها المضاربون في سوق الأوراق المالية من أموالهم الخاصة لتمويل مشترياتهم من هذه الأوراق، على أن يسدد البنك النسبة المتبقية، ويقوم البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية للقطاعات المرغوبة، مما يدفع المضاربين للإقبال على شراء هذه الأصول، ورفع

¹- صبحي نادر، قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 168.

معينة من القروض والاستثمارات، ولما كان المدف من هذه الأداة أصلاً هو التحكم في حجم الائتمان فيمكن توجيه الائتمان المتولد من نقود الودائع إلى قطاعات معينة ذات الأهمية الأكبر في النشاط الاقتصادي.

3- التمييز في السوق المفتوحة.

يستطيع البنك المركزي تغيير ماهية وأنواع الأصول التي يقبل خصمها، ويرفض أصولاً أخرى بسبب حاجة النشاط الاقتصادي، مما يساعد البنك التجاري والمؤسسات المالية على التعامل بالأنواع المتعلقة بالقطاعات المرغوبة بدل الأخرى، مما يؤدي إلى توجيه الائتمان كما ونوعاً حسب حاجة السياسة النقدية وأهمية هذه القطاعات.

ثانياً : الأدوات النوعية التكميلية.

إضافة إلى الأساليب الكيفية السابقة يمكن للبنك المركزي أن يتدخل لتحديد حجم الائتمان ووجهته عن طريق وضع شروط أصعب للحصول على الائتمان بالتدخل في ظروف طلب الائتمان مع ثبات حجم عرضه⁽¹⁾.

1- هامش الفيصل المطلوب.

وهو النسبة التي يجب أن يدفعها المضاربون في سوق الأوراق المالية من أموالهم الخاصة لتمويل مشترياتهم من هذه الأوراق، على أن يسدد البنك النسبة المتبقية، ويقوم البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية للقطاعات المرغوبة، مما يدفع المضاربين للإقبال على شراء هذه الأصول، ورفع

¹- صبحي نادر، قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 168.

هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية للقطاعات غير المرغوبة أو التي تعرف
تضخماً فيقل الإقبال على شرائها⁽¹⁾.

2- شروط البيع بالتقسيط.

وهي عملية تنظيم ومراقبة الائتمان الاستهلاكي، فتسهيل شروط البيع
بالتقسيط يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، حيث يمكن للأفراد الحصول على سلع
معينة، حتى وإن لم يتوفّر لديهم قيمتها الكاملة حال الشراء، وقد طبق هذا النظام
في الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وخلال فترة الثمانينيات كأداة
لمعالجة التضخم، وتعتمد هذه الأداة على جانبين⁽²⁾:

أ- التحكم في المبلغ الواجب دفعه مقدماً، فرفعه يعني الحد من الإقبال
على هذه السلع وبالتالي على حجم الائتمان.

ب- التحكم في مدة سداد الدين، فكلما قام البنك المركزي بتقصير المدة
كلما زادت قيمة الأقساط الشهرية الواجب دفعها، مما يحد من الطلب على
الائتمان لهذا الغرض بعزوّف المستهلكين عن الشراء.

كما يمكن أن يشترط البنك المركزي عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة
من موجودات البنوك التجارية، فيقوم بخفض ورفع هذه النسبة تبعاً لحالة النشاط
الاقتصادي في كل قطاع⁽³⁾.

¹- ضباء مجید المرسوی، الاقتصاد النقدي. مرجع سبق ذكره، ص. 272.

²- يسري مهدي السامرائي، ركيزاً مطبع الدورى، مرجع سبق ذكره، ص. 252.

³- ضباء مجید المرسوی، الاقتصاد النقدي. مرجع سبق ذكره، ص. 272.

3- الاتمان العقاري.

يمكن للبنك المركزي أن يثبت حدا أعلى على المبلغ المقترض المخصص لبناء المساكن، وتحديد فترة استرداد المبالغ المقترضة، وقد استعملت الولايات المتحدة هذا الأسلوب خلال الحرب العالمية الثانية للحد من الضغوط الضخمية، كما يمكن أن يستخدم كوسيلة لسياسة السكن، للتخفيف من حدة مشكلة الإسكان عن طريق تخفيض المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القرض وغيرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأدوات المباشرة.

وهي مجموعة التدابير والإجراءات المباشرة التي يتخذها البنك المركزي تجاه المؤسسات والأجهزة المالية والمصرفية عند عجز الأدوات الكمية والأدوات الكيفية عن تحقيق أهداف السياسة النقدية.

1-الإقناع الأدبي.

ويعني قيام البنك المركزي بإقناع المصارف، وإياده التصريح لها فيما يخص توجهاتها الاتمانية عموماً⁽²⁾ وذلك لأجل التقيد بالسياسة التي يرسمها، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تصرف البنوك التجارية باحتياجاتها وودائعها النقدية، وتقليل التروض المنوحة للأفراد في أوقات الكساد لزيادة مستويات الإنتاج الكلي، وتحقيقاً للعمالة الكاملة، أو تضييق الاتمان في حالة التضخم⁽³⁾.

1

- ناظم محمد نوري الشمرى، مرجع سبق ذكره، ص. 433.

2 - المراجع السابقة، ص. 433.

3 - خاري عنابة، التضخم المالي. مرجع سبق ذكره، ص. 153.

وستجib البنوك التجارية عادة لتوصيات البنك المركزي، حفاظا على علاقتها الطيبة معه في حدود ما تسمح به إمكانات البنك⁽¹⁾، وعادة ما تتوافق مصالح البنك المركزي مع المصالح الشخصية للمؤسسات المالية⁽²⁾.

2- التوجيهات والأوامر.

يصدر البنك المركزي تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية لتوجيهها نحو السياسة المرغوبة، من خلال حجم الائتمان ونوعه، كان يأمر باستخدام جزء من الأصول المالية للبنوك التجارية في شراء السندات الحكومية، أو إقراضها للمشروعات الاستثمارية الطويلة الأجل، أو بعدم استخدامها في تمويل الصناعات الاستهلاكية أو التبذيرية، وقد اعتمدت بريطانيا هذه الوسيلة سنة 1953، عندما أصدرت تعليماتها للبنوك التجارية بعدم إقراض الشركات التي تقوم بعمليات تمويل الشراء بالتقسيط وأن تخفض الأنواع الأخرى من القروض⁽³⁾.

كما يمكن تحديد النسبة التي يتبعها على البنوك مراعاتها بين رأس المال الاحتياطي وجملة أصولها، أو فرض حد أقصى لجملة قروض البنك واستثماراتها، أو وضع حد أقصى لمعدل الزيادة في قروض واستثمارات البنك خلال فترة مستقبلية، وكذلك سلطة البنك المركزي في تحديد الوجه الذي يمتنع على البنك التجارية استثمار أموالها فيها، وتعيين الحد الأقصى لقروض البنك واستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات⁽⁴⁾.

¹- عبد المنعم السيد علي، نزار معد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. 372.

²- توماس مير، وأخرون، مرجع سابق ذكره، ص. 597.

³- غاري عناية، النظام المالي. مرجع سابق ذكره، ص. 155.

⁴- محمد زكي الشافعي، مرجع سابق ذكره، ص. 315.

3- الإعلام

يمكن للبنك المركزي أن يستعمل وسائل الإعلام المختلفة لشرح الحقائق الاقتصادية أمام الجمهور دعماً لجهود إصلاح الأوضاع النقدية وتحقيقاً لأهداف السياسة الاقتصادية. فتتضافر الجهود لتحقيق ذلك خاصة مع شمول هذه الوسيلة لمختلف القطاعات: الأفراد، المشروعات والحكومة، وكان "البندمس بنك" البنك المركزي في ألمانيا وبينك السويد المركزي يقومان بتقديم بيانات دورية تشرح السياسة النقدية المتّبعة لراقبة الائتمان، وكان محافظ بنك إنجلترا يصدر نشرات رسمية دورية عن السياسات الائتمانية الموضوعة من قبله⁽¹⁾.

4- الإجراءات العقابية.

إذا لم تتحقق المصادر السياسية الملائمة كما حددتها السلطات النقدية، يلجأ البنك المركزي لفرض عقوبات عليها، ومن هذه العقوبات رفض عملية إعادة الخصم لهذه البنوك، ورفض إمدادها بالاحتياطات النقدية في حالة تجاوز قروضها الحدود العليا المقررة للإفراض⁽²⁾.

¹- غازي عزيز، مرجع سابق ذكره، ص 157

²- يسري مهدي المسمراني، زكريا مطلوب التوربي، مرجع سابق ذكره، ص 254.

المبحث الثالث : فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي

تتمثل فعالية السياسة النقدية في مدى قدرتها على التأثير في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي من خلال التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة، أو في بعض القطاعات التي تشهد احتلالات نقدية دون غيرها، ويتناول هذا المبحث فعالية الأدوات المختلفة للسياسة النقدية في النظام الوضعي.

المطلب الأول، فعالية أدوات السياسة النقدية

ويتناول هذا المطلب دراسة مدى فعالية مختلف أدوات السياسة النقدية الكمية والكيفية وال مباشرة في النظام الوضعي.

الفرع الأول: فعالية الأدوات الكمية

يهدف هذا الفرع إلى توضيح مدى الفعالية الاقتصادية لسعر إعادة الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني والسوق المفتوحة وغيرها من الأدوات الكمية.

أولاً: فعالية سعر إعادة الخصم.

احتلت سياسة سعر إعادة الخصم مكانة هامة قبل أزمة الكساد الكبير، ثم قلت خلال الثلاثينيات وبعد الحرب العالمية الثانية، فقد تراجعت قدرتها على تحقيق أهداف السياسة النقدية في علاج احتلالات النشاط الاقتصادي لمدة أسباب منها⁽¹⁾:

- قلة استخدام الأوراق التجارية كأداة لتمويل الأعمال التجارية الداخلية منها والخارجية بسبب استخدام طرق أخرى للتمويل كالحسابات

¹ المرجع السابق، ص. 229 - 230

المفتوحة والسلف المصرفية، مما يقلل من جهود البنوك التجارية إلى البنك المركزي لخصم الأوراق التجارية التي لديه، وفضيله الاستفادة من كامل سعر الخصم.

2- توفر المصارف التجارية على احتياطات نقدية معتبرة، تسمح لها بالاعتماد على مواردها الذاتية في تقديم القروض⁽¹⁾، وبالتالي عدم خصم الأوراق التجارية للتزود بالسيولة النقدية، مما يحد من دور هذه الأداة.

3- تخضع فعالية هذه الأداة للظروف الاقتصادية، ففي حالة تفاؤل رجال الأعمال بالنسبة للطلب وارتفاع الأسعار والأرباح، فإن زيادة سعر إعادة الخصم لا يؤثر على حجم الائتمان، لامكانية تعويضه عن طريق رفع أسعار السلع المنتجة لكون الأرباح المتوقعة تفوق بكثير تكفة الاقتراض من المصارف، وبائعكس، ففي حالة كون توقعات رجال الأعمال تشاوئية فإن خفض سعر إعادة الخصم لا يشجعهم على طلب المزيد من القروض في أوقات الكساد، فيحجمون عن الاستثمار فتكون هذه الأداة غير ذات جدوى وبدون فعالية.

4- يهتم رجال الأعمال أساساً بتحقيقية نفقات الاستثمار في المدى القصير خشية تقادم هذه الاستثمارات، ما جعل الفائدة على رأس المال المقترض تتمويل الاستثمارات الجديدة جزءاً ضئيلاً من النفقات الجارية مقارنة بتكلفة إحلال الاستثمار، وبالتالي تقل أهمية تأثير سعر الفائدة على قرارات الاستثمار وبالتالي إجمالي النشاط الاقتصادي⁽²⁾، بل توجد دلائل واقعية تدعم وجهة النظر القائلة بأن الطلب الاستثماري هو، بوجه عام، عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل يبدو أن تكلفة رأس المال المقترض قلماً يكون لها دخل في إصدار القرارات

1- عبد المنعم عبد، الاقتصاد السياسي، ج.4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ذكره، ص. 351.

2- سوق محمد المخنروبي، السياسة النقدية والمالية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق ذكره، ص. 199.

الاستثمارية⁽¹⁾، ذلك أن أسعار الفائدة لا تكون ذات فعالية إلا إذا كانت مرتفعة جداً أو منخفضة جداً، وهذا غير ممكن، لأن انخفاضها الشديد يعني القرب من مصيدة السيولة وتفضيل الاحتفاظ المدخررين بأرصادتهم عاطلة عند هذه المستويات، وفي المقابل، تفضل الدولة الاحتفاظ بأسعار فائدة منخفضة لخنق تكلفة إقراضها من خلال الدين العام. كما أن المستوى المرتفع لسعر الفائدة يعيق تنمية القطاع الاحتكاري في الاقتصاد، خاصة وأنه قادر على تحويل تكلفة الاقتراض إلى زيادة في أسعار المنتجات، بل قد يلجأ هؤلاء إلى مواردهم الذاتية دون تحمل أية تكاليف⁽²⁾. ولا يبقى لسعر إعادة الخصم إلا التأثير النفسي الذي يزاوله كمؤشر للبنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان، إذ ترى أن تغيره يبعاز لها من البنك المركزي يتوجه معين للسياسة النقدية يتعين عليها نهجه وإلا جوبهت بإجراءات مباشرة⁽³⁾.

وفيما عدا هذه التأثيرات النفسية يضعف أثر هذه السياسة كلما قل تأثير ارتفاع نفقات الاقتراض أو انخفاضها على مدى إقبال رجال الأعمال على الاقتراض، والغالب لا تبلغ نفقات الاقتراض شيئاً مذكورة من مجموع نفقات الإنتاج، وعليه يكون تأثير هذه السياسة غاية في الضعف في أوقات الأزمات، عندما تتكدس الأرصدة النقدية العاطلة لدى البنوك، ويقاد يتبع ذلك بخواه البنك إلى البنك المركزي للاقتراض⁽⁴⁾ وإن البنك المركزي لا يستطيع الفضاء على حالة ارتفاع الأسعار أو انخفاضها بمجرد رفع أو خفض سعر الخصم⁽⁵⁾، كما

١- محمد عارف، مرجع سابق ذكره، ص. ٧.

٢- عبد المنعم عمر، الاقتصاد السياسي، ج. ٤، الاقتصاد الكنكي، مرجع سابق ذكره، ص. ٣٥١.

٣- عبد المنعم السيد عبي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. ٣٦٧.

٤- محمد زكي شافعى، مرجع سابق ذكره، ص. ٣٠٣.

٥- ضياء محمد الموسوى، الاقتصاد الندى، مرجع سابق ذكره، ص. ٢٦٤.

أن الإعلان عن تغيير سعر الخصم، قد يفسره الأفراد عكس الاتجاه الذي تريده الحكومة، فيحدث من الإساءة أكثر ما يحدث من الخير، فالإعلان متلاً عن تبني سياسة صارمة لتخفيض التضخم، يفسر على أن الدولة تعاني تضخماً حاداً اقتضى هذا القرار، فيؤدي إلى حدوث الآثار السلبية للتضخم، فيزيادة الوضع تعقداً⁽¹⁾.

وعليه فإن الاقتصاد الحديث يؤكد عدم فعالية سعر الفائدة، ومن ثم سعر إعادة الخصم، كمؤثر في حجم النشاط الاقتصادي، وأن المؤثر الفاعل في السياسة النقدية هو الرصيد النقدي كما يرى الكلاسيكيون الجدد⁽²⁾ ثانياً: فعالية نسبة الاحتياطي القانوني.

تعد هذه الأداة ذات أهمية كبيرة في النظم الوضعية لكونها تتعلق مباشرة بقدرة المصارف التجارية على خلق الودائع والتوسّع في الائتمان، إلا أن فعاليتها تعرضت لعدة انتقادات منها⁽³⁾:

1- تصبح هذه الأداة عديمة الجدوى إذا كانت احتياطيات المصارف التجارية كبيرة، فمهما عمد المصرف المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني فإن قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان لا تنخفض، ويشير الاقتصاد الحديث إلى أن البنك المركزي يستطيع التأثير على معدل نمو المعروض النقدي، ولكن لا يستطيع التحكم بسلوك البنوك التجارية التي تحاول بدافع من مصالحها الخاصة التخلص من قيود البنك المركزي، بل يذهب البعض إلى أن الطلب على النقود يخلق العرض آلياً، طالما توفر للبنوك التجارية الحق في خلق النقود الخطبة

1- توماس مار، وأخرون، مرجع سبق ذكره، جن، من 513-514.

2- محمد حارف، مرجع سبق ذكره، ص. 32.

3- بيري مهدي السامرائي، ذكريات مطلوب الدوري، مرجع سبق ذكره، جن، 246.

الاستثمارية⁽¹⁾، ذلك أن أسعار الفائدة لا تكون ذات فعالية إلا إذا كانت مرتفعة جداً أو منخفضة جداً، وهذا غير ممكن، لأن انخفاضها الشديد يعني القرب من مصيدة السيولة وفضيل الاحتفاظ المدخرين بأرصادتهم عاطلة عند هذه المستويات، وفي المقابل، تفضل الدولة الاحتفاظ بأسعار فائدة منخفضة لخفض تكلفة إقراضها من خلال الدين العام. كما أن المستوى المرتفع لسعر الفائدة يعيق تنمية القطاع الاحتراكي في الاقتصاد، خاصة وأنه قادر على تحويل تكلفة الاقتراض إلى زيادة في أسعار المنتجات، بل قد يلجم هؤلاء إلى مواردهم الذاتية دون تحمل أية تكاليف⁽²⁾. ولا يبقى لسعر إعادة الخصم إلا التأثير النفسي الذي يزاوله كمؤشر للبنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان؛ إذ ترى أن تغيره يبعاز لها من البنك المركزي بتوجيه معين للسياسة النقدية يتعين عليها نهجه وإلا جوبهت بإجراءات مباشرة⁽³⁾.

وفيما عدا هذه التأثيرات النفسية يضعف أثر هذه السياسة كلما قل تأثير ارتفاع نفقات الاقتراض أو انخفاضها على مدى إقبال رجال الأعمال على الاقتراض، والغالب لا تبلغ نفقات الاقتراض شيئاً مذكوراً من مجموع نفقات الإنتاج، "وعليه يكون تأثير هذه السياسة غایة في الضعف في أوقات الأزمات، عندما تكتدّس الأرصدة النقدية العاطلة لدى البنوك، ويقاد يتّقدّي تبعاً لذلك بجموع البنوك إلى البنك المركزي للاقتراض"⁽⁴⁾ وأن البنك المركزي لا يستطيع القضاء على حالة ارتفاع الأسعار أو انخفاضها بمجرد رفع أو خفض سعر الخصم⁽⁵⁾، كما

١- محمد عارف، مرجع سابق ذكره، ص. 7.

٢- عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ذكره، ص. 351.

٣- عبد المنعم السيد علي، نزار مسعد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. 367.

٤- محمد زكي شافعى، مرجع سابق ذكره، ص. 303.

٥- حسیاب محمد لتوسی، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق ذكره، ص. 264.

أن الإعلان عن تغيير سعر الخصم، قد يفسره الأفراد عكس الاتجاه الذي تريده الحكومة، فيحدث من الإساءة أكثر ما يحدث من الخير، فالإعلان مثلاً عن تبني سياسة صارمة لتخفيض التضخم، يفسر على أن الدولة تعاني تضخماً حاداً اقتصاديًّا هذا القرار، فيؤدي إلى حدوث الآثار السلبية للتضخم، فيزيادة الرفع ⁽¹⁾ تعمدًا.

وعليه فإن الاقتصاد الحديث يؤكِّد عدم فعالية سعر الفائدة، ومن ثم سعر إعادة الخصم، كمؤثر في حجم النشاط الاقتصادي، وأن المؤثر الفاعل في السياسة النقدية هو الرصيد النقدي كما يرى الكلاسيكيون الجدد ⁽²⁾.

ثانياً: فعالية نسبة الاحتياطي القانوني.

تعد هذه الأداة ذات أهمية كبيرة في التعلم الوضعية لكونها تتعلق مباشرة بقدرة المصارف التجارية على خلق الودائع والتَّوسيع في الائتمان، إلا أن فعاليتها تعرضت لعدة انتقادات منها ⁽³⁾:

1 - تصبح هذه الأداة عديمة الجدوى إذا كانت احتياطيات المصارف التجارية كبيرة، فمهما عمد المصرف المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني فإن قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان لا تنخفض، ويشير الاقتصاد الحديث إلى أن البنك المركزي يستطيع التأثير على معدل نمو المعروض النقدي، ولكن لا يستطيع التحكم بسلوك البنوك التجارية التي تحاول بداعف من مصالحها الخاصة التخلص من قيود البنك المركزي، بل يذهب البعض إلى أن الطلب على النقود يخلق العرض آلياً، طالما توفر للبنوك التجارية الحق في خلق النقود الخاطئة

¹ - توماس ماير، وأخرون، مرجع سابق ذكره، ص. 513، 514.

² - محمد عارف، مرجع سابق ذكره، ص. 32.

³ - يحيى مهدى السامرائي، زكياء مظلات الدوراني، مرجع سابق ذكره، ص. 246.

واستمر البنك المركزي في القيام بوظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي، وعليه فلا يمكن للسلطات النقدية التحكم في عرض النقود⁽¹⁾.

2- إن حجم الائتمان يتأثر أولاً بالظروف الاقتصادية والمالية، ونظرة المستثمرين إلى مستقبل الاقتصاد، إذا كانت نظرتهم متفائلة، فإن زيادة الاحتياطي القانوني، لا يعني من التوسيع في الائتمان لإنشاء مشاريع استثمارية جديدة، والعكس، فإذا كانت نظرتهم متشائمة، فإن حجم الائتمان سيقل مهما خفض المصرف المركزي من نسبة الاحتياطي القانوني بسبب قلة الطلب على القروض للاستثمار.

3- إن جلوه المصرف المركزي إلى هذه الأداة يدفع المصارف التجارية لاستعمال أدوات أخرى للحصول على السيولة كبيع الأوراق المالية، حيث تؤدي زيادة عرضها إلى خفض أسعارها، مما يجعل من المفيد استعمال المصرف المركزي لمختلف الأدوات في آن واحد لتفادي الآثار العكssية لاستعمال أداة دون أخرى.

4- يرى كيتز أن الإفراط في استعمال أداة الاحتياطي القانوني قد يؤثر سلباً على الأسواق المالية، لأنه يخلق حالة من عدم التأكيد، وبالتالي يجب إعلام المصارف التجارية بأي نية في ذلك لتنبه لها، وأن تكون نسبة التغيير متخفضة حتى تستوعبها المصارف، وهذا يصفها بعض الاقتصاديين بأنها أداة مولدة لعدم الاستقرار النقدي والمالي في الاقتصاد.

إن جملة هذه الأسباب، تفيد أن أداة الاحتياطي القانوني تصبح عديمة الفعالية في الاقتصاديات الحديثة، لعدم إمكانية استخدامها على نطاق واسع وبالتالي قلة حجم تأثيرها على النشاط الاقتصادي، إضافة إلى آثارها العكسية على الاستقرار الاقتصادي والنقدi، فضلاً عن قدرتها على التحكم في حجم الائتمان عموماً بداعي المصالح الخاصة للبنوك وعدم القدرة على مراقبتها في حجم التوسيع النقدي.

¹- محمد سليمان الباراعي، مرجع سابق كره، ص. 214.

ثالثاً: فعالية السوق المفتوحة.

تعد سياسة السوق المفتوحة الأداة الأكثر فعالية في النظم الوضعية الحديثة بحيث "قد يفكر المرء فيها أداة للسياسة النقدية، وفي تغيرات سعر الحصم وتغيرات الاحتياطي كأدوات مكملة صغرى، ويمكن لا يفقد الكثير لو ألغيت هاتان الآليتان"⁽¹⁾، لكنها تتعرض في الواقع لانتقادات شديدة منها:

- 1- إن القرارات الاستثمارية لا تتوقف بصفة مطلقة على أسعار الفائدة، بل أنه قد لا يقبل رجال الأعمال على الاستثمار ولو أصبح سعر الفائدة صفراء، ذلك لأن قرارات الاستثمار تحكمها عوامل أخرى إلى جانب سعر الفائدة في مقدمتها عامل المخاطرة وعدم التأكيد⁽²⁾. فكثيراً ما قام المصرف المركزي ببيع الأوراق المالية ومع ذلك فإن نشاط رجال الأعمال استمر في التوسيع، وقد يقل حتى في حالة شراء البنك المركزي للأوراق المالية، وذلك راجع لتوقعات رجال الأعمال بشأن المستقبل، فإذا توفرت لهم أو للبنوك التجارية موارد مالية إضافية فإنهم سيقومون باكتنازها إذا كانت نظرتهم متشائمة للمستقبل، كما أن البنوك قد لا تقوم بالإقراض وإن توفرت لها إمكانية ذلك خشية إفلال المستثمرين⁽³⁾. وهذا ما حدث فعلاً في إنجلترا خلال الفترة 1932 - 1933 حيث ارتفع حجم الودائع، في حين انخفضت قروضها المقدمة للعملاء، وعليه فإن قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من خلال السوق المفتوحة يزيد فعلاً من حجم الكتلة النقدية المتوفرة، ولكنه لا يضمن أن يقبل المستثمرون على هذه الأموال لاستخدامها في مشاريع استثمارية إنتاجية⁽⁴⁾.

¹- نوه إلى ما ذكره، مرجع سبق ذكره، ص. 516.

²- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسة النقدية والميدان الدولي للبيروقراطية، مرجع سبق ذكره، ص. 140.

³- سمير مهدي السامرائي، زكيyah مصلح النوري، مرجع سبق ذكره، ص. 240.

⁴- ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النجاشي، مرجع سبق ذكره، ص. 268.

2- توقف قدرة المصرف المركزي في توجيهه للسياسة النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة على الكمية التي لديه من الأوراق المالية، بحيث تؤدي عملية بيعها إلى إحداث التغير المطلوب في حجم الكتلة النقدية، والعكس في حالة الرغبة في تخفيض كمية المعروض النقدي، حيث يتطلب الأمر قدرته على شراء كميات كبيرة من السوق المالي، ويكون ذلك بأسعار منخفضة في حال البيع، لضمان الإقبال على شرائها وبأسعار مرتفعة لقبول المضاربين بيعها للبنك المركزي، وبالتالي فإن ذلك متوقف على مدى استعداد البنك المركزي لتحمل الخسارة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة⁽¹⁾، ومن ثم فيجب عليه أن يعمل على تحقيق استقرار أسعار تلك الأوراق المالية، حتى لا يؤثر ذلك على المركز المالي للمصرف المركزي⁽²⁾، من خلال عدم إقدامه على مثل هذه العمليات إلا في حالات الضرورة القصوى.

3- يرى كينز أن عمليات السوق المفتوحة لا تكون ذات فعالية إلا بوجود سياسة مالية ملائمة للظروف الاقتصادية وأن يكون هناك تنسيقاً بينهما⁽³⁾.

4- إن البنك المركزي لا يستطيع إجبار البنوك التجارية على تقديم القروض عندما لا ترغب بذلك، كما أنها قد لا تكون مستعدة لتقليل حجم قروضها حتى وإن قلت احتياطياتها النقدية لدى البنك المركزي نتيجة جلوسه إلى عمليات السوق المفتوحة، وبالتالي فسياساته يمكن إبطالها من طرف البنوك التجارية عندما تعود إليه كملجاً أخيراً للإقراض، وفي حالة الانكماش حتى لو طرحت

¹- المرجع السابق، ص. 269.

- أحمد فريد مصلحي، سمير محمد السيد، حسين: السياسة النقدية وأبعاد الدليلي لبيورو. مرجع سابق ذكره، ص. 92.

²- بسامي مهدي الناصراني، زكي رباء مطانث الدوراني، مرجع سابق ذكره، ص. 24.

³- المرجع السابق، ص. 242.

البنوك التجارية بعض المبالغ للإقراض قد لا تجد من يرغب الإقراض منها بسبب التوقعات المتشائمة للمستثمرين⁽¹⁾.

5- إن فجاح سباسة السوق المفتوحة ضعيف في أوقات الأزمات، حيث تجمد البنوك التجارية عن استعمال ما يضعه البنك المركزي عن موارد تحت تصرفها خلق الائتمان، وفي أوقات التضخم يكون فجاح هذه السياسة أيضاً محدود بقدر ما في محفظة البنك المركزي من سندات⁽²⁾.

6- كما أن هذه السياسة تتعرض لبعض الإجراءات المعاكسة لها من الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها، وذلك لأن الأفراد قد يميلون في الوقت الذي يتوجه فيه البنك المركزي إلى شراء السندات وإلى اكتاز الأموال لديهم بدلاً من إيداعها في البنوك بما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وإمكانية زيادة حجم الائتمان⁽³⁾.

وعليه فإن هذه الأداة تحبط بها عدة عوامل تحد من فعاليتها، مما يقلل من قدرتها على تحقيق أهداف السياسة النقدية رغم أفضليتها بالنسبة لأدائي سعر الخصم والاحتياطي القانوني.

رابعاً: فعالية الآثار النقدية للسياسة المالية.

إن أهمية السياسة المالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية دعا إليها كينز عقب الكساد العظيم، حيث قال بإمكانية اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد لتحقيق هذه الأهداف، إلا أن نظريته ووجهت إليها انتقادات عدّة منها:

¹- ضياء محمد المرسوبي، لاقتصاد النقدي، مرجع سابق ذكره، ص. 267.

²- محمد ركي الشاعر، مرجع سابق ذكره، ص. 305.

³- حسين راتب يوسف زيان، عجز الموارنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. دار الفتاوى-الأردن، ط. 1، 1999، ص. 326.

1- لا يؤدي الإصدار النقدي الجديد إلى توظيف اليد العاملة وتشغيل الموارد العاطلة، وقد تؤدي إلى تشجيع الاستيراد بسبب ارتفاع الأسعار المحلية.

2- إن استمرار ارتفاع الأسعار بسبب التضخم يؤدي إلى انخفاض الأجور الحقيقة فتسعى النقابات العمالية لرفع الأجور، فترفع أسعار السلع من جديد بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج وهكذا.

بل إن معظم الاقتصاديين يرون عدم فعالية التوسيع النقدي في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية سواء كانت توسيعية أو انكمashية، بل قد تكون السياسة النقدية أفضل في علاج الضغوط التضخimية، بينما يرى البعض أن اتباع سياسة نقدية متشددة قد لا يكون فعالاً، بل قد يكون مسبباً لتدهور الاقتصاد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: فعالية الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة.

يتناول هذا الفرع بالتحليل مدى فعالية الأدوات الكيفية والمباشرة للسياسة النقدية.

أولاً: فعالية الأدوات الكيفية.

نعد الأدوات الكيفية ذات فعالية كبيرة في توجيه السياسة النقدية، لقدرتها على التأثير على حجم الائتمان بصفة انتقائية، واستخدامه في الأغراض المطلوبة دون الوقوع في الأزمات الاقتصادية، من خلال التحكم في حجم الإنفاق الكلي الفعلي بالقدر الضروري والكيفية المناسبة، إلا أن هذه الفعالية قد تحد منها جملة من العوائق منها⁽²⁾:

1- صعوبة تحقيق رقابة فعالة وسهلة على الائتمان المجد وتشجعه.

¹- عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق ذكره، ص. 379.

²- غازى عناية، التضخم المالي. مرجع سبق ذكره، ص. 150.

محمد زكي شافعى، مرجع سابق ذكره، ص. 314.

- 2- إمكانية استعمال الأموال المخصصة للنشاط الاقتصادي الذي يقره البنك المركزي إلى وجوه أخرى غير مرغوب.
 - 3- إمكانية تمويل النشاط غير المرغوب باستخدام الموارد الخاصة طالما توفرت موارد أخرى بشروط ميسرة للنشاطات التي يقرها المصرف المركزي.
 - 4- يعود تقدير النشاطات المرغوبة وحجمها وأنواع القروض التي يجب أن توجه إليها للبنك المركزي، وقد لا يتفق هذا التقدير مع ظروف السوق، فيؤدي سوء التقدير إلى نتائج عكسية⁽¹⁾.
 - 5- تعد الأدوات الكيفية تدخلًا من طرف الدولة في ظروف العرض والطلب، مما يحد من حرية الأسواق⁽²⁾، ويؤثر على نظر المستثمرين إلى النشاط الاقتصادي وقدرتهم على اتخاذ القرار.
- ورغم ذلك تعد هذه الأدوات تعصيًا لفعالية الأدوات الكمية، بفضل تأثير النشاطات ذات الأولوية الاقتصادية، في الوقت الذي تتطلب فيه السياسة الاقتصادية للدولة اتخاذ إجراءات مغایرة.

ثانية: فعالية الأدوات المباشرة.

تعد الأدوات المباشرة الأداة الأكثر فعالية، وذلك لسهولة اتخاذ قرارها وسرعة تنفيذها وقدرتها على تحقيق الأهداف المرغوبة، خاصة إذا كانت سلطة البنك المركزي قوية ولاقت تجاوياً من طرف المصارف والمستثمرين والأفراد، ويتوقف ذلك على خبرة المصرف المركزي، وثقة مختلف الأطراف في إجراءاته. وتزداد فعاليتها كلما اقترنست بالرقابة المباشرة والجزاءات، التي تشعر المصارف بضرورة وإجبارية هذه الإجراءات.

¹- عبد المنعم عغر، الاقتصاد السياسي، ج.4: الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ذكره من 369.

²- المرجع السابق.

وتستمد هذه الأدوات أولويتها من صعوبة تحقيق الأدوات الأخرى - الكمية والكيفية - لأهدافها نظراً للمعوقات التي سبق ذكرها في هذا البحث، فقد تبين أن السياسة النقدية الكمية تكون ذات فعالية أكثر في الانكماس بينما تكون السياسة المالية ذات فعالية أكثر في التضخم، ولكن كلاهما يعاني صعوبات في التطبيق العملي، فالأولى تعاني مشاكل التقييم والوضع الاقتصادي وتقنية التطبيق، بينما تعاني الثانية المشاكل القانونية والدستورية لوضعها حيز التنفيذ.

المطلب الثاني، العوامل الأخرى التي تؤثر على فعالية السياسة النقدية:

تضمن النظم الاقتصادية الوضعية جملة من التناقضات تعود إلى طبيعة هذه النظم وخصائصها، فهي تقوم على المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة، دون مراعاة القيم الأخلاقية ولا مصالح الآخرين، ومن هذه التناقضات طبيعة الاستهلاك في المجتمعات الوضعية، وطبيعة العلاقة بين الادخار والاستثمار، إضافة إلى صعوبات تنفيذ إجراءات السياسة النقدية وتحقيقها للنتائج المرجوة في الوقت المناسب.

الفرع الأول: سلوك المستهلك في النظم الوضعية

يتمثل سلوك المستهلك في "الوسيلة التي يبعها للوصول إلى أكبر قدر ممكن للإشباع من خلال دخله المحدود"⁽¹⁾ ولما كانت رغبات الإنسان متعددة ومتزايدة في مقابل محدودية الموارد النادرة، فإن الإنفاق الاستهلاكي يتاثر بعده عوامل، منها

¹ - طارق الحاج، مرجع سابق ذكره، ص. 109.

العادات والتقاليد، وكيفية توزيع الدخل القومي على الأفراد في المجتمع ومستويات الأسعار، إضافة إلى العوامل الذاتية من بذخ وخوف وبخل⁽¹⁾.

وبينما يعتقد الفكر الوضعي أن المستهلك رشيد بطبيعة يستطيع المغافلة بين مختلف الخيارات المتاحة من خلال منحيات السواء، التي تمثل التوليفات المختلفة التي يمكنه الحصول عليها في حدود الدخل، إلا أن طبيعة المستهلك في هذه المجتمعات أنه "أناني وجشع تبع كل حاجاته من رغباته وميوله الخاصة التي تشكلها المادة البحثة، رغبات تحددها عوامل كثيرة من التقليد والمحاهاة والرغبة في التميز، تحكم فيها الدعاية المستيرية الشريرة، ومن هذه الحاجات الرغبة في التدخين والمسكرات والمخدرات والجنس والكماليات المختلفة"⁽²⁾، ونظراً لتجدد هذه الرغبات ومعاودتها للمستهلك فإنها تصبح غير مكنة الإشباع النهائي، مما يؤدي إلى التوسيع في الاستهلاك بسبب زيادة الإنفاق الكلي، فالمستهلك في النظام الوضعي يغرق في الاستهلاك المظاهري، في عالم يتميز بالإغراءات الاستهلاكية فيصبح الامتناع عن الاستهلاك الحاضر عنده وتأجيله إلى المستقبل صعباً للغاية⁽³⁾، مما يؤثر سلباً على حجم المدخرات وبالتالي حجم الاستثمار في المجتمع.

الفرع الثاني: الفجوة بين الادخار والاستثمار.

في النظم الاقتصادية الوضعية يكون المدخرن فئة مختلفة عن فئة المستثمرين، وتجمع بينهم مؤسسات الوساطة المالية، من خلال آلية سعر الفائدة، آلية يمكن أن تؤدي إلى تثبيط الأنشطة الاستثمارية إذا كانت متوجهة نحو الارتفاع، حيث تؤدي الزيادات في أسعار الفائدة إلى هبوط أسعار السندات، فتمنع

¹ - المرجع السابق.

² - عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية - بيروت، د.م، د.ت، ص. 21.

³ - محمد عارف، مرجع سابق ذكره، ص. 19.

المؤسسات المالية من بيعها بأسعار منخفضة مما يمنع حصول المستثمرين على أموال إضافية، وهو ما يسمى الأثر المقيد للاستثمار، وفي هذه الظروف فإن القطاع الاحتلالي هو من سيفيد، حيث يمكنه تحويل الزيادة في تكلفة الائتمان للمستهلكين في شكل أسعار المنتجات⁽¹⁾.

وعلية فإن سعر الفائدة في رأي الكثير من الاقتصاديين ليس له القدرة على جلب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، بل يعد من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة، من خلال عدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماسية⁽²⁾، حيث تؤدي إلى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية، وظلم فادح لأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقي لعملية التراكم الرأسمالي، وتعريض مشاهد حركة النمو وعملية التنمية⁽³⁾، وهذا بسبب الفجوة الموجودة بين فئتي المدخرين والمستثمرين حيث نلاحظ أنه⁽⁴⁾:

1- عندما يتوقع المدخرون المزيد من الانخفاض في مستوى الأسعار، فإنهم يفضلون الاحتفاظ بأرصادتهم النقدية، بينما يرغب المستثمرون في زيادة استثماراتهم فيؤدي ذلك إلى حدوث انكماس في النشاط الاقتصادي ترتفع معه قيمة النقود.

2- وحينما تكون أسعار الفائدة مرتفعة، يقترب المدخرون الفرصة للإقراض، ولكن المستثمرين تتضاءل رغبتهم في الاستثمار، بسبب تكاليف الإنتاج فيحدث تضخم بسبب زيادة عرض النقود عن الطلب عليها.

¹- المرجع السابق، ص. 9-13.

²- المرجع السابق، ص. 20.

³- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق ذكره، ص. 17.

⁴- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة -جدة، ط١، 1993، ص. 129.

الفرع الثالث: صعوبة تحديد السياسة النقدية المناسبة وتوقيتها.

لم يستطع الاقتصاديون تحديد سياسة نقدية قوية وفعالة يمكن الاعتماد عليها، في علاج الاختلالات النقدية وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، فمنهم من يزيد أفكار المدرسة النقدية التي تعطي أولوية للسياسة النقدية في ذلك، بينما تزيد أفكار المدرسة الكينزية إعطاء الأولوية للسياسة المالية، وبينما يرى آخرون أن الأفضل هو تطبيق السياسيين معاً، مع مراعاة الحالة الاقتصادية والسياسية للدولة ومن أهم العوامل الواجب مراعاتها⁽¹⁾:

1 - طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد - ركود أو تضخم - وخصائصها من حيث الطلب الكلي والأسعار والإنتاج والبطالة وميزان المدفوعات.

2 - المدة اللازمة لإنجذاب التغيير، حيث تتطلب السياسة المالية وقتاً أطول لتنفيذها تبعاً للإجراءات التشريعية اللازمة للمصادقة عليها ولكنهاأشمل وأعمّ لتعلقها بمختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي أما السياسة النقدية فهي أسرع ولكنها أضيق لتعلقها فقط بال المجال النقدي والمصرفي⁽²⁾.

ولعل أكبر الصعوبات التي يواجهها صانحو السياسة الاقتصادية، وخاصة في مجال السياسة النقدية، هي تحديد حجم الإجراءات الضرورية، وقدرة هذه الإجراءات على إحداث التغيرات المطلوبة في جو عدم التأكيد، ثم الفجوات الزمنية بين اتخاذ القرارات وحصول آثارها والمتمثلة في⁽³⁾:

١ - عبد المنعم سليم علي، نوار سعد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. 440.

٢ - انظر المقارنة بين السياسيين في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص. 116.

٣ - عبد المنعم سليم علي، نوار سعد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص. 440.

- ناظم محمد نوري الشمربي، مرجع سابق ذكره، ص. 465. ويسمى هذه التشتت على التوالي: فارق الإدراك، وفارق الإداري وفارق العملي.

١- الفترة التشخيصية: وهي الفترة الازمة لتشخيص الحالة الاقتصادية والتأكد منها قبل اتخاذ الاجراءات المطلوبة، لأن أي خطأ في التشخيص سيؤدي إلى نتائج عكسية، فقد تكون الحالة عابرة، فيؤدي اتخاذ إجراءات معاكسة إلى تفاقم الحالة الاقتصادية.

٢- فترة اتخاذ القرار: وهي الفترة الازمة لاتخاذ القرار وتنفيذه فعليا من قبل السلطات النقدية أو المالية المعنية.

٣- فترة التأثير: وهي الفترة التي تستغرقها الاجراءات المتخذة لتحقيق الآثار المرغوبة بالكامل.

إن الخطأ في اتخاذ قرارات معينة أو التباطؤ في ظهور التأثير قد يؤدي إلى الوصول إلى حالة اقتصادية معاكسة، ينجم عنها تصادم بين هذه القرارات والحالة الجديدة، مما يتطلب تشخيصا جديدا للمرحلة وتستمر الوضعية في التعقيد. وفي هذه الحالة قد يكون من المفيد استعمال أساليب علمية للتنبؤ بالاتجاهات الاقتصادية واتخاذ القرار المناسب لمعالجة الاختلالات قبل حدوثها.

ولكن النقادين يرون أن عدم فعالية السياسة النقدية في المدى القصير، يستدعي ربطها بالمدى الطويل لتحقيق متطلبات النمو الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة عرض النقود بصورة عامة بمعدل مساوي لمعدل النمو في الناتج القومي، بغض النظر عن حالة الاقتصاد، حيث تكون زيادة عرض النقد بنفس المعدل في سنوات الكساد كما في سنوات الرخاء^(١)، وفي دراسة قام بها أنصار المدرسة النقدية لتطور الكتلة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية تبين أنها كانت بمعدل ٣% إلى ٥% خلال ١٠٠ سنة، وتوصلوا إلى ضرورة تطبيق رقابة دقيقة

^١- عبد المنعم السيد على، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق ذكره، ص 356.

وفعالة على زيادة كمية التقادم في حدود هذه النسبة وأن ذلك كفيل باستبعاد تأثيرات الدورات الاقتصادية والأزمات الأخرى والتضخم⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تقييم فعالية السياسة النقدية.

من خلال ما سبق يتبيّن أن فعالية السياسة النقدية وقدرتها على التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي لا تزال محل جدل كبير من أبرز معالمه:

1- عدم الانفاق حول الأدوات الازمة والتوفيق اللازم لتأثير السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وتحقيق الأهداف المطلوبة.

2- عدم الوصول إلى سياسة نقدية فعالة وعادلة لمواجهة التقلبات الاقتصادية والحد من التضخم المزمن في النظم الوضعية.

إن ضعف السياسة النقدية هذا الحد يمكن تفسيره من خلال طبيعة النظام المصرفي الوضعي الذي يعتمد على:

أ- التقادم الخطيئة وهي تقادم وهمية لا يمكن للسلطة النقدية التحكم في حجمها، ومن ثم عدم القدرة على الحد من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي، وما تحدثه من ضغوط تضخمية.

ب- اعتماد السياسة النقدية في مجموعها على أسعار الفائدة التي تبين أنها أضعف من أن تؤثر في الادخار أو الاستثمار أو مستوى النشاط الاقتصادي.

ج- غياب الضوابط الأخلاقية التي يمكن أن تحكم في ميول الأفراد والمؤسسات وسياساتهم الانفاقية "ما جعل النظرية النقدية ومن بعدها السياسة النقدية في وضع أقرب إلى الميوعة منه إلى التبلور والوضوح وهو أمر يعتقد عمل السياسة النقدية وزيادة غموض نتائجها واتجاه آثارها في النظم الرأسمالية المعاصرة"⁽²⁾.

¹- مروان عطوان، مرجع سابق ذكره، ص. 119.

²- عبد المنعم أسيد علي، مرجع سابق ذكره، ص. 387.

خلاصة الفصل:

- يقوم النظام الوضعي على أساس سعر الفائدة، ويقدم لتفسيره نظريات واهية، زاد من ضعفها الآثار السلبية المختلفة للنظام الريفي، ويكون الجهاز المركزي من البنك المركزي الذي يقوم بإصدار النقود القانونية، والبنوك التجارية التي تصدر نقود الودائع، التي فاقت نسبتها في التداول 90% في الدول المتقدمة وهي نقود تعود أرباح إصدارها إلى هذه البنوك التي تكون ملكيتها خاصة، مما يدفعها للتمادي في عمليات الإصدار التي يعجز البنك المركزي عن مراقبتها والحد منها.

- وتعتمد السياسة النقدية في النظام الوضعي على أدوات كمية وكيفية و مباشرة، وتقوم الأدوات الكمية بالتأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع ككل، وتمثل هذه الأدوات في سعر إعادة الخصم وتغيير نسبة الاحتياطي القانوني والدخول في السوق المفتوحة، إضافة إلى الآثار النقدية للسياسة المالية، أما الأدوات الكيفية فتركز تأثيرها على جوانب محدودة من الاقتصاد، تحتاج إلى موارد إضافية أو تعاني تضييضاً دون غيرها من المجالات، فإذا عجزت هذه الأدوات بخلاف البنك المركزي للتتدخل المباشر لتوجيه السياسة النقدية سواء عن طريق الإقناع الأدبي أو التهديد بتنفيذ عقوبات على المصارف التي لا تطبق هذه الإجراءات .

- يلاحظ أن السياسة النقدية تقوم على سعر الفائدة الذي ثبت عجزه عن التأثير في النشاط الاقتصادي بصفة عامة فضلاً عن علاج الاختلالات النقدية، ثم تقوم على الاحتياطي النقدي الذي ثبت عجز البنك المركزي عن التحكم فيه، خاصة مع القدرة الهائلة للبنوك التجارية على إصدار النقود المصرفية، فبقيت السياسة النقدية تعاني ضعفها في حل المشاكل النقدية إلى اليوم خاصة وأن

آخر النظريات النقدية تعتبر أن الطلب على النقود يخلق عرضها آلياً على اعتبار أن النقود متغير داخلي لا يمكن للسلطات النقدية أن تحكم فيه.

هذا عن النظام الوعي أما عن السياسة النقدية في النظام الإسلامي فيتناولها الفصل الرابع الذي يتضمن أيضاً مقارنة بين السياسيين في كل جزئية.

نقطة عامة في 09:00 بل إنها لا تهم إلا في المراحل الأولى من حياة رجل الدين، لكنه في المرحلة الثانية، حيث يكتسب رجل الدين معرفة واسعة، فإنه يكتسب مهارات فنية وفنية، مما يجعله قادر على إنتاج أعمال فنية متميزة في مختلف المجالات.

فيما يلي نبذة عن رجل الدين في المراحل الأولى من حياة رجل الدين:

في المراحل الأولى من حياة رجل الدين، يكتسب رجل الدين معرفة واسعة، مما يجعله قادر على إنتاج أعمال فنية متميزة في مختلف المجالات. في المراحل الأولى من حياة رجل الدين، يكتسب رجل الدين معرفة واسعة، مما يجعله قادر على إنتاج أعمال فنية متميزة في مختلف المجالات.

في المراحل الأولى من حياة رجل الدين، يكتسب رجل الدين معرفة واسعة، مما يجعله قادر على إنتاج أعمال فنية متميزة في مختلف المجالات.

الفصل الرابع

السياسة النقدية في النظام الإسرائيلي مقارنة
بالنظام الوضعي

رَيْدَةُ الْمُهِبَّةِ الْمُهِبَّةِ الْمُهِبَّةِ الْمُهِبَّةِ الْمُهِبَّةِ الْمُهِبَّةِ الْمُهِبَّةِ

تَمْهِيد

يختلف النظام الإسلامي عن النظام الوضعي سواء من حيث الأسس والقواعد التي يقوم عليها كل منهما، أو البيئة الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية داخلهما، فلا يمكن نقل مواصفات وخصائص النظام الرأسمالي ومشاكله الاقتصادية إلى النظام الإسلامي، كما لا يمكن اقتراح نفس الحلول لهذه المشاكل^(١).

ويتضمن هذا الفصل الجهاز المركزي ودوره في السياسة النقدية في ظل خصائص النظام الإسلامي، ثم للأدوات التي يمكن استخدامها في سبيل تحقيق أهدافه، وفعالية هذه الأدوات مقارنة بأدوات وفعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي، وعليه فإن هذا الفصل يتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول: الجهاز المركزي ودوره في السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي.

المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي.

^١ - أحمد فريد مصطفى، وسهر محمد السيد حسن، السياسة النقدية والبعد الدولي للنور، مرجع سبق ذكره، ص. 110.

المبحث الأول: دور الجهاز المركزي في السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي

لا يختلف الجهاز المركزي في النظام الإسلامي عنه في النظام الوضعي من الناحية الشكلية، لأن شكل هذه المؤسسات لا يتعلّق به مطلب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتسهيل مهمة النظام النقدي⁽¹⁾، فنجد أنه يتكون من مصرف مركزي وجموعة من المصارف التجارية، ولكن الاختلاف في كيفية أداء هذه المصارف لوظائفها والأهداف المرجوة منها، حيث تتأثّر بطبيعة النظام الاقتصادي المتبّع. وعليه فإن هذا المبحث يتعرّض لخصائص المصرفية الإسلامية، ثم للبنك المركزي ودوره في إصدار النقود القانونية، والمصارف التجارية وقدرتها على توليد النقود المصرفية، وأخيراً لصيادلة الزكاة نظراً لأنّهار الاقتصاديات الهامة في النظام الإسلامي بصفة عامة والسياسة النقدية بصفة خاصة.

المطلب الأول، خصائص المصرفية الإسلامية

جاء الإسلام ليقيم دولة العدالة ويعارب الاستغلال في كل المعاملات، من خلال تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع، فتهى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تِبْعَازَةً عَنْ تِرَاضِيِّكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)، ومن أعظم الأبواب في ذلك الربا⁽²⁾، فحرمه الإسلام وغلظ في تحريمه، وشرع بدلاً عنه البيع، ثم شرع أساليب مختلفة للمشاركة تقوم في مجموعها

¹ إبراهيم بن صالح العسر، مرجع سابق ذكره، ص. 179.

² يحيى عبد الرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، ط. 1، 2001، ص. 545.

على المخاطرة، حماية للمدخرين والمستثمرين في آن واحد، دفعاً للنشاط الاقتصادي وتحقيقاً للتنمية المشودة في المجتمع.

الفرع الأول : تحريم الربا.

لتتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالربا، يجب البدء بتعريفه وذكر أنواعه، ثم الأدلة على تحريمه، وأخيراً المبررات الاقتصادية والاجتماعية المبنية لأضراره.

أولاً: ماهية الربا وأنواعه.

الربا لغة: الزيادة والنحو والارتفاع⁽¹⁾، فربا المال أي زاد ونم، وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى: «فَإِذَا أُتْرِكْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ افْتَرَّتْ وَرَتْ» (الحج: 5)، وقوله: «يَنْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ» (آل عمران: 276) أي: «يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه»⁽²⁾.

وأصطلاحاً: العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو عرم بالكتاب والسنة والإجماع⁽³⁾، ويكون بنفس معنى الفائدة في العصر الحالي⁽⁴⁾، ويقسمه بعض الفقهاء إلى: ربا جلي (وهو ربا النسيئة)، وربا خفي (وهو ربا الفضل)، وحرم الربا الجلي لما فيه من الضرر العظيم، أما الربا الخفي فحرم لأنه ذريعة إلى الربا الجلي، فتحريمه من باب سد الذرائع⁽⁵⁾.

¹ - ابن مظفر، مصادر سبق ذكره، المجلد 5، ص. 108، حرف الربا.

² - الزمخشري، مقدمة سبق ذكره، ج. 1، ص. 401.

³ - ابن قاسم، مصادر سبق ذكره، ج. 4، ص. 122.

⁴ - الحجربي، مصادر سبق ذكره، ص. 545.

⁵ - ابن قاسم الحوزي، مصادر سبق ذكره، ج. 2، ص. 145.

والرّبا نوعان :

١- رّبا النّسبة: ويسمى رّبا الديون، وهو الزيادة المفروضة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، وهو رّبا الجاهليّة المنهي عنه، فكانوا يسلفون، ويقولون: أنظرني أزدك، وهو الذي عنده الرّسول ﷺ يقوله في حجة الوداع: "وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَا رِبَا عَبَّاسٍ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِيهِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" ^(١).

وهذا الرّبا يعني التّحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، وهو أمر لا تسمح به الشّريعة، سواء كان العائد ثابتاً أو نسبة متّوية من أصل القرض، سواء دفع مقدماً أو عند حلول الأجل ^(٢).

٢- رّبا الفضل : ويسمى رّبا البيوع، وهو ثلاثة أقسام:

أ- رّبا تفاضل: وهو مبادلة الشيء بمحنته مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، لحديث عبادة قال: "سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْأَبْرِ بِالْأَبْرِ" والشّعير بالشعير والثّمر بالثّمر والملح بالملح إلّا سواه عيناً بعينها فمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْتَى ^(٣). فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان ^(٤).

^١- سبق تحريره ص. 44.

^٢- محمد عصر شرار، مرجع سبق ذكره، ص. 78.

^٣- رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدماً، رقم الحديث: 686، ص. 1587.

^٤- ابن رشد، مصدر سبق ذكره، ص. 540.

ب- ربا نساء: وهو مبادلة الشيء بمنتهى أجل وهو يشبه ربا الديون، ولكنه متعلق بالبيوع، حديث النبي ﷺ الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿الذهب بالذهب ربا إلهاه وهاه والبر بالبر ربا إلهاه وهاه والثمر بالثمر ربا إلهاه وهاه والشعير بالشعير ربا إلهاه وهاه﴾⁽¹⁾.

ج- ربا تفاضل ونسينة معا: وهو مبادلة شيئاً بمنتهى موجلاً أكثر منه على سبيل البيع، لقوله ﷺ: ﴿لَا يُبَاعُ الذهبُ بِالذَّهْبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٌ وَيُبَاعُ الْذَّهَبُ بِالْفَضْلَةِ وَالْفَضْلَةُ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتَ﴾⁽²⁾.

ففي ربا التفاضل زيادة بلا زمن، وفي ربا النساء زمان بلا زيادة، وفي ربا التفاضل والنسينة معاً زمان وزنادة⁽³⁾.

ثانياً: أدلة تحريم الربا.

وردت آيات فرآنية كثيرة وأحاديث نبوية جمة في تحريم الربا والتغليظ في ذلك منها:

1- الربا في القرآن الكريم: حرم الله سبحانه وتعالى الربا في آيات كثيرة، وهي مرتبة حسب نزولها كما يلي:

﴿وَمَا أَكْتَبْتُ مِنْ رِبَا لِيَرْتَأِو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَأِو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَكْتَبْتُ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ﴾ (الروم: 39)

¹- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالذهب الحديث رقم 2174، ص. 377.

²- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2175، ص. 387.

³- رفق المצרי، "آيات عن النقود في الإسلام"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز آيات الاقتصاد الإسلامي - جدة، ط. 1، 1987، ص. 229.

﴿وَأَخْزِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُوهُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ وَنَهَمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: 161)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَقْرَبُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 130)

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَجْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْفُسْدِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَشْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْثَارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275)

2- الربا في الأحاديث النبوية: إضافة للأحاديث السابقة الذكر، نذكر مجموعة أخرى منها:

- عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من سنته وثلاثين زينة"⁽¹⁾

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أئنت ليلة أسري بي على قوم بطورهم كالبيوت فيها الحيات ثم من خارج بطورهم فقتل من هؤلاء يا حيروني قال هؤلاء أكلة الربا"⁽²⁾

- وعن أبي هريرة مرفوعا: أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يديقهم نعيها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه⁽³⁾

¹ أحمد بن حنبل الشيباني، مسنن الإمام أحمد، تحقيق شعب الأنسر، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1999، ج. 36، ص. 288 ، رقم الحديث: 21957

² رواه بن عاصمة، مصدر سبق تحريره، ج. 2، ص. 763. كتاب التحارات، باب التغليط في الربا رقم الحديث: 2273

³ الحاكم، أبو عبد الله المستدرك على الصعبيين، دار المعرفة بيروت، ط. 1 1418هـ - 1998م - كتاب شيوخ، باب إن أربا الربا عرض، الريحان للسلام رقم الحديث 338/2، 2307

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة تضافرت في تحريم الربا والتغليظ فيه، والعملية الربوية المنهي عنها لا تقتصر فقط على المقرض والمقرض، بل تعمداتها لتشمل كل من ساهم في إنجازها، فعن جابر (ر) قال: "لَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلُ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالفوائد البنكية التي تعامل بها البنوك التجارية الحديثة، فقد قرر مجتمع الباحثون الإسلاميون بالأزهر في دورته الثانية سنة 1965، بعد الفائدة على مختلف القروض الاستهلاكية والإنتاجية، القليل منها والكثير، وكذا الحسابات لأجل وسائر القروض نظير فائدة، ربا محظوظاً وفقاً لنصوص الكتاب والسنة⁽²⁾.

الفرع الثاني: نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة.

تبعاً للآثار السلبية السالفة الذكر، حرم الإسلام الربا وأحل البيع، والمعاملات المالية القائمة على العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الوضعي الربوي نظام المشاركة الذي يقوم على أساس الربح بديلاً عن أساس الفائدة الظالم. وفي هذا الفرع إطلاعه على الربح وأساليب المشاركة وأخيراًدور المخاطرة في النظام الإسلامي.

أولاً: الربح في الاقتصاد الإسلامي.

يشمل مفهوم الربح في الإسلام الروح والمادة معاً، فالعمل يقابله جزاءان، جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فإن كان العمل صالحًا فجزاؤه الجنة، وإن كان طالحاً فجزاؤه النار والعيادة باهثه. كما أن نتبيجه المادية قد تكون ربحاً أو خسارة،

¹ رواد مسلم، مصدر متن ذكره، كتاب المساقة، باب، لعن الله أكل الربا وموكله رقم: 1598 ص. 691.

² عرف محمود الكثري: التقدّم ونماصروف. في النظام الإسلامي. مرجع متن ذكره، ص. 89.

كل ذلك ضمن إطار الإيمان أو الشرك، لأن نتيجة العمل لا يحسّنها العمل في حد ذاته، وإنما قبل ذلك نية الإنسان فيما قام به من عمل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّبَابَيْنَ أَمْتَهَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِلَّا لَنُضِيعَ أَجْزَءَ مِنْ أَخْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: 30)

ويعد الربح القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، فقد خلصت دراسة قام بها "ميرل" على 127 مشروعًا إلى أن 77% من هذه المشاريع استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية⁽¹⁾.

يقوم النشاط الاقتصادي في الإسلام على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، حيث يتحمل كل من صاحب المال والمنظم نتيجة النشاط القائم، فقد يكون موجباً أو سالباً أو صفرًا، مما يعني أنهما يتحملان مخاطر الاستثمار، فإذا كانت النتيجة موجبة فإن كلاً منهما يأخذ حصة من الربح، وعليه فالربح هو عائد المخاطرة، في ظل عدم التأكد.

فتكون تكلفة رأس المال هي حصة من الربح متفق على نسبتها مسبقاً، مما يعني أن رأس المال له عائد، وإلا كانت الأموال مشاعة بين الناس ومبذلة رغم ندرتها الشديدة، وهو تناقض مرفوض، فالربح "عيار يحكم استخدام رأس المال على أساس أكثر منطقية فكريًا، وأكثر عدالة اجتماعية، وأكثر كفاءة اقتصادياً"⁽²⁾، خلاف سعر الفائدة الذين يكون موجباً دوماً، بينما لا تكون نتيجة النشاط الاقتصادي كذلك، وحتى لو كانت كذلك فإن سعر الفائدة ثابت بينما قد تكون نتيجة النشاط كبيرة أو صغيرة، وعليه فإن الربح يكون أكثر كفاءة في تحديد عائد رأس المال.

١- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والقواعد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد العالمي

للبحوث والتدريب - جدة، ط. ١، ١٩٩٤.

٢- المرجع السابق، ص. 23.

والربع المقصود هنا هو الربع الاقتصادي، المتمثل في الربح المحاسبي الذي يساوي الفرق بين الإيرادات والتكاليف الفعلية مطروحا منها أجور عوامل الإنتاج الأخرى -المنظم والأرض- ولو كانت كلفة هذه العوامل تقديرية غير مدفوعة فعلا، وبالتالي يكون الربح الاقتصادي هو عبارة عن الزيادة في العوائد الناشئة عن المخاطرة فقط⁽¹⁾، أما أساليب المشاركة التي يمكن أن يساهم فيها رأس المال لتحقيق هذا الربح فتأتي في النقطة التالية.

ثانياً: أساليب المشاركة.

توفر المصارف الإسلامية أساليب مختلفة لتمويل الاستثمار، في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، تحقيقاً للتنمية الاقتصادية وإشاعة للعدل بين مختلف الأطراف، محققة المزايا التالية:

- 1- توفير استخدام أفضل لرؤوس الأموال المتاحة في المجتمع، من خلال الدراسة الاقتصادية الحقيقة للمشاريع، مما يحقق أكبر عائد ممكن للمستثمرين وللمجتمع.
- 2- تشجيع الأدخار وتوجيهه نحو الاستثمار. إن أسلوب المشاركة يدفع المدخرين إلى عدم اكتناز أموالهم وتوجيهها لزيادة التكوير الرأسمالي وللتنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال إمكانية تحقيق عوائد مهمة.
- 3- توافق مصالح المدخرين والمستثمرين، حيث يصبحون معنيين مباشرة بنشاط المشاريع وتحقيق النتيجة الإيجابية للمشروع.

إن هذه الحوافز للأدخار تمتد أمامها أساليب مختلفة للمشاركة، تختلف باختلاف طبيعتها وأفكارها المميزة وأهميتها بالنسبة للحياة الاقتصادية، ومنها:

1- رفيق نونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سبق ذكره، ص. 216.

١- أسلوب المضاربة: وفيه يتم المزج بين عنصر المال وعمل المضارب، إذ ينفقان على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول فقط إذا ثبت عدم تقصير المضارب^(١)، ويمكن أن يتضمن عقد المضاربة مجالات النشاط الاقتصادي أو أنماط الاستثمار التي يملك فيها المضارب خبرة تقلل درجة المخاطرة، أو تحديد مشروع معين للمضاربة فيه^(٢). ويستفيد من هذا الأسلوب القراء من العمال الراغبين في العمل، مما يحقق توازنا اجتماعيا وتعاونا يمنع من صراع الطبقات^(٣). وقد تكون المضاربة ثنائية أو جماعية بحسب عدد المشاركين فيها، كما يمكن أن تكون مطلقة أو مقيدة بحسب شروط المضاربة والتقييد المتصلة بالنشاط الممارس، كتحديد مجال النشاط أو مكانه أو زمانه أو الأفراد المتعامل معهم وقد تكون مطلقة أي غير مقيدة بأي شرط^(٤).

٢- أسلوب المشاركة: وهي ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان^(٥)، حيث تجتمع مساهمة العمال في رأس المال إلى جانب عملهم وخبرتهم، بينما تقتصر مساهمة الطرف الثاني على تمويل الجزء المتبقى من رأس المال على أساس المشاركة^(٦)، وهي وسيلة مهمة لتجميع رساميل كافية لتمويل المشاريع الاقتصادية، ويكون المصرف عادة هو الممول لهذه المشاريع ويشارك المستثمرون في الناتج المحتمل، كما أن عملاء البنك المساهمين يشاركون البنك في الأرباح التي يتحصل

١- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. مركز الإعلام العربي - مصر، ط.١، ٢٠٠٠.

ص. 69.

٢- حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في البراز. مكتبة الهضبة المصرية، ط.١، ١٩٨٦، ص. ٣٦٤.

٣- محسن أحمد الخطيب، البنوك الإسلامية. دار الحربة - القاهرة، د.ع، د.ت، ص. ١٣٤.

٤- المرجع السابق، ص. ١٣٦-١٣٧.

٥- عبد الله بن محمد الطيار، السوق الإسلامية بين النظرية وتطبيقاتها. دار السوخرى - الرياض، ط.٢، ١٤١٤/١٩٩٤، ص. ١٧٥.

٦- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص. ٧٠.

عليها وفق النسب المتفق عليها⁽¹⁾؛ وقد تكون المشاركة لأجل قصير، كتمويل عملية تجارية واحدة أو لسنة مالية فقط وتقسم الأرباح وفق السبب المتفق عليها في نهاية العملية أو المدة، كما قد تكون طويلة الأجل وهي الأصل في المشاركات، حيث تستخدم في تمويل الشركات وإنشاء المصانع وشراء الأصول الرأسمالية، وهذه المشاركات نوعان⁽²⁾:

أ-المشاركة الثابتة: وتسمى أيضا المشاركة الدائمة⁽³⁾، حيث تستمر حتى نهاية المشروع، وفي هذه الصيغة يشترك المصرف والعميل في رأس المال وإدارة المشروع والعائد حسب النسب المتفق عليها.

ب-المشاركة المتناقصة: حيث يتناقص حق المصرف كشريك بشكل تدريجي؛ حسبما يقدمه العمل من حصص لسداد قيمة التمويل المقدم، إلى أن تصبح ملكية كل الم gio وات في نهاية المشاركة لصالح العميل، وخلال مرحلة المشاركة يتم توزيع الأرباح وفق النسب المتفق عليها، ويمكن أن يكون بعدة صيغ⁽⁴⁾:

-إحلال الشريك محل المصرف أو العكس بعدد مستقل في نهاية المدة من خلال الشروط الجديدة المتفق عليها وقد يكون التنازل لطرف آخر.

-الاتفاق على تحصيص حصة من العائد لسداد أصل مبلغ التمويل الشارك به، إلى أنه يتم سداد جميع المبلغ المشترك به.

¹ محسن أحمد الخطيب: مرجع سبق ذكره، ج1، 128.

² ترجمة إسابي ذكره، ص. 131.

³ محسود سلطون، دروس في الاقتصاد النقيدي، مطبوعة لست الجامعة 2003/2004، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة متورى-قسنطينة، ص. 102.

⁴ محسن أحمد الخطيب: مرجع سبق ذكره، ص. 133.

- تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم، ويتم الاتفاق على بيع جزء منها خلال كل مرحلة للشريك، إلى أن تصبح ملكية الشركة للعميل فقط وقد تكون هذه المشاركة في صورة مضاربة متعددة بالتمليك، حيث يكون رأس المال من المصرف والعمل من الشريك⁽¹⁾.

3-أسلوب المراجحة: وهي من الربح، وهو النماء والزيادة الخاصة في المبادلة⁽²⁾، قال ابن حزم: "يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ ربحا إما على الجملة مثل: أن يقول اشتريتها عشرة وتربيني دينارا أو دينارين، وإنما على التفصيل وهو أن يقول: تربيني درهما لكل دينار أو غير ذلك"⁽³⁾، وتساهم المراجحة في تنشيط العمليات التجارية بصفة خاصة، سواء داخل الوطن أو لتمويل عمليات الاستيراد، كما تساهم في تمويل القطاعات الإنتاجية بتوفير وسائل الإنتاج والمواد الأولية؛ فترفع حجم الطلب الكلي إلى المستوى الذي يناسب حالة النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾.

4-الملاجرات الإسلامية: وتشمل في مختلف الأعمال التجارية التي يتولى المصرف الإسلامي تمويلها، ومنها:

أ-البيع بالتقسيط: حيث يسلم البنك البضاعة المتفق عليها إلى عميله، على أن يتم تسديد الثمن لأجل، وقد يكون المؤجل كامل الثمن أو جزء منه على أن يدفع الجزء الآخر كمقدم⁽⁵⁾.

¹- محمد رؤس قنوة حي، مساحت في الاقتصاد الإسلامي. دار النافس - بيروت، ط.5، 2004، ص.143.

²- محمد عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النافس - الأردن، ط.1، 1996، ص.263.

³- ابن حزم، مصدر سبق ذكره، ص.174.

⁴- جمال لعمارنة، مرجع سبق ذكره، ص.71.

⁵- محسن أحمد الخضرمي، مرجع سبق ذكره، ص.142.

بـ- التأجير التمويلي: حيث يقدم المؤجر (البنك) تمويل شراء الأصول والمعدات التي يحتاج إلى خدماتها المستأجر الذي يدفع للبنك دفعات إيجارية خلال فترة التعاقد تغطي المبلغ المتفق عليه، وقد يكون المستأجر، فرداً أو مؤسسة.

جـ- المتأجرة: يقوم البنك بشراء سلعة معينة بالاتفاق مع تاجر يقوم ببيع السلعة في السوق لحساب البنك بسعر التجزئة، فيحصل البنك على ربح يتمثل في الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع⁽¹⁾.

دـ- بيع السلع: وهو "بيع موصرف في النهاية بيدل، وهو جائز إلى وقت محدد معلوم في المستقبل، وبكميات محددة من السلع ومواصفات يتضمن عليها مسبقاً"⁽²⁾، ويحصل بيع السلع لتمويل العمليات الزراعية حيث يتوقع أن تتوفر السلعة للمزارعين في مواسم المحاصيل، كما يستخدم في تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة في المراحل السابقة للإنتاج أو التصدير، وكذا تمويل الحرفيين بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلع مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسييقها⁽³⁾.

هذا إضافة إلى أساليب أخرى كثيرة في إطار اقتصاد المشاركة، حيث "تنظم الحقوق والواجبات بين أطراف العقد بطريقة عادلة ومتوازنة، تشجع الثقة والأطمئنان، وتدفع عناصر الإنتاج إلى التعاون، فتحول دون تعطّلها، مما يؤدي إلى

¹- حمادي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص. 365.

²- محمد عبد العليم علفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سبق ذكره، ص. 165.

³- نبهة جابر، البروك المركبة ودورها في الرفاهية على السوق الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر، د. ط، 1999، ص. 39.

نمو الشاط الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إشباع حاجات المجتمع المتنوعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني، دور الجهاز المصرفي في إصدار النقود في النظام

الإسلامي

يقوم المصرف المركزي بأداء الوظائف التي يتطلع بها نظيره في النظام الوضعي، فهو يقف على قمة النظام المصرفي، وهو المسؤول عن إصدار العملة ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية⁽²⁾، كما أنه يعمل على توجيه الشاط الاقتصادي في الدولة لتحقيق أهدافها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويخضع إصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار التقدي للنقد في حجم الطلب على النقود⁽³⁾، فهو يتاسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة ثبيت القيمة الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي وغلو الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾.

ويتمتع الصرف المركزي الإسلامي باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية، وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار، ولذلك يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته العادية، حيث يمكنه ضمان ذلك من خلال⁽⁵⁾:

1 - جمال لعمارة، مرجع سابق ذكره، ص. 76.

2 - محمد عمر شابير، مرجع سابق ذكره، ص. 179.

3 - ابراهيم بن صالح العنبر، مرجع سابق ذكره، ص. 175.

4 - محمد عمر شابير، مرجع سابق ذكره، ص. 197.

5 - المرجع السابق ص. 205.

الدولة الخاص، تستخدمنها في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الإيرادات العامة⁽¹⁾. يقول الإمام الشاطبي: "الاستقرار في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل بانتظار أو يرجى، وأما إذا لم ينتظر شيئاً وضفت وجوه الدخل، بحيث لا يغنى كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف"⁽²⁾؛ إن التمويل بالعجز ينطوي على مساوى كثيرة، لا يمكن تجاهلها، أما ما يمكن أن يتحقق من نمو اقتصادي فهو أيضا محل جدل واسع، بل قد لا يكون صحيحاً أصلاً، يقول المدير الإداري لصندوق النقد الدولي: "إن التمويل بالعجز لا بد وأن يضر أخيراً بالاقتصاد من خلال التضخم واحتلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض معدل النمو وزيادة البطالة ومن ثم التوترات الاجتماعية"⁽³⁾.

إن عدم الحاجة للتمويل بالعجز تنطلق أولاً من إزالة أسبابه، فيجب تمويل النفقات العادلة من حصيلة الإيرادات العادلة، فإذا لم تكفي فبفرض ضرائب على الأغنياء (التوظيف) ثم إزالة النفقات العقيمية والتدبرية، والإنفاق الحكومي ثلاثة أقسام⁽⁴⁾:

أ- النفقات المتكررة العادلة: وتشتمل على نفقات التسيير التي تدفعها الدولة لضمان تشغيل مختلف المصالح، ونفقات المشروعات التي لا يساهم فيها القطاع الخاص، ويجب تمويلها من الإيرادات الضريبية، مما يساعد على الانضباط اللازم في الإنفاق الحكومي، كما لا يؤدي إلى توسيع الدين العام نوسعاً مستمراً

١- حسين أبو رائد، مرجع سابق ذكره، ص. 323.

٢- أبر اسحاق إبراهيم الشاطبي، لا اعتراض، دار المعرفة- بيروت، د. ط، 1988، ج. 2، ص. 121.

٣- محمد عمر شاير، مرجع سابق ذكره، ص. 185.

٤- المرجع السابق ص. 256.

وسريعاً، فإذا طلب ذلك أموالاً أكثر فيجب الاستفادة من طرق أخرى للتمويل كالبيع الائجاري كما أن الإسلام يقوم في تحديد الموازنات على فكرة دقة شديدة الانضباط، وذلك بترتيب الضروريات وال حاجيات والتحسينات بحسب الإمكانيات المالية للأمة، كما يرفض ميزانيات الشعوب والبخل من جهة وميزانيات الترف والإسراف والتبذير، قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» (الفرقان: 67).

بـ-النفقات الخاصة بالمشروعات: وهي المشاريع القابلة للتمويل بالساهمة، فيمكن للحكومة تفيذها ببيع أسهمها إلى المؤسسات المالية وإلى الجمهور، وهذا يعني إزالة بعض المشاريع العقيمة التي يسعى أحياناً أصحاب النفوذ لتسجيلها إن تمويل هذه المشروعات يتم عن طريق سندات المشاركة العامة وهي أداة استثمارية تقوم على أساس إصدار صكوك ملكية رأس مال المشروع على أساس وحدات متساوية القيمة لحامليها أو تسجيل باسماء أصحابها، وهذه السندات هي نوع من المشاركة، يحصل حامليها على الأرباح أو يتحمل الخسائر بصورة دورية وحسب شروط الإصدار، كما أنها أداة جذب المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو الاستثمارات الجدية، وقد تكون غير مخصصة لمشروع معين، بل تجمع في محفظة أوراق مالية، تقوم الحكومة بتوجيه حصصيتها لمختلف المشروعات التي تقوم الحكومة بإنشائها، ويكون العائد في هذه الحالة هو متوسط عائد كل المشروعات فهو أكثر أماناً من سابقه وإن كان أقل ربحية، ويتم تداول هذه السندات في سوق الأوراق المالية حيث يكون للسند قيمة سوقية تختلف عن القيمة الإسمية، وتعتمد هذه القيمة على العوائد المتوقعة الرأسمالية وعلى كفاءة المشروع ونجاحه ضمن معطيات السوق والعوامل المؤثرة⁽¹⁾.

¹ زیرا ادیب بن حاتم العسرا مرحوم سبق ذکر، حدیث 269.

230

ج- النفقات الطارئة: كنفقات الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من النفقات التي لا يمكن تمويلها بالطريقين السابقين، فتمول بقروض إجبارية من المؤسسات والأغنياء، لأن هذه الحالات تتطلب تضحيحة الأغنياء بتخليلهم عن قائلة هذه القروض.

بل ويتفق الفقهاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، يوخذ بحسب غير محدودة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة إذا عجزت الخزانة العامة عن مواجهتها⁽¹⁾، استناداً إلى قوله تعالى: «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْتُوا مَنْ حُرِّكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ أَمْنَ يَالِلَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَالْمُلَاكَةُ وَالْكَابِرُ وَالثَّبِيْرُ وَأَكَى الْمَانَ عَلَى حَبَّهِ دُوَيِ الْفَرْتَى وَالْبَشَامِيِّ وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَأَكَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرُونَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضُّرُّ وَوَحْيَنَ الْبَاسِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِنُونَ» (البقرة: 177).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفي فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي فيه ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجنبي التamar لكيلا يؤدي بالأغنياء إلى الضيق ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لضيقه شوكته وصارت الدنيا عرضة للفتنة واستيلاء الطامعين فيها"⁽²⁾.

¹- أحمد عبد الحادي حلخلي، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة. دار التوفيق- الأزهر، ط. 1، 1992، ص. 93.

²- محمد أبو زهرة، أصول الفقه. دار الفكر العربي: د. ط. د.ت، ص. 286.

وعليه فإن الإصدار النقدي لا يتم إلا حسب حجم النشاط الاقتصادي، وحسب ما تقتضيه المصلحة بحيث لا يقل حتى تعطل المبادرات، ولا يزيد حتى يؤدي إلى التضخم، فيكون موفقاً لحجم النمو الاقتصادي المراد أو المستهدف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المصارف التجارية في النظام الإسلامي.

يؤدي المصرف التجاري في النظام الإسلامي الوظائف الرئيسية للمصرف التجاري في النظام الوضعي التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى قبول الودائع ويقوم بالاستثمارات المتخصصة ولكن يختلف عن المصرف الربوي في النقاط التالية⁽²⁾:

- 1- عدم التعامل بالفوائد البنكية لأنها الربا الحرم شرعاً.
- 2- يخدم المصرف الإسلامي مصلحة الجمورو، من خلال تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، ويسعى لتحقيق الربح ولكن في إطار حاجات الاقتصاد الإسلامي.
- 3- المصارف الإسلامية شاملة أو متعددة الأغراض، فهي ليست تجارية عصبة بل كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، فمعظم ثروتها متوجه إلى مشروعات أو مخاطرات معينة، أما استثماراتها بالمشاركة فلا يسمح لها بالاقراض القصير الأجل أو التمويل الأجل، مما يجعلها أقل عرضة من البنوك التجارية في النظام الوضعي، التي أصبحت حديثاً تتجه نحو صفة المصارف الشاملة، فهي تقوم بمحفظة الاستثمار باستثناء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

¹ محمد عمر ناصر، مرجع سابق ذكره، ص. 205.

² المراجع السابقة، ص. 210.

4- تشارك المصارف الإسلامية في المخاطر التجارية والصناعية، وإقامة المشاريع لأنها تعمل على أساس المشاركة أو المضاربة مما يجعلها أكثر اهتماماً بتنمية الطلب المقدمة إليها لمنح التمويل، فهي ترفض ممارسات الإقراض غير المرغوب فيها، وإن كانت المصارف الوضعية تدرس أيضاً هذه الطلب إلا أنه ينافي ها دعم القروض بالضمادات وعدم المشاركة في المخاطر، بل لا تهتم كثيراً بنجاح المشروع بقدر اهتمامها باسترداد أصل القرض والفوائد المرتبة عنه.

5- إن مشاركة المصرف الإسلامي في الأرباح والخسائر يجعل صلته أوثق بأصحاب المشاريع، وهي العلاقة المميزة للمصارف الشاملة، مما يمكن المصرف من القيام بدور الخبر الفني ومستشار التسويق والنشاط لعملية التصنيع والتنمية، وإن كان ذلك مطلوباً أيضاً في المصارف الوضعية إلا أنها في المصارف الإسلامية أكثر إحساساً بعدم تعاملها بالربا.

ثانياً : دور المصارف التجارية في خلق النقود في النظام الإسلامي.

من خلال دراسة إصدار النقود القانونية تبين أن حق الإصدار خاص بالدولة لما لعرض النقود من تأثير على النشاط الاقتصادي وعلى قيمة النقود، كما يزيد من ثقة الأفراد فيها⁽¹⁾؛ ومادامت النقود المصرفية تعد مصدراً رئيسياً للتتوسيع النقدي، فهي تزيد من عرض النقود كالعملة التي تصدرها الحكومة أو المصرف المركزي، وهو توسيع يؤدي إلى التضخم كالتمويل بالعجز، بل أسوأ منه لأن أرباح إصداره تذهب إلى البنوك التجارية، وهي في الأصل مؤسسات خاصة.

¹ - انظر إلى المراجع.

كما أن كميته تكون بحسب جد مرتفعة، فإن معظم الاقتصاديين المسلمين^(*) يرون أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق نقود الودائع، بل يجب أن توظف وتفرض النقوذ الحقيقة الكائنة في حوزتها⁽¹⁾، فلابد لها أن تعمل على أساس جعل احتياطيها النقدي معادلاً لمجموع الودائع تحت الطلب، وهو الاحتياطي المعادل للنسبة 100 %، ويتألف من النقوذ المحفوظة في خزائن البنوك التجارية وودائعها لدى المصرف المركزي⁽²⁾.

أما بعضهم فيشترط للسماح بذلك شرطاً يستفاد منها من إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة وفقاً لرأي بعض الفقهاء، ولا يكون هناك مجال لتوسيع نقدى يفوق متطلبات التوسيع في الاقتصاد⁽³⁾. بينما يرى غيرهم أن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين⁽⁴⁾:

1- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقاً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية ولا يؤدي إلى ضغوط تضخمية.

2- أن يعود الربح المتتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط.

* يمكن الأخلاص على الاقتصاديين المسلمين المانعين والمحرضين لانتهاق نقود الودائع في المصارف التجارية في: أحمد فريد عصيلي، محمد عبد النعم عفرو، مرجع سابق ذكره، ص. 236-244.

1- عوف محمود الكفراوي، النقد والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص. 164.

2- عذان حالد الشركسي، مرجع سابق ذكره، ص. 224.

3- محمد عبد المنعم عفرو، السياسات الاقتصادية والشرعية. مرجع سابق ذكره، ص. 387.

4- محمد عمر شباروه، مرجع سابق ذكره، ص. 211.

وفي الحقيقة أن الشرط الأول يمكن الاستغناء عنه بإصدار نقود قانونية طالما كان لا احتياجات الاقتصاد ولا يؤدي إلى التضخم، فهو مقابل للزيادة في الناتج القومي الحقيقي، أما الشرط الثاني وهو توزيع الربح ككل فيتعذر ذلك لأن المصارف التجارية لا تقوم بذلك إلا لتحقيق الربح فإذا وزع على المجتمع فإنها لن تحتمل مخاطر الأقراض طالما لا تتحقق من ورائها أرباحاً لصالحها.

إن هذا الرأي يستند إلى عدة أدلة منها:

أ- أن إصدار النقود من الحقوق السيادية للدولة، فلا يحق لها أن تتنازل عن هذا الحق لأي شخص، خاصة أن النقود المصرفية تمثل جزءاً مهماً من عرض النقود مما يؤدي إلى نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي وحقوق الأفراد.

ب- إن إصدار هذه النقود يتركز على الودائع الحقيقة للعملاء وعلى أساسها يتم خلق هذه النقود فهي تعد من قبل إقراض ما لا يملك ويتجزء فيما ليس لديه، وقد جاءت النصوص بتحريم ذلك، قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشترىها ويسلّمها رواية واحدة"^(١)، فالمصارف الإسلامية لا تعمل على خلق الودائع ولا تعامل بالرiya^(٢).

ج- إن خلق الودائع يؤدي إلى تضخم رؤوس أموال المصارف التجارية، وتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس هم البنك والعملاء المقرضين، ويحرم منها بقية أفراد المجتمع^(٣)، كما يعد نظام الاحتياطي الكامل أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجبوري، على أساس أن النقود مؤسسة اجتماعية يشتراك في إصدارها شحون الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام، ومن ثم فإنه

^١- ابن قدامة، مصدر سابق ذكره، ج. 3، ص. 155.

²- عوف محمود الكفرنوي، النقد والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص. 165.

³- أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سابق ذكره، ص. 240.

ليس من العدالة منع المصارف التجارية حتى إصدار نقود مصرفية تقدم لهم بأسعار

فائدة ربوية⁽¹⁾

د- إن خلق الودائع يترتب عليه زيادة تأثير الدورات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، لأن نسبة الودائع النقدية الحقيقة لدى المصارف التجارية تتحفظ في أوقات الكساد، فتتحفظ تبعاً لذلك كمية النقود المصرفية، ويجددت انكماش كبير في عرض النقود وتزداد حالة الكساد في الوقت الذي يكون فيه الاقتصاد بحاجة ماسة إلى التوسيع في عرض النقود، أما في حالة الركوح فيحدث العكس، حيث توسيع المصارف التجارية في خلق النقد المصرفية تبعاً لزيادة الودائع النقدية لديها، مما يؤدي إلى التوسيع في عرض النقود فترتفع الأسعار وهي أصلاً مرتفعة، فتزداد حدة التضخم⁽²⁾.

ويرى بعض الاقتصاديين: أنه ينبغي للمصارف الإسلامية خلق نقود الودائع لأنها تعد مورداً مهماً ووسيلة فعالة، من الوسائل التي تسهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع، وخاصة في الدول النامية التي لا تتوفر لديها الإدخارات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية.

ثم يختلف أصحاب هذا الرأي في سؤال الأرباح العائد من هذه العملية هل تعود لأصحاب المصارف الإسلامية وحدهم أم تشاركون الدولة في ذلك، فالقائلون بمشاركة الدولة في الأرباح يصررون حق خلق نقود الودائع على المصارف التابعة للدولة، حتى لا تتسبب في بعض الآثار الضارة كما في النظام الوضعي، أو أن تبقى المصارف خاصة وتحول أرباحها إلى بيت مال المسلمين، لأنها

¹ - خدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص. 345.

² - أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سابق ذكره، ص. 241.

³ - خدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص. 345.

تشبه مال الفيء، فتوزيع منافعها توزيع الفيء، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمُوهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رَكَابِرٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر: 6)، وهناك من يرى ضرورة خلق المصارف التجارية لنقود الودائع للمساهمة في اقتصاد الدولة وعدم حرمانها من هذه الموارد، وأن تكون ملكيتها خاصة حتى لا تضعف همم أصحاب المصارف، وتستخدم هذه النقود في المشاريع الاستثمارية والقروض الحسنة شريطة أن لا تؤدي هذه العملية إلى التضخم أي أن يتوقف إحداثها على الزيادة في عرض السلع والخدمات⁽¹⁾.

ويمكن التعليق على هذه الأراء بما يلي:

1- إن زيادة عرض النقود، خاصة في الدول النامية، لا يؤدي إلى تنمية المجتمع، بل ستكون النتيجة زيادة الضغوط التضخمية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي فيها، وعموماً فإنه لم يحدث أن صادف تحقق تنمية حقيقة بسبب زيادة المعروض النقدي، فزيادة النقود المصرفية ليست حلاً يقدر ما هي تعقيد حالة المجتمع⁽²⁾، بل إن زيادة عرض النقود مهما كان مصدرها ستقود في غالب الأحيان إلى زيادة في الدخل النقدي فقط ما دام الدخل الحقيقي هو بالوضع غير المرن الذي هو عليه، ويرجع ذلك إلى وضع تكون فيه الضغوط التضخمية في الأقطار النامية مائلة باستمرار، مهددة بذلك استقرارها الاقتصادي الداخلي والخارجي على السواء، وهو ما يتميز به الاقتصاد النامي دائماً⁽³⁾.

١- أحمد حسن أحد، الخسي، مرجع سين ذكره، ص. 242 - 243.

٢- عبدالمطلب السيد جعلي، مرجع سابق ذكره، ص. 456 - 457.

٣- محمد، عبد شابر، مرجع سين ذكره، ص. 210.

2- أما القول بحق الدولة فقط في خلق نقود الودائع فإن مصلحة الدولة أولاً أن تكون المصارف خاصة لأنها أفضل في تحقيق المصلحة العامة، فقد ثبت بالتجربة أن المصارف التابعة للدولة خلية للأعمال في الدول الإسلامية⁽¹⁾ لفشل القطاع عموماً. وحتى لو تحقق ذلك فعلاً، فقد سبق أن الدولة مقيدة في إصدار النقود القانونية بمستوى النشاط الاقتصادي، أو كما يقول ابن تيمية يجب أن تكون بقمة العدل في معاملاتهم، فلا يجوز لها أن تصدر كميات إضافية من النقود القانونية أو المصرفية، وأما أن توزع منافعها توزيع الفيء، فهو تشبيه غير صحيح لأن مال الفيء يأتي في الأصل من غير المسلمين، كيف توزع كذلك، ولو بحثنا في مصدرها لوجدناه تلك الطبقات من المجتمع التي تتأثر بالتضخم وخاصة ذوي الدخول الثابتة، وهو ظلم كبير في المجتمع لا يمكن قبوله في الدولة الإسلامية وبالتالي: لا يجوز شرعاً لنظام المصرف الإسلامي خلق الأئتمان ونرى أن تلزم المصارف التجارية بالعمل وفق نسبة احتياطي قانوني تعادل مائة 100%⁽²⁾، وهو رأي إيجابي ينبغي التأكيد على أهميته النقدية والاقتصادية والاجتماعية.

3- أما الرأي الأخير فهو يشترط أن تكون نقود الودائع مناظرة لحجم السلع والخدمات المنتجة، وفي الحقيقة أن البنك المركزي هو الذي يقوم بالإصدار في هذه الحالة، ولا يمكن أن يفتح المجال للمصارف التجارية للقيام بذلك إذ لو فتح فمن الصعوبة تحكم في توجيه هذه النقود إلى القروض الحسنة بالإضافة إلى تكفل هيئات أخرى بهذه المهمة التي ليست من أساسيات العمل المغربي الإسلامي.

¹ المرجع السابق، ص. 211.

² نحمد محدود أحد عني، "حكم حق الأئتمان في النظام الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي،

العدد: 183، جويلية 1996، ص. 64.

ويتبين مما سبق أنه ما دام لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بمقدار ثرو الناتج القومي الحقيقي، مع ما يمكن أن تتحققه من مصلحة عامة للمجتمع، فإنه لا يمكن الموافقة على إصدار نقود الودائع من طرف الصراف التجاري، وهي التي تسعى لتحقيق الربح، خاصة مع الاعتراف بأن زيادة عرض النقود المصرفية يؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الزيادة في كمية النقود القانونية من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي، وفي المقابل يكون من الأنفع أن يقوم المصرف التجاري باستثمار الودائع الجارية لديه، والاحتفاظ بالاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي، ليس من خلال اشتغال نقود مصرفية، وإنما النقود الحقيقة المودعة لديه، كما يلي:

أ- إن الودائع الجارية تكون عادة بمبالغ قليلة، ولكن تجميع هذه المبالغ يوفر للمصارف الإسلامية مبالغ ضخمة حقيقة يمكن الاستفادة منها.

ب- إن طبيعة هذا الاستثمار يكون بطريقة لا تسمح باشتغال نقود مصرفية جديدة، فلا تمنع بشكل قروض للأفراد أو المؤسسات، وإنما تكون في شكل استثمارات حقيقة، وهو ما يقابل التسربات التي تؤثر سلباً على قدرة المصارف التجارية على اشتغال التفرد المصرفية وبالتالي المحافظة على نفس الكمية من المعروض النقدي وتفادي الآثار السلبية للتضخم.

ج- إن هذه العملية تدخل في إطار عدم اكتناز الودائع الحقيقة الموجودة لدى المصارف التجارية، وبالتالي الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع الحقيقة.

د- إن المصارف التجارية لا تطالب المودعين بعمولة مقابل هذه الودائع وعليه فإن هذا الاستثمار يدر ربحاً يمكن أن يستخدم في تسديد رواتب الموظفين والمصاريف الأخرى.

هـ- عندما تكون الأرباح مهمة يمكّن للمصرف الإسلامي، مكافأة المودعين تشجيعاً لهم على إيداع أموالهم لديه وعدم اكتنازها، وهو جائز شرعاً لما روي عن جابر بن عبد الله قال: "أئيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسخر أواه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني" ⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صندوق الزكاة. وهو ينبع بالاتفاق من مائة وسبعين لفظاً شائعاً، بل إنه

تعد الزكاة نظاماً دينياً لأنها تقرب العبد من ربه، ونظاماً خلقياً لأنها تظهر قلب دافعها من البخل، وأخذها من الحسد، ونظاماً اجتماعياً لما فيها من التكافل، ونظاماً اقتصادياً لدورها في دفع الاستهلاك والاستثمار، ونظاماً سياسياً لأن الدولة هي المكلفة بجمعها وتوزيعها ومقابلة المتعين عن دفعها، فهي نظام عام شامل لكثير من شؤون الحياة في المجتمع⁽²⁾.

وصدقوق الزكاة هو مؤسسة تابعة للدولة، لأن مهمتها جمع أموالها وتوزيعها على مصارفها من وظائف الإمام العادل، وله أن يقاتلهم إذا منعواها⁽³⁾، ولا يحق للرعاية أن يمنعوا ما يجب دفعه له من الحقوق وإن كان ظالماً⁽⁴⁾، لقول الرسول ﷺ: إِنَّمَا سَتَرْتُ مِنْ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا قَاتَلُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتَلُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسُلُّوا اللَّهُ حُقُّكُمْ⁽⁵⁾، أما إذا فسد أمر بيت المال

^١ - رواه البخاري، مصدر سفي ذكره، كتاب الصلاة، باب العصابة إذا قدم من السفر، رقم الحديث: 143، ص. 85.

² حسن رمضان فضله، فقه الركاد الشرعي. دار الهادي -عين مليلة، د. ط، د.ت، ص: جن، 9 - 11.

^٣- أبو الحسن المذاور ديني، مرجع سابق ذكره، ص- ١٤٣.

³⁴ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه. فقر الكتاب. البلدة، د.مل، د.رت، ص. 34.

- رواه الحجاري، مصدر سفي ذكره، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً شنكروغاً، المسند به
رقم 7052، ص 7059.

صارت الزكاة واجبة وجيوباً دينياً على أصحابها وعلىهم بأنفسهم أن يؤدواها⁽¹⁾. كما حدد الإسلام مصارفها بدقة فقد كان رسول الله ﷺ يقسمها برأيه واجتهاده، فلما نزلت آية مصارف الزكاة: **إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فَلَوْلَاهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالغَارِبِينَ وَقِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبه: 60)، قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لم يرض بحکم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حکم فيها هو فجزءاً مما يعانيه أجزاء فإن كثنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك⁽²⁾.

وهي توزع في المكان الذي جمعت منه، قال أبو عبيدة: ثبتت هذه الآثار بعد ما ذكر حديث إرسال الرسول ﷺ لمعاد بن جبل إلى اليمن وبقاءه فيها حتى خلافة عمر بن الخطاب رض: أن كل قوم أولى بصدقهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة حرمة الجوار وقرب دراهم من دار الأغنياء⁽³⁾، مما يجعلها من الناحية الإدارية تخضع لبدا المحلية والمركزية، فيكون لصندوق الزكاة فروع في كافة أرجاء المجتمع الإسلامي، ويتمتع بالاستقلالية الذاتية لكون موارده ومصارفه محددة سلفاً⁽⁴⁾.

إن صندوق الزكاة يقوم بدور اقتصادي مهم في المجتمع يأعاده توزيع الثروة، حيث تجمع الأموال من الأغنياء لتوزع على الفقراء مما يزيد من قدرة الفئات المفروضة على الإنفاق، وهم من يمتازون بالليل المرتفع إلى الاستهلاك، مما

¹ أحمد عبد العادي طلخان، مرجع سابق ذكره، ص. 47.

² رواه أبو داود، مصدر ستر ذكره، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة واحدة، رقم الحديث: 1630، ح 1، ص 480.

³ عدنان خالد التركماني، مرجع سابق ذكره، ص. 233.

⁴ ستر فتح، مرجع سابق ذكره، ص. 158.

يزيد من حجم الطلب الفعال الذي تحدث عنه كينز في نظريته⁽¹⁾ مما يتطلب استثمارات جديدة فيزيد حجم الناتج القومي الحقيقي، كما أن الزكاة يزيد حجم وعائدها من خلال تزايد القادرين على العمل مما يجعلهم أغنياء يؤدون الزكاة، فيعطي المخترف الذي لا يجد آلة حرفة ما يشتري به قلت قيمتها أو كثرت، ويعطي التجار رأس مال ليشتري بحسن التجارة فيه⁽²⁾.

وبهذا فإن الزكاة تعطي لفئة المحتاجين بحسب ما توفر من أموال، حيث تقدم الضروريات أولا ثم الحاجيات ثم التحسينات، كما صنفها الإمام الشاطئي⁽³⁾. وبخصوص جزء منها لرفع الطاقة الإنتاجية في المجتمع، وما يزيد من هذه الطاقة مصرف الغارمين الذي يشجع على تقديم القروض الحسنة بين أفراد المجتمع

إلا أن صندوق الزكاة يقوم بصرف هذه الأموال من موارده الحقيقة، ولا يحق له خلق نقود الودائع والتوسيع في الائتمان، لأن ذلك سيزيد من حجم الكتلة النقدية المتداولة، فيؤدي إلى التضخم وهو ظلم للمجتمع ككل، ولا يمكن الاحتياج بالتتوسيع في الائتمان التقديري لأن ذلك خدمة الأمة الإسلامية بكاملها⁽⁴⁾، ويمكن مقارنة ذلك بالإصدار التقديري، فرغم أنه يكون بمحة خدمة المصالح العامة فإنه غير مقبول في الدولة الإسلامية، لما فيه من الآثار السلبية وظلم غير مبرر على مختلف فئات المجتمع، فأصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات وغير المستفيدين من الزكاة، تتأثر أرصدتهم الحقيقة سلبا والدليل على ذلك أنه:

¹- J.M. Keynes, theorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie, Payot-Paris, p.p. 47-49.

²- يوسف القرضاوي، مرجع سابق ذكره، ج. 2، ص. 371.

³- الشاطئي، المواعظات في أصول الشرعية، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ص. 7.

⁴- قال بذلك: مثمر قحط، مرجع سابق ذكره، ص. 158، ولأنه في ذلك: عذرنا لخالد التوكسياني، مرجع سبق ذكره، ص. 239.

" يكره للإمام ضرب الدرهم المغشوشة للحديث الصحيح: من غشنا فليس منا " لأن فيه إفساد للنقد وضرر بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وقطع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد⁽¹⁾، وضرب الإمام للدرهم المغشوشة مقابل الإصدار التقديري دون زيادة في الناتج الحقيقي لنفس السبب.

ثانياً: الآثار الاقتصادية للزكاة.

تقوم الزكاة أصلاً على التخصيص: حيث تفرض على أنواع مختلفة من الأموال والممتلكات وتبني مختلفاً، كما أنها توزع على مصارف مختلفة بحسب حاجة كل مصرف، أما قدرتها على تخصيص الموارد فيكون من خلال تأثيرها على الأدخار والاستثمار والاستهلاك، فهي تحقق آثاراً اقتصادية كثيرة منها:

1- أثر الزكاة على الأدخار والاستثمار.

الزكاة طهارة ونقاء للأموال المستمرة، وعقاب للأموال المعطلة بشدة، حيث تفرض على نصاب منخفض جداً، وأملاك الذي لا يستمر ينقص منه ما يزيد عن ربعه خلال اثنين عشرة سنة فقط⁽²⁾، مما يدفع أصحاب الأموال للتفكير في استثمار مدخراتهم حتى لا تأكلها الزكاة، خاصة وأنها تفرض على المدخيل وأصل الثروة في آن واحد، مما يعني ضرورة استثماره في مشاريع تكون ربحيتها تغطي على الأقل نسبة الزكاة (2.5%). وتؤدي زيادة المستوى الإجمالي إلى زيادة الميل الحدي للأدخار، متزلفاً بزيادة الخير⁽³⁾، ويحرم منها الفقراء القادرون على

¹ النسيوطي: مصدر بين ذكره، ج. 1، ص. 100.

² مصدر محرف، مرجع بين ذكره، ص. 118.

³ - Fahim Khan, ' Macro Conception Function In an Islamic Frame work', Monzer Kahf, Economics of Zakah, Islamic Development Bank- JEDDAH 2nd Edition, 2002, p.84.

يتحقق الاستقرار وينتهي الاحتكار⁽¹⁾، وتحتفى المضاربات والدعایة الكاذبة، والنتيجة زيادة حجم النمو الاقتصادي من خلال زيادة الانتاج والاستثمار وفرص العمل، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة في المواجه العدالة والمساواة⁽²⁾.

3- رفع مستوى التشغيل ومحاربة البطالة

تساهم الزكاة في رفع مستوى التشغيل ومحارب البطالة من خلال⁽³⁾:

أ- حرمان القادرين على العمل من الزكاة لدفعهم إلى العمل، لقوله تعالى:

"لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغُنْمٍ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوَّيْ" ⁽⁴⁾.

ب- إقامة مشاريع استثمارية في مجالات مختلفة لتمكن العاطلين من العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك، واستيعاب العمال من مختلف المهن والخصائص، سواء من خلال مبالغ مالية تمنع بصفة نهائية، أو تقديم قروض حسنة حسب طبيعة النشاط مما يساعده في القضاء على الفوائد الربوية⁽⁵⁾.

ج- تشجيع العاطلين على العمل من خلال تمكينهم من ملكية وسائل الإنتاج من مصانع ومزارع، مما يدفعهم للرغبة في تحقيق أرباح أكثر.

1- أحد علي مخدوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص. 159.

2- منذر نجف، مرجع سبق ذكره، ص. 120.

3- جمال العمارة، "الاقتصاديات الزكوية ودورها في التخفيف من حدة انشغالات الاقتصاد المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص. 100.

4- النسائي، سنن النسائي بشرح البيهقي وحاشية السندي، تحقيق عبد الوارد محمد عني، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الزكوة، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها، ط. 1، 1995، رقم الحديث: 2597، ج. 5، ص. 81.

5- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج. 2، ص. 634.

٤- الزكاة أداة مالية تحقق أهدافاً نقدية.

إضافة لكون الزكاة فريضة دينية يؤديها المسلم تقريراً إلى الله تعالى، ظهرت في رحمه وخوفاً من عذابه، مما يجعل كل مؤمن حق يؤديها، إلا أن توسيع الأمر إمكانيات مختلفة بجعل الزكاة أداة لخدمة مصالح الفرد والمجتمع في إطار السياسة الشرعية، فيمكن جمع الزكوة نقداً أو عيناً وتوزيعها بما يوافق حاجة المجتمع؛ إمكانية تقديم أو تأخير موعد جمع الزكوة بحسب ظروف المكلفين بدفعها وحاجة المصارف المختلفة للزكوة في إطار مستوى النشاط الاقتصادي السائد وحالته، وكذا إمكانية انفاق حصيلة الزكوة لمصرف واحد أو عدة مصارف من مصارفها بحسب حاجتها للتمويل، في حالة اكتفاء المصارف الأخرى أو في إطار السياسة الشرعية لتوسيع الأمر إذا رأى تخصيص حصيلتها لمصرف أو أكثر دون بقية المصارف^(١).

ويؤكد كل هذه الإمكانيات الحصيلة الكثيرة للزكوة لشمولها معظم الأموال، وقلة النصاب المفروضة عليه، مما يتبع توسيع الأمر قدرة أكبر على استخدامها أداة مالية ونقدية لتحقيق أهداف السياسة الشرعية.

١- أحمد مذوب علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص. 54.

- يوسف القرضاوي مرجع سابق ذكره، ج. 2، ص. 825.

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

تبين من المبحث السابق أن الاختلالات النقدية مستبورة الحدوث في النظام الإسلامي، من خلال ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملاً سيادياً للدولة، بل لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويكون ذلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى منع المصارف من اشتراك النقود الخطية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، وكذلك من خلال تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار مما يحول دون انتشار عمليات المضاربة الربوية في الأسواق المالية.

وفي حالة وقوع بعض الاختلالات النقدية، فإنه يمكن الاعتماد على عدد من الأساليب الكمية والكيفية وال مباشرة للحلولة دون الآثار السلبية لهذه الاختلالات.

المطلب الأول، الأدوات الكمية للمصرفية الإسلامية

وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل في :

الفرع الأول: تغير نسب تحصيص الودائع الجارية^(*).

نظراً لحرمة الاقتراض في الإسلام، وفرض الزكاة عقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسبة الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الإستثمارية^(**)، إلا أن تجميع كميات كبيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتفازاً لطاقة مهمة من أموال المجتمع، على أن يكون استثماراً لودائع حقيقة لا نقوداً مشتقة، ويمكن للمصرف المركزي التدخل لدى المصارف، لتغيير نسب تحصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المقررة.

ويمكن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن استخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الإنفاق العام للدولة لفترات مختلفة الأجال^(١).

* - تعد هذه الأداة مبتكرة جديداً، لم تجرب بعد، أي باختصار، استئامتها من أرباح راهنها عبد الحميد مغربي، "أثر إلغاء الشائدة على أدوات السياسة النقدية". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - كلية التسويق - فرع البنوك. ص. 163، عندما اقررت تغير نسبة القرض الحسن والتوجه نحو تغيير كل النسب لإرادة فعالية هذه الأداة.

** - بلغت نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع في مصرف قرضي الإسلامي حوالي 7 %، وفي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية 9%، وهي نسب متحفظة جداً مقارنة مع نسوب التقليدية حيث المتوسط فيها حوالي 40% (هذا النسبة هي متوسط ثلاثة سنوات من 1985 إلى 1987) انظر: بحث بن عبد الله سعيد، " العلاقة بين البنك المركزي والسوق الإسلامية "، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد - جامعة القاهرة، 1990 ، ص. 294.

١ - عبد المنعم عيسى، الاقتصاد السياسي : ج. 4: الاقتصاد الكلي . عرجع سبق ذكره، ص. 364.

ويمكن اقتراح النسب التالية في الحالة العادية :

- 20 % سيولة نقدية لدى المصرف: يتعين على المصارف الإسلامية

الإبقاء على نسبة من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة طلبات المودعين،
ويمكن تحديد هذه النسبة بناء على خبرة المصرف المركزي والتجارب السابقة
لمختلف المصارف.

- 20 % احتياطي نقدى لدى المصرف المركزي: تلتزم المصارف

الإسلامية بإيداع نسبة من ودائعها الجارية كاحتياطي نقدى لدى المصرف المركزي،
تتحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول، وأهداف من هذا الاحتياطي هو:

أ- ضمان حقوق المودعين، وتشجيعا لهم على إيداع أموالهم لدى

المصارف.

ب- استخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية، من خلال استخدام هذا

الاحتياطي في النشاط الاقتصادي أو سحبه من التداول، كما يمكن للبنك
استخدامه كأداة كيفية لتمويل القطاعات ذات الأولوية، أو تقديم الحكومة
কقرورض حسنة، ويكون تعامل البنك المركزي سواء من خلال صيغ المشاركة أو
تقديمه كقرورض حسنة بحسب طبيعة النشاط وأهميته.

ج- من خلال استخدام هذا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي يمكن

للبنك المركزي الحصول على دخل خاص يساعد على ضمان استقلاليته.

- 15% تخصص لشراء السندات الحكومية: وتكون في صورة قروض

حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هو المصرف

لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هذه
السندات⁽¹⁾.

15- قروض لصغار المستثمرين: وقد تكون في صورة قروض حسنة، مع ضرورة توفير ضمانات لذلك، أو في صورة مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تكون أكثر إنتاجية ومساهمة في الاقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى المصارف الإسلامية، على خلاف المصارف الربوية التي تفضل المشاريع الكبيرة لأنها ترى أنها أكثر ضماناً لإعادة رأس المال المقترض إضافة إلى الفائدة، فلا تهمها نتيجة المشروع لعدم مشاركته في المخاطرة وعدم تعلق الفائدة بالعائد الحقيق، ولذلك تميل إلى إقراضها وإقراض الأغنياء بصفة عامة⁽²⁾.

30- تستثمر لصالح المصرف: يسمح للمصرف باستثمار هذه النسبة بمختلف الطرق المشروعة لتفطير نفقاته الإدارية، كما يمكن أن يقدم جوائز لكتاب المودعين تشجيعاً لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد⁽³⁾، وتسمى أيضاً نسبة الإقراض⁽⁴⁾.
ويمكن للمصرف المركزي تغيير هذه النسبة بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسبة المخصصة لذلك، فإذا كان الاقتصاد يعاني ضغوطاً تضخمية، فيقوم البنك المركزي بتحفيض القروض الحسنة للحكومة وقروض صغار المستثمرين واستثمارات المصرف، لتخفيض حجم

¹ محمد عارف، مرجع سابق ذكره، ص. 36.

* بعض قانون إنغا، الريا والمعاملات المصرفية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على إمكانية منع جواز عبء ونقدية للمودعين في الخدمات المخالية انظر : أحمد جام مرجع سابق ذكره، ص. 149.

² محمد عسر شاير، مرجع سابق ذكره، ص. 147.

³ محمد بنادة الله صدقي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكيبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت - عمان - اطبع ، 1999، ص. 51.

الكتلة النقدية المتداولة، وفي المقابل يقوم برفع نسب الاحتياطي النقدي لديه ونسبة السيولة التي يحتفظ بها المصرف، والعكس في حالة الركود الاقتصادي، حيث يزيد من نسب المخصص المخصصة للاستثمار ويختفي حجم الأرصدة الاحتياطية لديه ولدى المصارف. مع ملاحظة أن هذا التخصص يتعلق فقط بالودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية.

و تعد هذه السياسة بديلا لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، المرفوعة في النظام الإسلامي لاعتمادها على منع إمكانية إصدار التقدّر بجهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، كما تعد السبب الأهم في إحداث الإختلالات النقدية التي تحدث في اقتصادات الدول المتقدمة، والتي تكون فيها النظم المصرفية على قدر كبير من التطور، وتحتل فيها النقود الكتائية القسط الأكبر من التعاملات، بينما يكون هذا الحق في النظام الإسلامي مقصورا على الدولة فقط، وفي حدود غير النشاط الاقتصادي، و تعد سياسة تغيير نسب تحصيص الودائع الجارية بديلا قويا لهذه السياسة، حيث تمنع خلق تقدّر إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنع حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقة الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة،

الفرع الثاني: تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها.

تستطيع السلطات التقديرية أن تقرر جباية الزكاة نقداً وتوزيعها علينا أو جبايتها علينا نقداً أو أن تجمع بين الأسلوبين معاً بنسب متفاوتة⁽¹⁾، كما

عذنان، عالد المكتابي، مرجع سبق ذكره، ص. 260، وما بعدها.

يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جبائية الزكاة، ويكون ذلك تطوعاً أو بطلب من ولـي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعاً للأوضاع الاقتصادية⁽¹⁾.

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة أو نسبة منها نقداً، وقبل موعد استحقاقها، لسحب الكمية الازمة من الكتلة المتداولة من النقود، بحسب حالة النشاط الاقتصادي، وفي المقابل، يقوم بتوزيع ما يقابل قيمتها في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معرض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، فيزيد الطلب على هذه السلع فتخفض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتحفّز حدة التضخم.

وفي حالة الانكماس، تقوم السلطات النقدية بتأخير موعد جبائية الزكاة أو نسبة منها بصورة عينية، إبقاء للكمية الازمة من المعروض النقدي في التداول، وتحريكه للنشاط الاقتصادي. كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب.

كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية⁽²⁾، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق توازننا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.

ويمكن عد هذه الأداة بديلاً قوياً للأثار النقدية للسياسة المالية رغم الاختلاف الشديد بينهما، باستثناء اعتبارهما أدوات مالية لها تأثير مباشر على حجم المعروض النقدي، وإلا كيف يمكن مقارنة أداة شرعها العليم الحكيم، وتعد

¹ صالح صاحبي، مرجع سابق ذكره، ص 104.

² - S.I. TAG EL-DIN, "Allocation And Stabilizing Functions Of Zakah In An Islamique Economy", Op. Cit. P.P. 393-394.

في حد ذاتها نظاماً اقتصادياً متكاملاً يحقق التوازن في جميع المجالات الاقتصادية، ومنها الجانب التقديري، بأداة إحداث أصول من طرف المدرسة الكيزيزية لتمويل العجز وإحداث التضخم. وتعتبر ثاني أداة ميسية للإحتلالات النقدية بعد المصادر التجارية التي تخلق النقود الكتابية لتغرق الأسواق بكميات متزايدة من النقود الوهمية. فالرذالة تستطيع تحقيق أهداف السياسة النقدية تلقائياً دون إحداث أي تغيرات في كيويات جمعها وتوزيعها، وإذا وقع أي خلل نقدى لأسباب طارئة يمكن استعمال الكيفيات السابقة الذكر لإعادة الاقتصاد للتوازن الأصلي، أما السياسة المالية فأثارها التقديري تكون في الغالب متناقضة مع أهداف السياسة التقديري فتعوق قدرتها على إحداث التغيرات المطلوبة.

الفرع الثالث : سياسة السوق المفتوحة .

وهي قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والمستنادات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من أجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية⁽¹⁾. ويقدم على شراء الأوراق المالية في حالة الرغبة في زيادة حجم المعروض النقدي في حالة الكساد، ويعيها تخفيض حجم الكتلة النقدية في حالة التضخم، كما يمكن أن تشمل هذه السياسة أيضاً عمليات بيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية⁽²⁾، لتخفيض أو زيادة حجم المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي.

ونظراً لحرمة الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسماء، لأنها جزء من رأس مال الشركات⁽³⁾ وتحمّل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقة وليس مضاربة لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع

¹ إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق ذكره، ص. 383.

² عبد النعم عمر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ذكره، ص. 356.

³ عوف محمود الكثراوي، أسس المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مرجع سابق ذكره، ص. 196.

لتوقعات السعرية الخامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي⁽¹⁾، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإغاثية والانتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في السوق⁽²⁾، وتحتلاف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

إن هذه السياسة تبدو ظاهرياً مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافاً جوهرياً، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية "أشبه ما تكون بملهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساساً في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقوداً وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي"⁽³⁾. أما النظام الإسلامي فلا يعترف بعمل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأرصدة حقيقة وليس اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتعمل حصصاً في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقاً لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يناله من الظروف الاقتصادية السائدة.

الفرع الرابع: تغير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

وتعتبر هذه الأداة ذات شقين: ولقد أشار إليها المؤمن بالله تعالى وشريكه بالسلطان على الأرض⁽⁴⁾، تذكر شرائع الله تعالى في شأنه، ويشكل لذاته مثلاً في كل مكان، حيث لا يقدر عليه تقييمه، فربما يقتصر

¹ - ابراهيم بن صالح العبر، مرجع سابق ذكره، ص. 381.

² - مثیر قحط، مرجع سابق ذكره، ص. 167.

³ - موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993، ص. 35.

أولاً - تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرین والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار⁽¹⁾، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية وجلب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إيقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرین على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

ثانياً - التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية⁽²⁾، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقيد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معاً لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل لإعادة تمويل المصارف، سواء من خلال مشاركته في مشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح

1 - عبد المنعم عمر، الاقتصاد السياسي، ج.4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ذكره، ص.355.

2 - ومن توصيات اللجنة الوطنية الإسلامية في وزارة المصارف الإسلامية سنة 1982 أن يلتزم كل مصرف بخصيص 50% من رأسه الصافي بعد حصم الضرائب والزكاة كاحتياطي حتى يصل الاحتياطي إلى 50% من رأس المال المدفوع، وبعد ذلك تكون نسبة المخصص للاحتجاط 25% من الرأس الصافي حتى يصل مجموع الاحتياطي إلى 100% من رأس المال المدفوع، انظر: زهرة عبد الحميد مغرية، مرجع سابق ذكره، ص.168.

2 - زهرة عبد الحميد مغرية، "أثر إلغاء القاعدة على أدوات السياسة النقدية"، رسالة ماجستير غير منشرة،

جامعة الأزهر، كلية التجارة فرع البنات ص.147.

والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومرابحات ومضاربات المصارف لتحصل على التمويل^(١). إلا أن هذه العملية قد لا تكون مفيدة بالشكل المطلوب طالما لا يسمح للمصارف باشتئاق التقويم الكثائية، فحجم التمويل الذي يحصل عليه المصرف من عملية بيعه لمشاركته يمكن أن يساهم به المصرف المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقاً للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها.

ويكون هذا التدخل من المصرف المركزي بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة، إذ يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، ويترك للمصارف هامش الحرفة في هذا المجال^(٢)، وهذه الأداة تدخل في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر، من خلال السلطات النقدية، حيث يتدخل وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة، لأن الأصل أن نسبة توزيع الربح تتحدد بناءً على اتفاق الشركاء.

وتعتبر هذه الوسيلة بديلاً لأداة سياسة سعر إعادة الخصم في النظام الوضعية، المرفوعة في النظام الإسلامي لاعتمادها، في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على عدّ مطابقاً للربا الحرام شرعاً.

^١- صالح صالح، مرجع سابق ذكره، ص. 61.

^٢- نفس قانون إلغاء الربا والمعاملات المصرفيّة في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيراّنية عن إمكانية تحديد النسب العلما والدنيا للمشاركة في إطار السياسة النقدية، انظر: أحمد حاتم، مرجع سابق ذكره، ص. 149.

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية

تتمثل الأدوات الكيفية في الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لتوجيه الموارد النقدية إلى القطاعات التي تكون في حاجة إليها وهي ذات أولوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدولة، فإذا لم تكف هذه الأدوات تدخل بطريقة مباشرة بإعطاء الأمر لمختلف المصارف التجارية لتنفيذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

الفرع الأول: الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية.

وتشتمل بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد، كما أنه قد تواجه بعض القطاعات تضييقاً يستدعي تقييد الاستثمارات الموجهة إليها، بينما تعاني القطاعات الأخرى حالة انكماس تتطلب تدعيمها بالدخلات، وهذه الأدوات قد تكون تميزاً في نسب الأدوات الكمية السابقة، أو أدوات أخرى تكميلية.

أولاً: التمييز في الأدوات الكمية.

توجه الأدوات الكمية إجراءاتها للتأثير على حجم المعروض النقدي بصفة عامة، دون تمييز بين مختلف القطاعات، فإذا رأت السلطات النقدية ضرورة توجيه هذا المعروض النقدي لقطاعات دون أخرى، فإنها تتدخل للتيسير في استخدامها لمختلف الأدوات الكمية كما يلي:

1- التمييز في الودائع الجارية المرجحة للمجالات الاستثمارية.

يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص

نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يختص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر تحصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماساً في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات المصارف، وحتى ما يختص كقرض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات.

وهذه الأداة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوعة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعاملها فيما لا يملك.

2- التمييز في نسبة نقدية الزكاة.

يكون التمييز في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبائيتها نقداً وعيناً، أو تقديم وتأخير موعد جبائيتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها.

بالنسبة للقطاعات التي تعرف انكماساً أو التي ترحب الدولة في زيادة حجم نشاطها، تقوم السلطات التضدية، ممثلة في صندوق الزكاة، بتأخير جمع الزكاة فيها، وبجمعها عيناً إذا حان موعد جبائيتها الموجل، وهذا للبقاء قدر الإمكان على موارد نقدية لهذه القطاعات دفعاً لمجالات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى التي تعرف تضييقاً أو لا ترحب الدولة في زيادة نشاطها.

3- التمييز في التعامل في السوق المفتوحة.

من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها، في حدود الكمية التي

يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعرض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى يبيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه وخاصة بهذه القطاعات.

وهذه الأداة بديل للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة.

4- التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة.

إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تنميتها^١، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزيادة إيداعاً لهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزيدوا استثمارهم في هذه القطاعات، وتترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخماً أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد، كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل وفقاً للنسبة المذكورة، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كсадاً مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.

وكما تعد سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلاً لسياسة سعر إعادة الخصم، فإن هذه الأداة يمكن عدها بديلاً لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية المحرمة.

^١ - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص. 65.

ثانياً: الأدوات التكميلية للمصرفي الإسلامية.

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

1- نسبة مساهمة المصارف في الشاط الاستثماري.

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقى من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية بع لأولوية النشاطات الاقتصادية وضعها المالي، حيث ترفع مساهمة المصارف في الحالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعا لهم للإقبال عليها، وعدم مساهمة المصارف أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة، والتي قد لا تحتاج أصلا لهذا التمويل، لإقبال المستثمرين عليها نظراً للعوائد التي تتحققها.

وهذه الأداة بديل عن سياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالقواعد الربوية المحرمة، لأن المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

2- شروط البيع بالراجحة.

الراجحة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من

خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

ويمكن تنظيم عملية البيع بالراجحة بما يسهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى، من خلال تسهيل شروط البيع للمجالات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى.

ويتمثل التسهيل في تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدماً، وكذلك زيادة مدة تسديد الأقساط الشهرية، مما يشجع الأفراد والمؤسسات على الإقبال على منتجات هذه القطاعات، فتتجه موارد مالية إضافية للاستثمار فيها، وفي المقابل وضع شروط تصعب من إمكانية الحصول على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في زيادة إنتاجها كالسلع الكمالية مثلاً، وما قبل عن الراجحة يمكن أن يقال عن العمليات المماثلة كتأجير وبيع السلم والاستنساخ وغيرها.

كما تفيد هذه الأداة في خصم عدم التركيز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء⁽²⁾.

وهي سياسة مماثلة للأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعاً من بيع الراجحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربما حلالاً. كما تعد بديلاً للاستثمار العقاري، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوبي.

¹ - تعدد من الأدوات التي ينص عليها قانون المصرف المركزي الباكستان إضافة إلى أدوات أخرى مشابهة.

انظر: محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق ذكره، ص. 62.

² - أحمد حابي، مرجع سابق ذكره، ص. 187.

الفرع الثاني: الأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.

وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإنفاذ السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب إحداث تغيرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في^(١):

أولاً: الإنقاذ اليماني.

وهي تدخل المصرف المركزي لإنقاذ المصارف بالإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد^(٢)، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالاً لتوجيهات ولـي الأمر، لقول الله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاخْذُرُوا فَإِنْ ظَلَمْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَلَمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» (المائدة: ٩٢)، وتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

ثانياً: التعليمات المباشرة.

ويليجاً إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإنقاذ اليماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

ثالثاً: الرقابة المباشرة، وذلك عن طريق إصدار قرارات تنفيذية تلزم لإحكام إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناقض ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف

^١ صالح صالح، مرجع سهل ذكره، ص. ٥٧-٥٨.

^٢ عبد المنعم عمر، الاقتصاد السياسي، ج. ٤، الاقتصاد الكلي، ص. ٣٧٠-٣٧١.

المصارف لتقدير مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسباً
لصالح أو ضد هذه المصارف.

رابعاً: الجراءات.

وهي آخر ما يلجأ إليه المصرف المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ
توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجراءات سلبية كالتخerman من الإراض
وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد
تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف، كما قد تكون هذه الجراءات إيجابية
كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات المصرف المركزي، وتوفير الحوافز لكافتها،
ما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة
بالسياسة النقدية.

خامساً: الإعلام :

وهي إعلان البنك المركزي لسياسة النقدية المستقبلية في توجيه الموارد
النقدية كما ونوعاً، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي
العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون
من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات
والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية، فيتخذ قرارات
اقتصادية موافقة لهذه السياسات عن اقتضاء، مما يساعد على علاج المشكلات
الاقتصادية سواء كانت تضخماً أو كساداً بتضييق الإنفاق أو توسيعه،
ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل

الإعلام المختلفة مثل الصحف والمجلات والبيانات وغيرها بمقدار
مقدار انتشارها على مساحة واسعة وذلك بحسب مخالفة ومتطلبات
جمهورها كلها في كل مكان.

المبحث الثالث : فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

إن أهمية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مرتبطة ب مدى فاعليتها، فلا معنى لسياسة لا تقوى على تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي فمن الضروري دراسة فعالية مختلف أدوات السياسة النقدية ثم الفظروف المساعدة على مجاهاها.

المطلب الأول ، فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

تتمثل فعالية أدوات السياسة النقدية في قدرتها على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

الفرع الأول: فعالية الأدوات الكمية في النظام الإسلامي.

يتناول هذا الفرع فعالية الأدوات الكمية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي، أولاً: فعالية تغيير نسبة تحصيص الودائع الجارية.

تعد هذه الوسيلة هي الأكثر فعالية من بين مختلف الأدوات الكمية للأسباب التالية:

- 1- الحجم المهم للمبالغ التي تكون لدى المصارف ودائع جارية، ومن خلال تغيير مختلف النسب يمكن التأثير على ترجيحه الموارد المالية إلى الاتجاه المرغوب في النشاط الاقتصادي .

2- تعدد النسب المقترحة يجعل من السهل توزيع مبالغ الودائع الجارية عليها تبعاً لأهداف السياسة النقدية، حيث تناح إمكانيات أكبر لغير هذه النسب من طرف المصرف المركزي.

3- كون هذه النسب تحت التصرف المباشر للجهاز المصرفي مثلاً في المصرف المركزي والمصارف التجارية التي توجد تحت تصرفها هذه المبالغ، ولا يمكن أن يتدخل في تحديدها المودعون أو المستثمرون.

4- تتضمن هذه الوسيلة أدوات أخرى عديدة، مقترحة كنسبة القروض الحسنة، ونسبة القروض الحسنة للحكومة، ونسبة الإقراض، ونسبة السيولة، فالتحكم في هذه الأداة يغنى عن استخدام عدة أدوات في آن واحد.

وقد أثبت التطبيقالجزئي لهذه الأداة بخاعة في الواقع، حيث ثبت أن تحويل جزء من الودائع الحكومية من المصرف المركزي إلى المصارف والعكس لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وسيلة مفيدة في المملكة العربية السعودية، وقد أدى مباشرة نفس الوظيفة التي تؤديها عمليات السوق المفتوحة بشكل مباشر في التأثير على احتياطيات المصارف⁽¹⁾.

ومقارنة فعالية سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي في النظام الوضعي بالأداة البديلة لها في النظام الإسلامي، نلاحظ أن نسبة تخصيص الودائع الجارية ذات فعالية كبيرة جداً في التحكم في الكتلة النقدية المتداولة، من خلال إمكانية توزيع هذه الودائع على الاستخدامات المختلفة، وإمكانية تحجيمها أو جزء منها حسب حاجة النشاط الاقتصادي، إضافة إلى منع المصارف التجارية من خلق القو德 الكتابية، خلافاً لأداة الاحتياطي القانوني التي تساعد المصارف التجارية على التوسيع في الائتمان، لدرجة عدم قدرة البنك المركزي على التحكم فيها.

¹ محمد عبد شابرا ، مرجع سابق ذكره، ص 274.

لاعتمادها في أحيان كثيرة على مواردها الخاصة واحتياطياتها الضخمة في خلق هذه النقود.

ثانياً : فعالية تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد جيابتها ونوعها.

إن فعالية تغيير نسبة نقدية الزكاة في أداء دورها كوسيلة من أدوات السياسة النقدية تظهر أساساً من خلال كبر حجمها، وتعدد مصارفها، والإمكانات المختلفة لاستخدامها، وبغداد كبر حجم الزكاة لعدة أسباب منها :

- أ - فرضها على نصاب ضئيل يجعلها تدفع من عدد كبير من المسلمين.
- ب - شمولها لجميع أصناف الأموال.
- ج - كونها واجبة على جموع الملكية لا على الدخول فقط.
- د - كونها فريضة دينية يجعل جميع المكلفين يدفعونها دون تهرب.

إن هذه الكمية المهمة تجعلها ذات أثر كبير، خاصة إذا عرفنا أن الزكاة تعد أحد عوامل الاستقرار الذاتية في الاقتصاد الإسلامي، لأنها تعمل بشكل تلقائي على تقليل مدى التقلبات التي تحدث في النشاط الاقتصادي، من خلال تأثيرها الإيجابي والمزدوج على كل من الطلب الكلي والعرض الكلي، حيث توزع على فئة المستهلكين الذين لا يستطيعون العمل، وعلى فئة المنتجين من يستطيعون العمل ولا يملكون وسائل الإنتاج.

فمنع الزكاة للفقراء يزيد من حجم الطلب الكلي الفعال مما يؤثر في حجم العمالة الذي يتوقف على الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، ونتيجة لذلك فهي تحقق الاتعاش الاقتصادي من ناحيتي الاستهلاك والاستثمار.

١ - محمد ياهيم السحياني ، "أثر الزكاة على اطلب الكلي" ، منشور في مجلة اقتصاديات الزكاة ، الدين الإسلامي ، نسبة - حدة ، ٢٠٠٢ ، ج ٢ ، ص ١٦٥.

معا، وهو انتعاش متوازن يمنع من الوصول إلى حالة الركود الاقتصادي، الذي يتبع عن زيادة المدخرات ونقص الاستثمارات وقلة الطلب الفعال لأن الزكاة تقلل من الانسياقات الشديدة للأموال إلى جانب الادخار وتحوال جزءاً منها للاستهلاك⁽¹⁾.

ثـم إن سهم الغارمين ضمن مصارف الزكاة يشجع على تيسير منح القروض الحسنة، وفيها ضمان نسداد الدين إذا عجز المقرض عن سداد دينه مما يشجع على دفع التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

وعند مقارنة فعالية هذه الأداة بالأثار النقدية للسياسة المالية، يلاحظ الفرق اللامتناهي الذي لا يكاد يقبل المقارنة، بين هذا التشريع الإلهي العظيم، ومدى قدرته ليس فقط على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وإنما تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، إلى أهداف السياسة الشرعية للدولة الإسلامية. وفي المقابل يرى معظم الاقتصاديين عدم فعالية السياسة المالية في تحقيق أهدافها، فضلاً عن قدرتها على تحقيق أهداف السياسة النقدية، سواء أكانت توسيعية أو انكمashية، بل قد تكون السياسة النقدية - على ضعفها - أفضل في علاج الضغوط التضخمية - وهي حال معظم الاقتصاديات الحديثة -، بينما يرى البعض أن اتباع سياسة نقدية متشددة قد لا يكون فعالاً، بل قد يكون مسبباً لتدهور الاقتصاد⁽³⁾.

١ - عرف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام . مؤسسة ثواب الجامعة - الإسكندرية، ١٩٨٩ ، ص. ٣٨٢.

٢ - المرجع السابق، ص. ٣٨٥.

٣ - عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق ذكره، ص. ٣٧٩.

ثالثاً : فعالية سياسة السوق المفتوحة.

يرى بعض الاقتصاديين⁽¹⁾ المسلمين أنه لا يمكن اعتبار عمليات السوق المفتوحة من خلال شراء وبيع شهادات المشاركة في الأرباح والخسائر بدلاً للسندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة للأسباب التالية:

أ- أنه ليس مرغوباً للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وأن أقصى ما يستطيعه هو التعامل في أسهم شركات القطاع العام.

ب- الأسهم ليس لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، لأن استخدامها بهذا الشكل يؤثر مباشرة وبقوة على أسعارها ما لم تستخدم في حدود جد ضيقة، وعندئذ لا تكون كافية لأغراض السياسة النقدية.

ج- أن تغيير أسعار الأسهم قد يكون مضرًا أو مفيدها لحملتها، وهذا غير مرغوب لترتيب الظلم عنه في سوق الأسهم بدل التحكم في حجم السيولة النقدية. ذلك أن شراء أسهم مؤسسة ما يحقق لها أرباحاً عالية، مما يمكّنها من إصدار أسهم جديدة، أما بيع أسهم مؤسسة أخرى بكميات كبيرة فيؤدي إلى انخفاض أسعارها مما يعوق قدرتها على الحصول على رأس المال الجديد، مما يتطلب وجود معíار اقتصادي موضوعي ودقيق⁽²⁾.

1- محمد عمر شاهرا، مرجع سابق ذكره، ص. 276.

2- محمد حماير ، مرجع سابق ذكره ، ص. 100.

2- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد، الاقتصاديات القروض - رؤية إسلامية. دار النشر الذهبي لطباعة -

القاهرة ٢، ط٢، ١٩٩٦، ص. 282.

وحتى لو تم اعتماد هذه السياسة فإنها لا تؤدي أهدافها، إذا اتجه الأفراد لادخار ما يحصلون عليه من نقود عند بيع أوراقهم المالية، فلا تزيد الأرصدة النقدية في التداول⁽¹⁾.

أما بعضهم⁽²⁾ فقد دافع عنها بقوه، ذلك أن هذه الأسهم والسنداط يمكن تداولها وفق قوى السوق، وأنها لا تعد عبئاً على الحكومة لأنها لا تشكل مدرونة عليها، كما أن الأدوات الاستثمارية الإسلامية يمكن إصدارها للمشاريع الجديدة والمشاريع القائمة خاصة عندما تحتاج الدولة لتمويل عجز الموارنة.

غير أن فعالية هذه الأداة قد تكون محدودة لعدم رغبة الأفراد والمشروعات في مشاركة الحكومة في مختلف المشاريع، لاعتقادهم أن المشاريع العامة لا تكون في الغالب مسيرة بطريقة سلية، وأنها قد لا تحقق أرباحاً إذا لم تتکبد خسائر أو تعلن إفلاسها، كما أن الإسلام يحث على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وأن الدولة لا تقوم عادة إلا بالمشاريع التي لا تقبل عليها المؤسسات الخاصة لعدم رجبيتها وجدواها الاقتصادية، ثم إن الحكومة لا تلجأ إلى الاقتراض من الأفراد إلا في حالات الضرورة القصوى، وحيثند قد تفضل التوظيف لتضمن عدم إرجاعه خاصة إذا لم تتوافق جباية إيرادات جديدة لبيت المال، وإذا فضلت الاقتراض فإن ذلك يكون من الجهاز المركزي، أي من المصرف المركزي الذي يستطيع أن يفرض الحكومة الاحتياطات النقدية التي تحفظ بها المصارف لديه، أو من المصارف مباشرة، في حدود النسبة المخصصة كقرض حسنة للحكومة، كما سبق في الأداة الأولى.

وعند مقارنة هذه الأداة مع مثيلتها في النظام الوضعي، وهي سياسة السوق المفتوحة باستخدام الفوائد الريوية، يلاحظ أن هاتين الأدتين تحيط بهما

١ - عوف محمود الكثراوي: السياسة المالية النقدية في النظام الإسلامي، مرجع سين ذكره، ص. 116.

٢ - صالح صالح، مرجع سين ذكره، ص. 63.

عدة عوامل تحد من فعاليتهما، مما يقلل من قدرتهما على تحقيق أهداف السياسة النقدية في كلا النظرين؛ وتبين أفضلية عدم اللجوء إليها في النظام الإسلامي إلا في حالة الضرورة القصوى.

رابعاً: فعالية تغير نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر ونسبة الأرباح الموزعة.

يرى بعض الاقتصاديين أن الأفضل عدم تدخل المصرف المركزي لتحديد نسبة المشاركة وترك ذلك حرية التعاقددين إلا لتأمين المساواة والمنافسة الصحية⁽¹⁾ وأنه طالما لا تتوفر للسلطات طريقة محددة لمعرفة النسبة العادلة فإن أي تدخل يعتبر عبئاً، وبالتالي فالأولى عدم تطبيقها إلا في الحالات الضرورية وبشكل ضيق، كحالات التضخم المتطرف، أو التوازن الضمئي بين المصارف والمنافسين، حيث تشبه العملية محاولة ضبط الأسعار في السوق الاحتكارية كما سوغها الفقهاء، كما أن الطبيعة التعاقدية لهذه الحالات تجعل التأثير في النشاط الاقتصادي بهذه الأداة يكون بطيئاً جداً⁽²⁾، فلا يمكن استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني⁽³⁾.

غير أنه قد لا يكون مجدياً الإفراط في استعمال هذه الوسيلة، ولكن لا يمكن رفضها مطلقاً، فاستخدامها ولو في إطار ضيق يعد مؤشراً لتوجه المصرف المركزي، الشيء الذي يجعل المصارف والمستثمرين يوجهون نشاطهم إلى هذا التوجّه، كما أن معرفة النسب العادلة في مختلف القطاعات يمكن من خلال خبرة المصرف المركزي والنسب الفعلية في السوق، وهي أداة يستخدمها مصرف باكستان

١- محمد عمر شابر، مرجع سابق ذكره، ص. 274.

٢- محمد بنحو الله حديقي، مرجع سابق ذكره، ص. 54.

٣- محمد عارف، مرجع سابق ذكره، ص. 36.

ريلان الإسلامي في الواقع العملي^(١)، فلا يمكن إلغاؤها كأداة من أدوات السياسة النقدية من خلال الحكم النظري عليها. وبالمقابل، يمكن مقارنة فعالية هذه الأداة التي يفضل عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة دعماً للحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي، بفعالية أداة سعر إعادة الخصم التي أكد الاقتصاد الحديث عدم فعاليتها كمؤثر في النشاط الاقتصادي، وبالنظر إلى أن المؤثر الحقيقي هو الرصيد النقدي، كما يرى الكلاسيكيون الجدد. يمكن القول أن السياسة النقدية لا يمكن أن تعتمد على هاتين الأدتين سواء في النظام الوضعي أو الإسلامي لتحقيق أهدافهما بفعالية.

الفرع الثاني : فعالية الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة في النظام الإسلامي.

يشتمل هذا الفرع على فعالية الأدوات الكيفية ثم الأدوات المباشرة التي سبق تحليلها في البحث السابق، ثم مقارنتها بفعالية هذه الأدوات في النظام الوضعي.

أولاً : فعالية الأدوات الكيفية.

ترد على فعالية الأدوات الكيفية الاعتراضات المذكورة في النظام الوضعي، من إمكانية تحويل الموارد المخصصة لقطاعات مرغوبة إلى قطاعات أخرى، وصعوبة تقدير مجالات النشاط الاقتصادي التي تحتاج إلى معاملة انتقائية، وحجم هذه المعاملة، وكونها غير محبذة لأنها تعني التدخل المفرط للدولة في النشاط الاقتصادي وحرية الأسواق، إلا أن هذه الاعتراضات لا تكون بنفس القوة، لعدة أسباب منها :

^١ - محمد بن عبد الله صدقي ، مرجع سابق ذكره ، ص. 56.

1- إن الاعتراضات السابقة سببها اختلاف الممولين عن المتدخلين حيث يفترض المستثمرون من المصارف لتمويل نشاطات معينة مقابل أسعار فائدة مخصصة، بسبب تشجيع البنك المركزي لهذه النشاطات واستخدام هذه الفروض في نشاطات أخرى، أما في النظام الإسلامي فإن المتدخلين يدخلون في شراكة مع الممولين - المصارف - وبالتالي لا يمكنهم اتخاذ قرارات مستقلة للاستثمار في نشاطات غير مرغوبة⁽¹⁾، مما يلغي أهم معوقات فعالية السياسة الكيفية في النظام الوضعي.

2- طبيعة المجتمع المسلم تمنع استعمال وسائل مغلوطة أو كاذبة لتمويل نشاطات غير مرغوبة، خاصة إذا تعلق الأمر بأموال الزكاة وعمولات استعمالها، كما أن الفروض الحسنة التي تمنحها المصارف للدولة أو للأفراد والمشروعات، فإنه لا يسمح باستخدامها في غير النشاطات الاقتصادية المحددة، مما يوفر فعالية أكبر للسياسة النقدية الكيفية في النظام الإسلامي مقارنة بفعاليتها في النظام الوضعي.

ثانياً : فعالية الأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.

تعد الأدوات المباشرة مقبولة عموماً في النظام الإسلامي باستثناء ما تعلق منها بسعر الفائدة، كالجزاءات الربوية، وهي التي تعتمد على زيادة تكلفة الاستثمار⁽²⁾، وهي ذات فعالية كبيرة في التأثير في النشاط الاقتصادي، للأسباب التي سبق ذكرها في النظام الوضعي إضافة إلى طبيعة المجتمع المسلم الذي يفرض على المؤسسات والأفراد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يدفع الجميع إلى التعاون لتحقيق أهداف السياسة الشرعية انطلاقاً من العقيدة السليمة، وأما

¹ عبد المنعم عفري، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي. مرجع متى ذكره ، ص. 368.

² المرجع السابق، ص. 370.

حالات التجاوزات فممكنة ولكن في حدود ضيقة ويمكن التعامل معها من طرف السلطات النقدية أو من المجتمع ككل .

فعالية التوجيهات والأوامر قد لا تكون مفيدة فقط تبعاً لخبرة المصرف المركزي ومارسته، وإنما تقتضي وجود توجيه إسلامي لرجال الأعمال ورجال المصارف في ضوء التعاليم الإسلامية، وفي غياب التوجيه الأخلاقي فإن هذه التوجيهات سيعتاد عليها بشكل مباشر أو غير مباشر⁽¹⁾، وهذا ما تعانيه المصرفية الربوية، ويكون امتيازاً في المصرفية الإسلامية.

المطلب الثاني : عوامل أخرى تساهم في فعالية السياسة النقدية

إن الإسلام بتنظيمه للمجتمع يوفر مناخاً مناسباً، يزيد من فعالية السياسة النقدية، من خلال جملة من العوامل لها علاقة مباشرة بطبيعة سلوك الفرد المسلم، ومن هذه العوامل، سلوك المستهلك وبالتالي طبيعة دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم، وكذا طبيعة العلاقة بين قراري الادخار والاستثمار في المنظور الإسلامي.

الفرع الأول : سلوك المستهلك في المجتمع المسلم.

الاستهلاك في الإسلام هو قضاء حاجة إنسانية مشروعة إسلامياً من شرب وماكل وملابس وملوى، باستخدام الطيات الاقتصادية في إطار ضوابط العقيدة الإسلامية⁽²⁾ ، فالإسلام لم يترك الفرد سدى، فجاء لينظم حياته في مختلف المجالات، إذ لا يمكن القول برشد المستهلك المطلق كما تعتقد النظم الوضعية، فالإنسان في أمس الحاجة للهداية الروائية، لأن سلوك المستهلك قابل للانحراف

¹ - محمد عبد شابرا ، مرجع سبق ذكره، ص 203.

² - بحاج محمد الحليم ، مرجع سبق ذكره، ص 49.

تحت تأثير المغريات التي يجعل قراراته في كثير من الأحيان غير رشيدة، بل مضرية بمصالح الفرد والمجتمع، وكلما التزم الفرد بالضوابط الشرعية كلما كان رشيداً، رشداً يأخذ في الاعتبار الجوانب الروحية والمادية⁽¹⁾، ولذلك وضع الإسلام قواعد لتنظيم الاستهلاك منها⁽²⁾:

1- التوسط في الاستهلاك والبحث على الاستثمار لتوفير متطلبات التنمية، وتحريم الإسراف والرها والاكتناز، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان: 67). وقال: ﴿وَلَا تُجْعِلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلْوَمًا مَخْسُورًا﴾ (الاسراء: 29).

2- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد الأولويات لترشيد استخدام الموارد المتاحة، حيث يجب توفير الاحتياجات الضرورية حفظاً لحياة الفقراء والجياع من الناس، وحماية المجتمع من آفات الحسد والبغضاء، وتحقيقاً للأمن من السرقة والتعدي، ثم توفير الحاجات التحسينية لتسهيل أعباء الحياة، ثم توفير الكماليات التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية دون إسراف ولا ترف، مع الاعتراف بالتفاوت بين الناس في قدراتهم وظروفهم، لأن الله تعالى فضل الناس في أرزاقهم على درجات متفاوتة لاختبارهم، ومنع أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل غيره، وحثهم في المقابل لاستضمانت الآخرة لأنها أكثر تفضيلاً وأدعى للتنافس بينهم، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ لَمْ يُرِيدْ كُمْ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ (الاسراء: 18).

¹- سعيد سعد مرتضى، مرجع سابق ذكره، ص. 108.

²- عبد المنعم علي، النظام الاقتصادي في الإسلام: دار المجمع العالمي -جدة، د.ط، 1979، ص. 158.

3- تحريم الاستهلاك الضار بالجسم والعقل وعدم تبديد الموارد، إن كانت حلالاً، قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمُتَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (المائدة: 90) وقال: «وَلَا تُسْرِفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (الأنعام: 141).

4- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بداع عقیدته وإيمانه، ثم تدخلولي الأمر، كالحجر على السفيه وتنظيم التوزيع.

5- تنظيم توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لتحقيق الحد الأدنى من الحياة الكريمة لكل الأفراد، حيث أوجب التكافل الاجتماعي والعدالة التوزيعية، سواء من خلال القراءض المالية المحددة أو التبرعات التي رغب فيها ورتب عليها الجزاء الآخروي الكبير.

إن تنظيم الإنفاق الاستهلاكي وإعادة توزيع الدخول في المجتمع المسلم ترتب عليه آثار اقتصادية مهمة ذات علاقة مباشرة بالسياسة النقدية وفعاليتها منها⁽¹⁾.

1- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك على حساب الطبقات الغنية التي يقل لديها هذا الميل ويكون في حدود ضيقة، لمنع الاستهلاك التبذيري واستهلاك المحرمات، مما يؤدي إلى زيادة نسبية في الإنفاق وبالتالي زيادة الاستثمار لتوفير المعروض السمعي المقابل لحجم الاستهلاك المطلوب، مما يزيد من مستوى النمو الاقتصادي وهو أحد أهم أهداف السياسة النقدية.

1- عبد الشعم غفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي . مرجع سبق ذكره، من 215.

- عبد الشعم غفر ، سياسة الاقتصاد المشرعية ، مرجع سبق ذكره، من 122.

2- تكيف الهيكل السعوي للطلب الكلي، مما يؤدي إلى تحقيق إشباع الحاجات الحقيقة للمجتمع، ونتيجة ذلك هي رفع المستوى المترافق من المدخر الاقتصادي مما يحسن من مستويات التغذية والصحة في المجتمع، خاصة مع تحرير السلع الضارة، مما يوفر يداً عاملة قوية ذات كفاءة عالية تستطيع تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

3- عدم الحاجة لأساليب الدعاية التي تحت المستهلكين على تغيير أنماط استهلاكهم، وإذا وجدت فعلى أساس الصدق ومنع الغش والكذب، مما يدفع بالاستثمار إلى التلاقي مع حاجة الاستهلاك فلا يحدث ركود في جانب وتضخم في آخر، وهو من أهم أهداف السياسة النقدية كذلك.

ولذلك يرى معظم الاقتصاديين المسلمين أن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ستكون فريدة من نوعها، ذلك أن التغير في حجم التقويد في المجتمع الإسلامي لا يشجع على الإسراف والإفراط في العادات الاستهلاكية، وعلىه فإن الفائض النقدي سوف يتوجه إلى الأغراض الانتاجية إذا وجد الفرصة للاستثمار، ولأنه فسيظل عاطلاً على شكل اكتساز أو في شكل أموال غير موظفة في المؤسسات المالية مما يغير انخفاض سرعة دوران التقويد، وعلى العكس، فإن نقص كمية التقويد لا يصحبه انخفاض ملحوظ في الطلب على السلع والخدمات، بما أن نمط الاستهلاك هو دائمًا في مستوى منخفض مما يضمن استخدام الرصيد النقدي الموجود بكفاءة أكبر لتمويل المعاملات التي قد تعمل على تحديد التدابير النقدية⁽¹⁾، مما يحمي الاقتصاد من التقلبات الحادة، وبالتالي عدم الحاجة لسياسة نقدية قوية لعدم وجود ما يستدعي ذلك.

¹ محمد عارف، مرجع سابق ذكره، ص. 33

الفرع الثاني: هشاشة الفجوة بين الادخار والاستثمار.

يحتفظ الأفراد في الإسلام بجزء من دخولهم في شكل ادخار، لأنه يحرم عليهم الإسراف والتبذير في الاستهلاك، فإذا أدوا وجب عليهم توجيه مدخراتهم نحو الإنتاج والاستثمار لا إلى الأقراض بفائدة، مما يعني أن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة عن بعضها البعض تماماً⁽¹⁾، كما يشجع الإسلام الاستثمار بسبل عديدة، إضافة إلى سهولة التوسط في الإنفاق، من خلال⁽²⁾:

1- توجيه المدخرات نحو الاستثمار من خلال تحريم الاقتتال، قال تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كَثَرَ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (التوبه: 34)، وفرض الزكاة حيث تؤدي إلى نقصان الأموال غير المستثمرة، «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا زَكْرَهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِذْ صَلَّاَتْ سَكِّنَ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (التوبه: 103).

2- إلغاء المفادة على رأس المال، مما يعني عدم انفصام العلاقة بين قرار الاستثمار والاستثمار من خلال نظام المشاركة، وهو ما يسمى في الفكر الإسلامي بالقراضن أو المضاربة⁽³⁾، وقد سبق ذكر عدد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في تحريم الربا.

3- تكيف نمط الاستثمار بما يؤدي إلى تناسب الهيكل السمعي للعرض مع الهيكل السمعي للطلب، لأن نظام الإنتاج والنشاط الاقتصادي يسير وفقاً للأولويات من الاحتياجات.

¹- عبد الله خالد البركماني، مرجع سابق ذكره، ص. 161.

²- عبد النعم غفران، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد المكي، مرجع سابق ذكره، ص. 295.

³- مختار تحقف، مرجع سابق ذكره، ص. 138.

4- توفير الضمانات للمستثمرين والمنظمين لمنع الحالات النفسية التي تؤثر على قراراتهم الاستثمارية، من خلال الحد من تقلبات الأسعار، منع الاحتكار والمقامرة والمضاربة في الأسواق المالية، وتوفير المنافسة العادلة، ومراعاة كل من الأجور والأسعار، وتدخل الدولة كلما اقتضى الأمر.

إن عدم استقلال قرارات الادخار والاستثمار عن بعضها في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدم وجود فجوة سعر الفائدة بينهما، يعني زيادة الاستقرار النقدي، وتضاءل الفروق بين الحقن النقدي والتسلب النقدي في التدفق الدائري للدخل، وبالتالي ضعف احتمال وقوع التقلبات الاقتصادية⁽¹⁾، فالمدخرات تتوجه إلى الاستخدامات المنتجة سواء عن طريق استثمار الفرد لأمواله ومواجهة الأرباح والخسائر، أو عن طريق السماح للأخرين باستخدام هذه الأموال من خلال الإقراض، وفي هذا الإطار لا يفرق الإسلام بين ملكية رأس المال وعنصر التنظيم، ولا يدع المجال لظهور طبقة الممولين الذين يعيشون على مكتسباتهم في شكل فائدة، في تميزهم عن المنظمين الذين يفلحون في نشاطهم بتحمل مخاطر المشروعات في ميدان الأعمال⁽²⁾.

وعليه فإن غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار أو ضائقتها، تؤدي إلى غياب أحد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، وبالتالي التقليل من الحاجة الماسة إلى سياسة نقدية قوية في النظام الإسلامي، أو أن وجود سياسة نقدية عادلة تستطيع أن تحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

١- محمد حارف، مرجع سابق ذكره، ص. 35.

٢- ترجمة السابق، ص. 21.

٣- عبد العزاز فهسي هيكلي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د. ١٩٩٩، ص. 33.

الفرع الثالث: تقييم السياسة النقدية في النظام الإسلامي

من خلال ما سبق من توضيح لمختلف العلاقات الاقتصادية والاجتماعية يمكن القول إن النظام الإسلامي يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحميه من الاختلالات النقدية التي تحتاج إلى سياسة نقدية قوية لاحداث التوازن وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ومن هذه العوامل:

1- الدافع الإيماني لدى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من حكمة ومؤسسات وأفراد، وهو الذي يوفر غاية المجتمع من خلال التكافل الاجتماعي، وإعطاء الأولوية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، ومنع أي جهة من التصرف خارج مقاصد الشريعة الإسلامية، إضافة إلى النصوص الشرعية التي تحث على إعمار الأرض من خلال الاستثمار ومحريم الاكتناز ومحريم التبذير والإسراف والشح والبخل.

2- سلطاتولي الأمر القوية لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فإن اعتبار الإصدار النقدي حقاً سيادياً للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي.

3- الآثار الاقتصادية والاجتماعية القوية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار وخاصة في إطار الاحتياجات الفعلية من السلع الضرورية، وتطبيقاتها على الموارد المعطلة باعتبارها ضرورة يتطلب دفعها استثمار الأموال ومنع الاكتناز.

4- محريم الربا الذي يعد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مما كانت درجة مرونة إنتاجها، كما أن عدم دفع الأقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج، مما يؤدي إلى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج وهي كلها من أهم أهداف السياسة النقدية.

- 5- اعتماد نظام المشاركة وما يتحققه من عدالة في توزيع الدخول والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.
- 6- كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معاً كل جهودهم لإنجاح المشاريع من خلال الدراسة الجيدة، والمتابعة الدقيقة لها، مما يحقق مجاعة أكبر في مجال الاستثمار.
- 7- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية مما يتحقق استقرار النشاط الاقتصادي ودفعه خدمة مصالح الدولة وكل أفرادها من خلال إشباع الحاجيات ثم التدرج في الطلب الاستهلاكي من خلال إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات دون إسراف أو تبذير، مما يمكن من دقة الدراسات المتعلقة بحجم الإنتاج في كل السلع كما ونوعاً.
- ب- منع المضاربات القائمة في الأسواق المالية بالصورة الموجودة في بورصات النظم الوضعية التي تكون في غالبيتها بيوغاً وهمية، بل هي أشبه بموائد القمار.
- ج- سعى الغش والكذب في الدعاية والإعلان، مما يتحقق وضوح عمليات تسويق المنتجات المختلفة ويدفع المستثمرين إلى التوجه للحاجيات الحقيقة للمجتمع.

إن هذه الأسباب كلها تجعل الدولة في النظام الإسلامي تعيش استقراراً ذاتياً بعيداً عن التقلبات الاقتصادية الطارئة، وإذا حدثت أسباب خارجية أو طارئة فيمكن مواجهتها بالأدوات القوية للسياسة النقدية، وعليه فالنظام الإسلامي أقل حاجة للسياسة النقدية، نظراً لميله الذاتي للاستقرار، وإن تطلب الأمر تدخلولي الأمر، فإن له من الصالحيات والأدوات ما يحقق التوازن الاقتصادي والنقدني، ويحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

خلاصة الفصل

- يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على نظام المشاركة من خلال آلية الريع، فهو يحرم الربا ويتوعد المعاملين به بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.
 - يتكون الجهاز المصرفي أساساً من البنك المركزي والبنوك التجارية، ويكون إصدار النقود القانونية من طرف البنك المركزي متواافقاً مع حجم النشاط الاقتصادي لضمان ثبات قيمة العملة وعدم تعطيل التداول، أما البنوك التجارية فلا يحق لها إصدار نقود الودائع، بصفتها السبب الأساسي للتضخم وما يتبع عنه من آثار سلبية على الاقتصاد، ثم إن فقهاء المسلمين يعدون الإصدار حقاً سيادياً للدولة، لا يجوز لغيرها القيام به حتى في النظام المعدني، فلا شك أنه يصل إلى درجة التحرير في النظام الاتماني.
 - تعد الزكاة نظاماً اقتصادياً واجتماعياً متكاملاً، كما تعد أداة هامة من أدوات السياسة النقدية، إلى جانب تحكم البنك المركزي في توزيع الاحتياطي الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، ثم التحكم في توزيع الأرباح والخسائر وعمليات السوق المفتوحة، وتعد كلها أدوات كمية، وتوجد أيضاً أدوات كيفية وأخرى مباشرة، وتعتبر الأدوات القائلة على سعر الفائدة والاحتياطي القانوني الجرئي مرفوضة في النظام الإسلامي، لأنها أدوات تعمل على زيادة حدة المشكلة النقدية لا حلول لها.
- ومقارنة أدوات السياسة النقدية في النظمين، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- 1-الأدوات الكمية: تعد أداة سعر إعادة الخصم مرفوضة في النظام الإسلامي، لاعتمادها على سعر الفائدة وهو الربا المحرم شرعاً، كما تعد أداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني مرفوضة أيضاً، لمنع خلق النقود الكتابية في المصارف

الإسلامية، والنظر إلى الإصدار النقدي على أنه حق سيادي للدولة لا يمكن أن تشارك فيه مؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح وتؤثر به على استقرار قيمة النقود، أما عمليات السوق المفتوحة فيمكن استخدامها شريطة التعامل على أساس المشاركة، وقلما تعتمد السياسة النقدية في النظام الإسلامي على التمويل بالعجز، وبالتالي عدم الاعتماد كثيراً على الآثار النقدية للسياسة المالية، وفي المقابل تستخدم الزكاة أداة مالية للتأثير في حجم المعروض النقدي.

2- الأدوات الكيفية: إن معظم الأدوات الكيفية تعتمد على الفوائد الربوية لتعلقها بالأدوات الكمية السابقة، فلا يمكن قبولها في النظام الإسلامي، أما تلك التي لا تعتمد على الفوائد الربوية فهي مقبولة كالبيع بالتقسيط إذا استخدم عن طريق رفع ثمن البيع (المراححة).

3- الأدوات المباشرة: تعد الأدوات المباشرة مقبولة بصفة عامة لعدم تعلقها بالفائدة بصفة عامة، أما ما تعلق بالفوائد الربوية فهي مرفوضة، كرفع هذه الفوائد في صورة عقوبات على المصارف التجارية التي لا تطبق إجراءات المصرف центральный.

- إن طبيعة المجتمع الإسلامي من خلال دالة الاستهلاك فيه، وغياب الفجوة بين الأدخار والاستثمار يجعله يميل أصلاً إلى الاستقرار، وإذا أضفت لذلك قوة أدوات السياسة النقدية فيه مقارنة بالنظام الوضعية، فيمكن القول إن السياسة النقدية أفضل حالاً في النظام الإسلامي من النظام الوضعية.

المَأْتِيَةُ

نتائج البحث :

يستخلص من الدراسة المقارنة لموضوع "السياسة النقدية في النظامين الوضعي والإسلامي" بجملة من النتائج والتوصيات توردها في ما يلي:

أولاً: النتائج

1- إن التعريف الشائع للنقد، يتضمن اعتراضًا بعدم قيامها بجميع وظائفها و خاصة عدم عدتها مخرجاً للقيمة، والأصل في النقد استقرار قيمتها، وهو مطلب شرعي هام بسبب الآثار السلبية لتغيرات قيمة النقد على حقوق الأفراد واقتصاد الدولة خاصة في غياب الفائدة الروبوية، كما ترفض هذه الدراسة الربط القياسي للديون بصفته يتضمن شبهة الربا ويكرس التضخم، كما تقترح التعريف التالي للنقد: النقد كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل ويمتاز باستقرار قيمته.

2- رغم تشابه أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، والمتمثلة خاصة في المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أن النظام الإسلامي مختلف عن النظام الوضعي في مدى التزامه بالقيم الروحية والعدالة الاجتماعية والإنسانية، في ظل الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل للدنيا والآخرة معاً، بخلاف النظام الوضعي الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف المادية فقط، مع تقديسه للفرد على حساب المجتمع.

3- التضخم هو الزيادة في كمية النقود بسرعة أكبر من تو حجم الإنتاج، التي تؤدي إلى الارتفاع المستمر في الأسعار، وهو مستبعد اندواد في النظام الإسلامي، لقدرته على التحكم في الإصدار النقدي، حيث بعد حفاظ مساديا للدولة، بل يقيه ذلك بالقدر الذي يتوافق مع الزيادة في حجم الإنتاج الحقيقي منعا للظلم، كما تمنع المصارف التجارية من خلق النقود المصرفية، لأنها نقود وهمية، تؤدي إلى تركز الثروة في أيدي قلة قليلة من أصحاب النفوذ، وتسبب في حدوث التضخم، الذي عجزت مختلف النظريات الاقتصادية عن إيجاد علاج له، كما لا يمكن الاعتماد على الربط القياسي للديون لتضمنه شبهة الربا.

4- تقوم المصرفية الوضعية على أساس سعر الفائدة رغم ضعف كل النظريات المبررة له، وفيه آثار سلبية على الاقتصاد، وما يقاومه إلا ليحقق مصالح أصحاب النفوذ المتحكمين في القرارات الاقتصادي والسياسي معا، بينما تقوم المصرفية الإسلامية على أساس المشاركة لما تحققه من عدالة للمدخرين والمستثمرين في آن واحد، وبعد احتياطي الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية ثروة مهمة، وعدم استثماره يعد تعطيليا لجزء من ثروة المجتمع، وهذا يمكن استثماره وفقا لنسب يحددها المصرف المركزي الذي يقوم بالوظائف نفسها التي يقوم بها نظيره في النظام الوضعي مع استبعاد الفوائد الربوية، فهو مصرف الحكومة ومستشارها المالي، ومصرف المصارف، فهو يراقب عملياتها ويمددها بالتمويل اللازم، كما يقترح السياسة النقدية وينفذها.

5- تلجم الدولة في النظم الوضعية إلى تمويل ميزانياتها بالعجز، عن طريق الاقتراض من المصرف المركزي والمصارف التجارية والأفراد، وتستعمل هذه الأداة كسياسة مالية تساهم بها في تحريك النشاط الاقتصادي، ولكن تكون النتائج في غالب الأحيان عكسية حيث تزداد القروض ولا تتحقق الأهداف المرجوة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، بينما لا تحتاج الدولة الإسلامية

للإقراض من الجهاز المصرفي والأفراد، إلا نادراً تتوفرها على الوسائل التي تغطيها عن ذلك، فهي تغطي النفقات العادية من الإيرادات العادية، وتغطي النفقات الاستثنائية من التوظيف - بفرض ضرائب على الأغنياء - أما المشروعات العامة فتفتح تمولها للمؤسسات والأفراد للمشاركة فيها مع الدولة مما يحقق كفاءة أكبر لتنمية المشاريع، أما العجز المؤقت قصير الأجل فيمكن تغطيته من النسبة المخصصة للحكومة كفروض حسنة في المصارف المختلفة، أو من التبرعات والهبات التي تدعي الدولة أفرادها ومؤسساتها الاقتصادية الخاصة لتقديمها مساعدة للدولة وإشباع احتجاجات العامة للمجتمع.

6- يحرم الإسلام الربا تحريراً قاطعاً، بدليل نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء، كما أجمعت قرارات المجامع الفقهية على تحريم الفوائد البنكية، لما تسيبه من آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، ويتمثل البديل الإسلامي في نظام المشاركة في الأرباح والخسائر الذي يحقق الاستقرار الاجتماعي والتوازن الاقتصادي.

7- تستمد السياسة النقدية صبغتها من طبيعة النظام المتبعة، فنقوم في النظام الوضعي على سعر الفائدة، سواء ما تعلق منها بالأدوات الكمية التي تسعى للتحكم في حجم المعروض النقدي بصفة عامة، وهي سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني، أو الكيفية التي تسعى للتمييز بين مختلف القطاعات في منح الائتمان حسب حاجتها للتمويل وأهميتها في النشاط الاقتصادي، وحتى الأدوات المباشرة تعتمد في عمومها على الحوافز أو العقوبات القائمة على سعر الفائدة، وتحتفل أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي في معظمها عن تلك المستخدمة في النظام الوضعي، لتحرير الفوائد الربوية ومنع المصارف التجارية من التوسع في منح الائتمان، وبالتالي رفض سعر إعادة الخصم

ونسبة الاحتياطي القانوني والأدوات الكيفية المتعلقة بهما، أما سياسة السوق المفتوحة فيمكن استخدامها من خلال نسب المشاركة في الأرباح والخسائر، بينما تقوم الأدوات المباشرة على الحواجز والعقوبات المتمثلة في التسهيلات والغرامات بدل الفوائد الربوية، أما الإنقاذ فإنه يقوم على الجانب الإيجابي المفقود لدى النظم الوضعية.

8- يقدم النظام الإسلامي أدوات بديلة لمختلف الأدوات الوضعية وأهمها: نسب تخصيص الودائع الجارية في مقابل نسبة الاحتياطي القانوني، وهي نسب عديدة حيث يتدخل المصرف المركزي لتقسيم هذه الودائع حسب حاجة أوجه النشاط الاقتصادي للتمويل بما فيها الحكومة، مع المحافظة على السيولة اللازمة للمصرف لمواجهة طلبات المودعين، أما الأداة الثانية فهي تغيير نسب الأرباح الموزعة ونسب المشاركة بين المدخرين والمصرف من جهة وبين المصرف والمستثمرين من جهة أخرى، كبدائل لسعر إعادة الخصم، كما يقدم أدوات كيفية بديلة شبيهة للأدوات الكيفية الوضعية، لكنها لا تقوم على الربا، وهي هامش الضمان المطلوب للتمويل، وصيغ المراجحة الإسلامية.

9- ثبت من التجارب السابقة في النظم الوضعية ضعف فعالية أدوات السياسة النقدية لترابع قدرة سعر الفائدة على التأثير في قرارات الادخار والاستثمار، كما أن السوق المفتوحة لا تؤدي في الغالب أهدافها لعدم قدرة سيطرة البنك المركزي على قرارات الأفراد والمؤسسات في استخدام الأموال التي تحصلوا عليها من بيع سنداتهم، مما يعني عدم قدرته على زيادة المعروض النقدي من خلال بيعها، كما أن المصارف التجارية أصبحت لا تتأثر كثيراً بنسب الاحتياطي القانوني لقدرتها التمويلية الضخمة نتيجة احتياطياتها الكبيرة، وتنطبق الملاحظات نفسها على الأدوات الكيفية لتعلقها بالأدوات الكمية إضافة إلى إمكانية تحويل الأموال المخصصة للفئات المرغوبة إلى قطاعات غير مرغوبة مع

عدم قدرة المصرف المركزي على مراقبتها، وتبقى الأدوات المباشرة - وهي التي لا تقوم في معظمها على الربا - الأفضل كفاءة نتيجة احترام المصارف لتوجيه البنك المركزي وخوفاً من العقوبات التي قد يسلطها عليهم.

10- تعد أدلة تغيير نسب تحصيص الموارد أكثر أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي كفاءة، لحجمها المهم، وقدرة المصرف المركزي على تغييرها بسهولة، مقارنة بسياسة السوق المفتوحة وتغيير نسب الأرباح، اللذين يفضل عدم استخدامهما إلا في حالة الضرورة، من باب السياسة الشرعية للحاكم: لساسها بحرية الأسواق وحرية التعاقد، كما تكون الأدوات الكيفية وال مباشرة أكثر كفاءة في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، حيث يكون الإنقاع اليماني في توجيهه السياسة النقدية أقوى من الإنقاع الأدبي، كما يمنع التحايل في توجيهه الأموال المخصصة للقطاعات الحيوية.

11- إذا كانت أدوات السياسة المالية تسهم بكفاءة مقبولة في النظم الوضعية لاعتماد دوتها على التمويل بالعجز بنسبي كبيرة، فإن الزكاة في الإسلام تعد نظاماً اقتصادياً فريداً من نوعه، من خلال تأثيره على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفيره نوعاً من التوازن التلقائي في المجتمع، كما أن اعتمادها أداة للسياسة النقدية يجعله أكثر فعالية لحجم الزكاة المهم وإمكانيات استخدامها في المجالات الاستهلاكية والاستثمارية، مع إمكانية تقديم وتأخير موعد جيابتها.

12- تساهمن عوامل أخرى في ضعف فعالية السياسة النقدية في النظم الوضعية، وهي غط الاستهلاك المظاهري والتبذيري، مما يجعل المستهلك يميل دوماً لعدم الاشتعاع، بينما تعاني الطبقة الفقيرة من حالة الانفراق شبه المدعوم مما يضعف حجم المدخرات، وكذلك وجود الفجوة بين الادخار والاستثمار والمتمثلة في سعر

الفائدة، التي تزيد من حدة المضاربات، بمحس الأموال، وإضافة تكاليف جديدة للمنتجات مما يعرقل الاستثمار، إضافة لتوجيهها المدخرات إلى الاستثمارات المضمونة العائد حتى مع ضعف إنتاجيتها، مما يؤثر سلبا على كفاءة الاقتصاد، وضعف فعالية السياسة النقدية التي تعاني أصلا جملة من التباطؤات، ابتداء من تشخيص الاختلال القدي، مرورا بمرحلة اتخاذ القرارات الازمة، وانتهاء بالأزمة الازمة لظهور الآثار المطلوبة، وهي مدة قد يتضمن فيها الاقتصاد إلى حالة أخرى، تحتاج إلى قرارات مغايرة، فيزداد الأمر سوءا ولذلك يرى، الكلاسيكيون الجدد، أن أفضل سياسة نقدية هي تحديد نسبة لنحو المعرض النقدي احترامها في كل الأحوال لتحقيق أهداف السياسة النقدية في المدى الطويل، لاستحالة ذلك في المدى القصير.

13- يمتاز النظام الإسلامي بدالة استهلاك تعمل على تحقيق الاستقرار، بفعل تحريم التفتيت والإسراف، وبالتالي الاعتدال في الاستهلاك مهمما كان الدخل، فالذى يملك فائضا يحوله عن طريق الزكاة إلى المحتاجين، والمحاجون ينفقون هذا الفائض عليهم المرفع للاستهلاك، مما يزيد من حجم الطلب الفعال فيزيد حجم الإنتاج، وفي ظل غياب الفجوة بين الأدخار والاستثمار، لاشتراك المدخرين مع المنظمين في مختلف المشاريع، مما يضمن سهولة أصول الأموال للاستثمار بأقل التكاليف، إضافة إلى التضييق على الموارد المكتنزة من خلال فرض الزكاة عليها، مما يجعل السياسة النقدية أكثر كفاءة في توجيه المدخرات نحو الاستثمار.

14- إن العوامل الذاتية في النظام الإسلامي، المتمثلة في طبيعة دالة الاستهلاك والقدرة على توجيه المدخرات نحو الاستثمار، إضافة إلى تقييد الإصدار النقدي ومنع الترsus الائتماني، تجعل الاستقرار الذاتي أكيدا في النظام الإسلامي، وفي حالة وجود أي اختلال فإن السياسة النقدية توفر على أدوات

فعالة تكمنها من التصدي لهذه الاختلالات؛ ويزيد من هذه الفعالية تمنع المصرف المركزي في النظام الإسلامي بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة، وقد ثبتت التجارب العلمية أن البنوك المركزية الأكثر استقلالية تكون دوماً أقل عرضة للتضييق التضخمية، وأقل حاجة للتمويل بالعجز وأكثر تحقيقاً للنمو الاقتصادي، وهي أهم أهداف السياسة النقدية.

ثانياً: التوصيات

- 1 - ضرورة المحافظة على الثبات النسبي لقيمة النقود في الدول الإسلامية، من خلال قصر حق إصدار النقود على البنوك المركزية وبكمية تناسب نمو حجم الناتج الفوري الحقيقي.
- 2 - منع التعامل بالفوائد الربوية والعودة إلى النظام الإسلامي الذي يقوم على المشاركة، لما يتحققه من مزايا في العاجل والأجل.
- 3 - إعطاء صندوق الزكاة أهمية خاصة للاستفادة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المفيدة لنظام الزكاة.
- 4 - اعتماد سياسة نقدية شرعية تقوم على تحريم الربا ومنع خلق النقود الكاذبة، بدل السياسة النقدية الوضعية التي ثبت عجزها في مواجهة مختلف الأزمات الاقتصادية.

ملخص البحث

عرفت المجتمعات البشرية النقد بعد الصعوبات التي عانتها من عمليات المقايسة، ثم استمر تطور النقد من حيث أنواعها ووظائفها، في إطار نظم نقدية مختلفة، واكبت التطور التاريخي لحجم المبادرات وطبيعة النقد التي كان يتم قيادها لأداء هذه الوظائف.

وكانت النقد الذهنية والقضية أفضل النقد التي عرفها الإنسان، لما هذين المعدنين من خصائص ذاتية وتبادلية، فأخذ المسلمون منها نقودهم، وربطوا بها مختلف الأحكام الشرعية، وشددوا على ضرورة أداء النقد لوظائفها المختلفة من خلال ثبات قيمتها، لتكون أداة عادلة للمدفوعات، خاصة الأجلة منها، لما يترتب عن تقلبات قيمتها من آثار ملilia على اقتصاد الدولة وحقوق الأفراد.

ومع ظهور النقد الائتمانية، ونماذج السلطات النقدية في الإصدار، بدأت تظهر الأزمات الاقتصادية، فجاءت نظريات مختلفة محاولة تخليل هذه الأزمات لإيجاد الحلول المناسبة لها، فظهرت النظرية الأكلاسيكية التي سقطت إثر أزمة الكساد العظيم، لتقوم النظرية الكثزرية ويظهر عجزها كوسيلة لواصلة تحقيق الاستقرار المنشود، وظللت هذه النظريات في تطور مستمر، لكنها لم تستقر على حل أمثل لهذه الأزمات إلى اليوم.

وتعود السياسة النقدية المجال التطبيقي لهذه النظريات، فهي تحاول تحقيق الأهداف المنشودة للدولة، وخاصة استقرار قيمة النقد، باعتبار السلطات النقدية صاحبة الاختصاص في ذلك، لأهمية هذا الهدف لتحقيق بقية الأهداف الأخرى، المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي للوصول إلى مستوى التشغيل الأمثل في إطار خلافة الإنسان في الأرض، وبعد التحكم في حجم النقد المتداولة في المجتمع أساس عمل السياسة النقدية، التي تمثل إحدى أهم أدوات السياسة الشرعية التي

تمكن ولني الأمر من تحقيق الأهداف السابقة، وفي سبيل ذلك تستعمل السياسة النقدية أدوات تختلف باختلاف النظم الاقتصادية .

ففي النظام الرأسمالي تقوم السياسة النقدية على سعر الفائدة، والتحكم في حجم الائتمان من خلال تغيير نسبة الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية، مستعملة في ذلك أدوات كمية وكيفية و مباشرة، أثبتت التجارب الواقعية ضعفها في علاج الأزمات الاقتصادية، خاصة ظاهرة التضخم النقدي التي أصبحت ملزمة للنظم الاقتصادية الحديثة

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يميل إلى الاستقرار الذاتي، لحرمه القواعد الربوية واعتباره الإصدار النقدي حقاً سيادياً للدولة، مما يحرم البنوك التجارية من حق خلق النقود الكتابية، إضافة إلى عوامل أخرى تساعد على استقراره، خاصة الاعتدال في الاستهلاك، وتقليل الفجوة بين الأدخار والاستثمار، من خلال منع المضاربات العقيبة التي تساعد على كثرة أسعار الفائدة .

كما تعتمد السياسة النقدية على أدوات كمية وكيفية و مباشرة قوية، خاصة تغيير نسبة تحصيص الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، وتغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد جبایتها، إضافة إلى أدوات أخرى تساعد على تجاوزها سلطاتولي الأمر التي تمنحه حق التدخل لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية، إضافة إلى زيادة الوعي الإيجابي لدى أفراد المجتمع، بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

والنتيجة أنه يمكن وضع سياسة نقدية شرعية بديلة عن السياسة النقدية الوضعية، التي يمكن أن تكون أقدر على حل المشاكل الاقتصادية لمنعها أسباب هذه المشاكل والمتمثلة خاصة في المعاملات الربوية، والتتوسع في خلق النقود الكتابية من طرف البنوك التجارية .

Summary of thesis

Money have been known to human societies after some difficulties that occurred relating to barter transactions, and from then they continued their development in all levels regarding their kinds and functions, and in the frame of various monetary systems that followed up the historic development of transactions quantities and nature of money that could be accepted to perform these functions.

Money known as gold and silver money were the best money known by man, because these metals have several specifications regarding their transactions. For this muslims choose to consider them as their monetary unit and tied them up with various lawful rules, and they stressed in the necessity of money in performing their various functions through the stabilization of their value, so that they could be used as a just tool of payment especially those performed in term, because of negative consequences that may occur in their devaluation on the economy of the state and citizens.

After the development of fiduciary money, and the carrying on of monetary authorities in issuing money, the economic crises began to occur, and so, there come some various theories trying to analyse these crises to find suitable solutions. At first came the classical theory but this has fallen on the wake of the big depression, and then come Keynes theory, but it failed to achieve the hoped stabilization. There has been some continuing development concerning these theories, but they could not find a perfect solution to these crises up to now.

The monetary policy is the practical sphere of these theories, it attempts to achieve goals stated by the state especially the stabilization of money value. Taking into consideration the importance of this goal in achieving the rest of goals that lies in realizing an economic development that led to a level of full employment, putting under control the money supply in society is the basis work of monetary policy; which is one of the lawful policy tool that allow the authority to realize the precedent goals; and for this purpose the monetary policy use different tools that differ according to various economic system.

In the capitalist system, the monetary policy is based on interest rate; and putting under control the volume of loan through varying the rate of lawful reserve in commercial banks, using direct, quantitative and qualitative tools, that practical experiment showed their failure in treating economic crises especially monetary inflation.

The Islamic Economy system, is based on self stabilisation, it forbids interest, and consider monetary issue as a right to the state, therefore it denies commercial banks the rights to create bank money, in addition to other sectors that led to its stabilization, and in reducing the gap between

Investment and saving through prohibiting speculation which is based on interest rate.

The monetary policy also relies on strong direct, quantitative and qualitative tools, in particular varying the rate of call deposits in commercial banks, and varying the monetary rate of zakat, and its collecting date, add to this other tools that might be made successful by the authorities that give them the right to intervene in order to achieve the Islamic state goals, in addition to increasing belief consciousness among people living in society on the necessity of putting public interest before self interest.

The result is that we can put a lawful monetary policy as an alternative to that which is used, and this can be of benefit to solve economic problem as it forbids the cause of these problems which are especially are around, transactions by interest, and the expansion in creating money bank by commercial banks.

.....	082	077
.....	082	021
.....	051	061
.....	072	215

فهرس الدراس القرآنية

الأية الصفحة	سورة البقرة
161 275	إِنَّمَا التَّبِعُ مِثْلُ الرِّبَا.....
160 173	إِنَّمَا حَرَمَ عَنِّيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ
218 275	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَفْرُمُ الْذِي يَشْجَبُهُ الشَّيْطَانُ.....
143 279	فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا دُنْدُبًا يَحْرَمُكُمْ مِنَ اللَّهِ
231 177	لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
161 275	وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّبِعَ وَحَرَمَ الرِّبَا
76 43	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ
143 280	وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْةً إِلَى مِيسَرَةٍ
158 282	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتُمْ بِدِينِنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَاكْتُبُوهُ
160 172	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
215 276	يَمْحُكُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

		سورة آل عمران
16	75	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِذْ نَأْتَهُ بِقِطْعَارٍ.....
218	282	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْحَافًا مُضَاعِفَةً.....
		سورة النساء
218	161	وَأَخْذِيهِمُ الرِّبَا وَقَدْ لَهُوا عَنْهُ وَأَكْلِيهِمْ أُمُوالَ النَّاسِ.....
214	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوالَكُمْ يَبْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ.....
		سورة المائدة
262	92	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْتَرُوا فَلَمَّا نَوَّلَتِهِمْ فَاغْلَمُوا.....
175	90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
		سورة الأعراف
94	32	قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَرَ بِعِبادِهِ وَالظَّيَّاتِ.....
		سورة الأنعام
275	141	وَلَا شَرِفُوا إِلَهًا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.....
		سورة التوبة
277	34	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا.....
76	103	حُدَّدَ مِنْ أُمُوالِهِمْ صَدَقَةً ثُظِّهِرَتْهُمْ وَنُزِّكُوهُمْ.....

241	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
277	34	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَنْوَالَ الثَّمَسِ
		سورة هود
94	61	هُوَ أَشَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا
161	6	وَمَا مِنْ ذَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
		سورة يوسف
16	15	وَشَرِيفٌ يَتَّمِنُ بِخُصُوصِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَافُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِيدِينَ
		سورة الرعد
67	11	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُولُ مَحْتَى يُغَيِّرُوا
		سورة الإسراء
94	70	وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
274	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ
274	18	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ
		سورة الكهف
16	19	فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرُورِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
220	30	إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً

		سورة الحج
215	05	فَإِذَا أَرَّلَنَا عَلَيْهَا الْمَاءُ اهْتَزَّتْ وَرَقَتْ
		سورة الروم
217	39	وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ
		سورة الفرقان
230	67	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْامًا
		سورة الرحمن
134	7	وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ
		سورة الحديد
92	25	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَرْلَانَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
		سورة الحشر
94	7	كَيْ لَا يَكُونَ ذُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ
237	6	وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
		سورة الملك
94	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ
160	14	الَّذِي لَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
218	أَتَيْتُ لِيَلَةً أَسْرِيَ بِي عَلَىٰ قَوْمٍ بَطَوْنُهُمْ كَالْبَيْوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ
218	أربعة حق على الله أن يدخلهم الجنة
240	أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
241	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضِ
79	وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضِعٌ
57	إِنَّ الْذَّهَبَ لَا يَؤْخُذُ مِنْهُ شَيْءٌ
240	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ يَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا
218	دِرْهَمٌ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ سَيِّئَاتِ وَتَلَاثَيْنِ زَيْنَةٍ
79	الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ رِبَا إِلَى هَاءَ وَهَاءَ
79	الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبَرْ بِالْبَرِّ
16	لَا يَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِيْنِ
16	لَا يَبِعُوا الدِّهْبَ بِالْدِهْبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنَّا بِوْزَنِهِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ سَوَاءَ بِسَوَاءِ

245 لَا تَحْلِ الْمَدْنَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرْءَةٍ سَوِيٍّ
219 لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلُ الرُّبَّا وَمُؤْكِلَةٌ
77 لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرْقِ حَدْنَةٌ
77 مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقُّهَا
143 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَبَنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرْءَةٌ
36 مِنْ آثَاءِ اللَّهِ مَا لَا، فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ
144 مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَى مِنْ كُبَّرِ الدُّنْيَا
58 الْوَزْنُ وَرُزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَكَّيَّانُ مِكَّيَّانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
79 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره.

- 1 - ابن كثير عماد الدين إسماعيل، تفسير ابن كثير. دار الثقافة - الجزائر، 1990.
- 2 - الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرazi، أحكام القرآن. دار الكتب العلمية - بيروت، 1994.
- 3 - الزمخشري محمود بن عمر، الكتشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الفكر - بيروت، 1983.
- 4 - قطب سيد، في ظلال القرآن. دار الشروق - بيروت - ط. 26، 1997.

ثانياً: كتب الحديث.

- 5 - أبو داود، سنن أبي داود. دار الكتب العلمية - بيروت، 1996.
- 6 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة - بيروت، 1999.
- 7 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة. دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1975.
- 8 - الحاكم أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين. دار المعرفة - بيروت، 1998.
- 9 - مالك بن أنس، الموطأ. المكتبة العصرية - بيروت، 2000.

10 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحح البخاري. دار ابن حزم - بيروت، 2003.

11 - مسلم بن الحجاج، صحح مسلم. دار ابن حزم - بيروت، 2002.

12 - النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. دار الكتب العلمية-بيروت 1995.

ثالثا: كتب اللغة.

13 - ابن منصور جمال الدين، لسان العرب. دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط ، د.ت.

14 - الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط. توزيع مكتبة التوري- دمشق،

رابعا: كتب الفقه وأصوله.

15 - الآذري صالح عبد السميع، الثمر الدالي شرح رسالة أبي يزيد القير沃اني. مكتبة رجاء، د.ط، د.ت.

16 - أبو حبيب سعیدی ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دار الفكر-بيروت.

17 - أبو زهرة محمد، أصول الفقه. دار الفكر العربي، د.ط، د.ت

18 - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال. دار الحداثة- بيروت، 1988.

19 - أيوب حسن، فقه المعاملات المالية. دار السلام- القاهرة، 2003.

- ابن تيمية أحمد بن عبد الخليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية.
20 مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. قصر الكتاب-
البلدة، د.ط، د.ت.
- ابن حزم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية. المكتبة الثقافية-بيروت، د.ط،
د.ت.
- ابن رشد محمد بن أحد الحنيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى. دار الكتب
العلمية - بيروت، 2002.
- ابن عابدين، رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأ بصار. دار الكتب
العلمية- بيروت، 1994.
- ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. دار النفائس -
الأردن، ط.2، 2001.
- ابن قدامة موفق الدين، المغنى والشرح الكبير. دار الكتاب العربي-
بيروت، د.ط، 1972.
- ابن قيم الجوزية شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب
العلمية- بيروت، 1993.
- الطرق الحكمة في السياسة الشرعية. دار الجليل - بيروت،
1998.
- الخرشني، الخرشني على شرح خنزير سيدى خليل. دار الفكر، د.ت. المجلد 3.
- الحزيري عبد الرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. دار ابن
حرزم، 2001.

- خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. 6، 31
1997.
- السبوطي جلال الدين، الحاوي لفتاوي. دار الكتب العلمية - بيروت، 32
د.ط، 1988.
- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام. دار المعرفة - بيروت، د.ط، 33
.1988.
- الموافقات في أصول الشريعة. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 34
- الغزالى محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين. دار الثقافة - الجزائر، 35
1991.
- المستصفى في علم الأصول. دار الكتب العلمية - بيروت، 36
.1993.
- فحلة حسن رمضان، فقه الزكاة الشرعية. دار الهدى - عين مليلة، د.ط، 37
د.ت.
- الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، 38
.1983.
- القرضاوى يوسف، فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، ط. 24، 1999.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى. دار صادر، د.ط، د.ت. 40
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
دار الكتب العلمية - بيروت، 1985.
- جمع الفقه الإسلامي، قرارات ونوصيات جمع الفقه الإسلامي. دار
القلم - دمشق، ط. 2. 42
1998/1409

خامساً: كتب الاقتصاد الإسلامي.

43 - آليه موريس، الشروط النقدية لاقتصاد السوق. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993

44 - أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية. مطبعة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر، د.ط، 1999

45 - حسن أحد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها. دار الفكر - بيروت، د.ط، 1999.

46 - الحسني أحد حسن أحد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية. دار المدنى - جدة، 1989.

47 - حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية. دار الشروق - جدة، د.ط، د.ت.

48 - الخصري أحد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. دار الكتاب العربي - بيروت، 1986.

49 - خاد نزيه كمال، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، 1414/1993.

50 - الخالدي محمود، زكاة النقود الورقية المعاصرة. شركة الشهاب - الجزائر.

51 - الخضيري محسن أحد، البنوك الإسلامية. دار الحرية - القاهرة، د.ط، د.ت.

52 - ريان حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. دار التفانس الأردن، 1999

53 - زلوم عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة. د.ط، د.ت.

- شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدی عادل. المعهد العالمي للفكر الإسلامي -
51 الولايات المتحدة الأمريكية، ط.2، 1992.
- شیر محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار
55 النفائس - الأردن، 1996.
- صالحی صالح ، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة . دار
56 الوفاء - مصر، 2001.
- الصدر محمد باقر، إقتصادنا. دار التعارف للمطبوعات- بيروت، ط.14،
57 1981.
- صدیقی محمد نجاة الله، الإداره المالية في الإسلام. المجمع الملكي لبحوث
58 الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت- عمان- المجمع 1990.
- صقر عطية عبد الحليم، دراسات مقارنة في التقويد. دار الهدى للطباعة-
59 القاهرة، د.ط.
- طلخان عبد الهادي أحمد، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة. دار التوفيق-
60 الأزهر، 1992.
- الطيار عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار
61 الوطن-الرياض، ط.2، 1414/1994.
- عارف محمد، السياسة النقدية - طبيعتها ونطاقها. ترجمة: نبيل الروبي،
62 سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 1403/1982.
- عبد العظيم حدي، السياسة المالية والنقدية في الميزان. مكتبة النهضة
63 المصرية، 1986.
- عبد المجيد عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصاديات التقويد ، رؤية إسلامية . د
64 ط ، 1996 ، دار السر الذهبي للطباعة القاهرة .

- 66 - عفر محمد عبد المنعم، الاقتصاد السياسي: ج. 4، الاقتصاد الكلي. دار البيان العربي - جدة، د. ط، 1979.
- 67 - ———، النظام الاقتصادي الإسلامي. دار المجمع العالمي - جدة، د. ط، 1979.
- 68 - ———، السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1987.
- 69 - عمر أمين حسن، أصول السياسات. هيئة الأعمال الفكرية - السودان، د. ط، 2004.
- 70 - العمر إبراهيم بن صالح ، النقد الائتمانية. دار العاصمة - م.ع. السعودية، 1414 هـ.
- 71 - عنایة غازی، ضوابط الاقتصاد في السوق الإسلامي. دار النفاثس - بيروت، 1992.
- 72 - الغزالی عبد الحمید، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي. المعهد العالمي للبحوث والتدريب - جدة.
- 73 - فارس خلف، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات وقراءة التاريخ. دار النشر - عمان-الأردن، د. ط، 1994.
- 74 - قحف محمد متدر، الاقتصاد الإسلامي. دار القلم - الكويت، 1989.
- 75 - قلعة جي محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي. دار النفاثس - بيروت، ط. 5، 2004.
- 76 - الكفراوي عوف محمود، النقد والمصارف في النظام الإسلامي. دار الجامعات المصرية، د. ط، د. ت.
- 77 - ———، السياسة النقدية والمالية في اقتصاد إسلامي. مكتبة الإشعاع، 1997.

78 - _____، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، د.ط 1989 ، مؤسسة شباب
الجامعة الإسكندرية .

79 - لعمارة مجال، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. مركز الإعلام
العربي - مصر، 2000.

80 - مطران سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. مؤسسة
الرسالة- بيروت، 2002.

81 - المصري رفيق يونس، الإسلام والنقد. دار المكتبي- دمشق، 2000.

82 - _____، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية. ار المكتبي - دمشق، 1999.

83 - _____، أصول الاقتصاد الإسلامي. دار المكتبي - دمشق، 1999.

84 - الأريش محمد رياض، الربا والفائدة. دار الفكر - بيروت،
1999.

85 - مصطفى أحمد فريد، عفر محمد عبد المنعم، الاقتصاد النقدي
والمصرفي. مؤسسة الشباب الجامعية- الإسكندرية، د.ط، 2000.

86 - المقريزي تقى الدين أحمد بن علي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة. د.ط، د.ت.

88 - نصر فريد واصل، العقود الربوية ومعاملات المصرفية. مكتبة الوفاء،
2000.

89 - هيكل عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. دار النهضة
العربية - بيروت، د.ط، د.ت.

90 - يوسف داود هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقد الورقة. المعهد
ال العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، د.ط، 1999.

91 - يوسف كمال، حركة أبو الجند، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، دار الصحوة للنشر - القاهرة، د.ط، 1408 / 1987

مادسا: كتب الاقتصاد الوضعي.

92 - الحاج طارق، علم الاقتصاد ونظرياته. دار صناعة - عمان - الأردن، د.ط، 1998

93 - حسون سمير، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.2، 2004

94 - حسين وجدي محمود، اقتصاديات النقد والبنوك. د. ط ، 2001/2002

95 - حشيش عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي. د.ط، الدار الجامعية - مصر، 1992.

96 - خزار محمد ، مبادئ الإحصاء. منشورات جامعة باتنة، د.ط، د.ت.

97 - خليل سامي، النظريات والسياسات المالية والنقدية. شركة كاظمة- الكويت، د.ط، 1982.

98 - دليلة عارف، مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد الإسلامي. دار الحوار للنشر - سوريا، 1987.

99 - دويدار محمد حامد، عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي. مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية، د.ط، 1994.

100 - دويدار محمد، الاقتصاد السياسي، ج.2، الاقتصاد النقدي. منشورات الحلبي الحقيقة- بيروت، د. ط، 2003.

- الرزاز محمد أحمد، اقتصاديات النقد والبنوك. دار الثقافة العربية -
القاهرة، ط.3، 1995. 101
- السامرائي يسري مهدي، ذكريات مطلبه الدورى، الصيغة المركزية
والسياسة النقدية. مطباع إيديتار -إيطاليا، د.ت. 102
- سخنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي. جامعة متوري-
قسنطينة، السنة الجامعية 2003/2004. 103
- سلفاتور دومينيك، الاقتصاد الدولي. الدار الدولية للنشر والتوزيع -
القاهرة، ط.4، 1998. 104
- السيد علي عبد المنعم، نزار سعد الدين عيسى، النقد والمصارف
والأسوق المالية. دار الحامد - عمان-الأردن، 2004. 105
- شافعي محمد زكي، مقدمة في النقد والبنوك. دار النهضة العربية-بيروت،
ط.7، د.ت. 106
- الشمرى ناظم محمد نوري، النقد والمصارف والنظرية النقدية. دار
زهران، 1999. 107
- شبيحة مصطفى رشادى، الاقتصاد النقدي والمصرفي. الدار الجامعية
بيروت، ط.5، 1985. 108
- عبد المنعم السيد علي، اقتصادات النقد والمصارف. الأكاديمية للنشر-
المفرق، د.ط، 1998. 109
- عبد المولى السيد، اقتصاديات النقد والبنوك. دار النهضة العربية -
القاهرة، د.ط. 110
- عطون مروان، النظريات النقدية. دار البعث-قسنطينة، د.ط، 1989. 111

- 112 - عطوي فوزي، في الاقتصاد السياسي-النقد والنظم النقدية، دار الفكر العربي-بيروت، 1989.
- 113 - عوض الله زينب، الفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد القدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003.
- 114 - غازي عنایة، التضخم المالي دار الشهاب-باتنة، ط.2، 1986.
- 115 - فهمي عبد الرحمن، موسوعة النقد العربية. ص. 30، نقلًا عن: احمد حسن احمد الحسني.
- 116 - قريضة صبحي تادرس، النقد والبنوك. دار النهضة العربية-بيروت، د.ط، ص.
- 117 - القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، د.ط، 2000.
- 118 - ماير توماس، س. دوسميري جيمس، ز. أليبر روبرت، النقد والبنوك والاقتصاد. ترجمة: عبد الخالق السيد أحمد، دار المریخ-الرياض، د.ط.
- 118 - مصطفى أحمد فريد، السيد حسن سهير محمد ، السياسات النقدية والبعد الدولي للليورو. مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، د.ط، 2000.
- 120 - _____، النقد والتوازن الاقتصادي. مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، د.ط، 2000.
- 121 - المهر خضرير عباس، التقلبات النقدية بين السياسات النقدية والمالية. عمادة شؤون المكتبات الرياض، 1981.
- 122 - الموسوي ضياء عيد، الاقتصاد التقدي. دار الفكر-الجزائر، د.ط، د.ت.

- النافع أحد أبو الفتوح، نظريّة النقود والبنوك والأسواق الماليّة. مؤسسة 123 شباب الجامعة - الإسكندرية، د.ط، 1998.

- الشتربي مصطفى، السياسات النقدية والمصرفية. مؤسسة الثقافة الجامعية- 124 الإسكندرية، ط.2، 1984.

سابعاً: كتب مختلفة.

125 - ابن خلدون عبد الرحمن ، المقدمة. مؤسسة الكتب الثقافية، ط.2، 1996.

- الشجاعي عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط.3، 2000.

ثامناً: المقالات والرسائل الجامعية.

- 127 البازعي حمد سليمان، "النظريّة الداخليّة في النقود"، مجلّة كلية التجارة جامعة الإسكندرية ، مارس 1994.

128 - البقمي صالح بن زاين المرزوقي، "حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط القياسي" ، قحف منذر، قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، 1997.

- 129 تطار محمد منصف، "النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية" ، مجلّة العلوم الإنسانية، محمد خضر - بسكرة، العدد 2، 2002.

- جمال لعمارة، "الاقتصاديات الزكاة ودورها في التحقيق من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة". البصيرة مركز البحوث والدراسات الإنسانية - 130 جمعية بن خلدون العلمية- الجزائر، العدد الأول، جانفي 1997.

131 دنيا شوقي أحد، "التضخم والربط القياسي - دراسة مقارنة"، قحف منذر ، قضاباً معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، للبنك الإسلامي للتربية - جده، 1997.

132 الزرقا مصطفى أحد " حول المخاضن قيمة العملة وأثره على الديون السابقة " مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 181.

133 السالوس علي، "التضخم والكساد وكيف عالجها الإسلام" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 172، أوت 1995.

134 السحياني محمد إبراهيم، بحث بعنوان : أثر الزكاة على الطلب الكلي ، ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة جمع قحف منذر، ط 2، 2002 .

135 صقر محمد أحمد، "الاقتصاد الإسلامي - مفاهيم ومرتكزات" ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987.

136 القربي بن عبد محمد علي ، "أثر كسر الدين في تعين الحقوق" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 176، ديسمبر 1995.

137 المصري رفيق يونس، "الربط القياسي للدين بعملة اعتبارية" ، قحف منذر ، قضاباً معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.

138 ———، "نحوات عن النقد في الإسلام". قراءات في الاقتصاد الإسلامي. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة، 1987.

- معرية زهيرة عبد الحميد، "أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية".
139 رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - كلية التجارة - فرع البنات.

140 - علي أحمد مجذوب أحد، "حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 183، جويلية 1996.

- 141 سعك نجوى بن عبد الله، "علاقة الشوك الإسلامية بالبنك المركزي"،
رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد - جامعة القاهرة، 1990 .

تاسعاً: المراجع الأجنبية.

142- Dominique Plihon , La monnaie et ses mécanismes.
Casbah Editions-Alger, 2004.

143- Fahim Khan, " Macro Conception Function In an
Islamique Frame work", Monzer Kahf, Economics of Zakah.
Islamic Development Bank- JEDDAH 2nd Edition,2002.

144- J.M. Keynes, theorie generale de l'emploi de l'interet et
de la monnaie.payot – paris.

145- S.I. TAG EL-DIN, "Allocation And Stabilizing Fuctions
Of Zakah In An Islamique Economy", Monzer Kahf,
Economics of Zakah. Islamic Development Bank- JEDDAH
2nd Edition,2002.

فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
7	مقدمة
11	الفصل الأول : مدخل للاقتصاديات التقود في النظامين الإسلامي والوضعي
14	المبحث الأول: ماهية التقود وأنواعها
14	المطلب الأول: ماهية التقود
14	الفرع الأول: ماهية التقود في اللغة
15	الفرع الثاني: ماهية التقود في الاصطلاح الشرعي
19	الفرع الثالث: التقود في الاصطلاح الاقتصادي
21	المطلب الثاني: تطور التقود
21	الفرع الأول: نظام المايسنة
23	الفرع الثاني: التقود انسانية
27	الفرع الثالث: التقود الاجتماعية
34	المطلب الثالث: وظائف التقود
34	الفرع الأول: الوظائف الأصلية للتقود
35	الفرع الثاني: الوظائف المشتركة للتقود
38	الفرع الثالث: الوظائف الاقتصادية للتقود
41	المبحث الثاني: النظم النقدية
41	المطلب الأول: ماهية النظم النقدية
41	الفرع الأول: تعريف وتكوين النظام النقدي

43	الفرع الثاني: خصائص النظام النقدي
45	المطلب الثاني: النظام المعدني
46	الفرع الأول: نظام المعدن الواحد
51	الفرع الثاني: نظام المعدنين
53	المطلب الثالث: نظام النقد الورقي الإلزامي
53	الفرع الأول: تطور نظام النقد الورقي الإلزامي
55	الفرع الثاني: تقييم النظم النقدية
57	المبحث الثالث: النقد في الإسلام
57	المطلب الأول: نشأة النقد الإسلامية وتطورها
57	الفرع الأول: النقد في صدر الإسلام
61	الفرع الثاني: سك النقد الإسلامية
61	الفرع الثالث: نشأة النقد المنشورة وتطورها
70	المطلب الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية
70	الفرع الأول: التكيف الفقهي للأوراق النقدية
76	الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوراق النقدية
83	الفصل الثاني: التعريف بالسياسة النقدية ودورها في التحليل الاقتصادي...
86	المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسات الأخرى
86	المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية
86	الفرع الأول: ماهية السياسة
89	الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية
90	المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية
90	الفرع الأول: العمل على استقرار قيمة النقد
93	الفرع الثاني: تحقيق معدل ثبو مرتفع للدخل القومي

الفرع الثالث: المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد القومي	95
الفرع الرابع: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات	96
المطلب الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى	97
الفرع الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية	97
الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية	99
الفرع الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الشرعية	100
المبحث الثاني: تأثير السياسة النقدية بالنظريات النقدية	101
المطلب الأول: النظرية النقدية التقليدية	102
الفرع الأول: النظرية الكمية للنقد	104
الفرع الثاني: المدرسة النقدية	109
المطلب الثاني: النظرية النقدية الحديثة	112
الفرع الأول: نظرية تفضيل المسوولة لكيتر	112
الفرع الثاني: التطورات اللاحقة في التحليل الكيتيزي	114
المطلب الثالث: مقارنة السياسة النقدية في النموذجين	119
الفرع الأول: مقارنة بين النموذجين الكلامي والكيتيزي	119
الفرع الثاني: السياسة النقدية في النموذجين الكلامي والكيتيزي	121
المبحث الثالث: دور السياسة النقدية في علاج التضخم	128
المطلب الأول: التضخم النقدي	128
الفرع الأول: التعريف بالتضخم	128
الفرع الثاني: أنواع التضخم وأسبابه	131
الفرع الثالث: آثار التضخم	134
المطلب الثاني: آثار التضخم النقدي من منظور الفكر الإسلامي	136
الفرع الأول: التضخم عند المفكرين المسلمين	136

الفرع الثاني: أثر التضخم على تعيين المخزون	137
الفصل الثالث: السياسة النقدية في النظام الوضعي	147
المبحث الأول: الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في النظام الوضعي	150
المطلب الأول: أساس المصرفية الوضعية، سعر الفائدة	150
الفرع الأول: سعر الفائدة ووظائفه	150
الفرع الثاني: نقد ميزادات سعر الفائدة	150
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزيادة	154
المطلب الثاني: دور الجهاز المصرفي في عرض النقود	162
الفرع الأول: لمح عن نشأة السوق وتطرورها	166
الفرع الثاني: وظائف البنك المركبة ودورها في عرض النقود	166
الفرع الثالث: وظائف البنك التجاري ودورها في عرض النقود	168
المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في النظام الوضعي	173
المطلب الأول: الأدوات الكمية	177
الفرع الأول: تغير سعر إعادة الخصم	177
الفرع الثاني: تغير نسبة الاحتياطي القانوني	178
الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة	179
الفرع الرابع: الأهداف النقدية للسياسة المالية	181
المطلب الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة	183
الفرع الأول: الأدوات الكيفية	186
الفرع الثاني: الأدوات المباشرة	190
المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي	193
المطلب الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية	193
الفرع الأول: فعالية الأدوات الكمية	193

201	الفرع الثاني: فعالية الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة.....
203	المطلب الثاني: عوامل أخرى تؤثر على فعالية السياسة النقدية.....
203	الفرع الأول: سلوك المستهلك في النظم الوضعية.....
204	الفرع الثاني: الفجوة بين الأدخار والاستثمار.....
206	الفرع الثالث: صعوبة تحديد السياسة النقدية المناسبة وتوقيعها.....
208	الفرع الرابع: تقييم فعالية السياسة النقدية.....
211	الفصل الرابع: السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي
214	المبحث الأول: دور الجهاز المركزي في السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي
214	المطلب الأول: خصائص المصرفية الإسلامية.....
215	الفرع الأول: تحريم الربا.....
219	الفرع الثاني: نظام المشاركة بدليل لنظام القيادة.....
226	المطلب الثاني: دور الجهاز المركزي في إصدار التسود في النظام الإسلامي
227	الفرع الأول: ضوابط الإصدار التقديري في النظام الإسلامي.....
232	الفرع الثاني: المصادر التجارية في النظام الإسلامي
240	الفرع الثالث: صندوق الزكاة.....
247	المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي
247	المطلب الأول: الأدوات الكمية للمصرفية الإسلامية
248	الفرع الأول: تغير نسب تحصيص الودائع الجارية.....
251	الفرع الثاني: تغير نسبة تقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها
253	الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة
254	الفرع الرابع: تغير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.....	257
الفرع الأول: الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية	262
الفرع الثاني: الأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.....	262
المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي.....	264
المطلب الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.....	264
الفرع الأول: فعالية الأدوات التكميلية في النظام الإسلامي	264
الفرع الثاني: فعالية الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة في النظام الإسلامي.....	271
المطلب الثاني: عوامل أخرى تساهم في فعالية السياسة النقدية.....	273
الفرع الأول: سلوك المستهلك في المجتمع الإسلامي.....	273
الفرع الثاني: ضائقة الفجوة بين الادخار والاستثمار	277
الفرع الثالث: تقييم السياسة النقدية في النظام الإسلامي.....	279
الخاتمة.....	283
ملخص البحث.....	290
ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....	292
فهرس الآيات القرآنية.....	294
فهرس الأحاديث النبوية.....	298
قائمة المصادر والمراجع.....	300
فهرس الموضوعات.....	314

إن موضوع السياسة النقدية المنتهجة في أي بلد منفتح نام أو ناشئ على وجه
الخصوص تتلقى تأثيرات بالغة من الخارج في سياق مواجهة العولمة الاقتصادية
الراهنة، فقد تفقد مثل هذه السياسات استقلاليتها نتيجة غزارة وسرعة حركة
رؤوس الأموال الدولية ، وعليه فالاهتمام العلمي بهذا الموضوع له أهمية بالغة.
وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة تحليلا ونقدا لنظم وضعية تعيش أزمات
معقدة كما تعرض نظاما إسلاميا بديلا ومتميزة في مجال السياسة النقدية وتعد
إسهاما جديدا ليس فقط بالنسبة للمكتبة العربية بل والأجنبية.

المجلس



المجلس الأعلى للغة العربية

شارع أحمد باي ، الجزائر

الهاتف : 021.23.07.07 - الفاكس : 021.23.07.24/25

ص.ب : 575 الجزائر - ديدوش مراد